كتاب الوَدِيعَة

والأصْلُ فيها الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ ﴾[2] . وأمَّا السُّنَّةُ فقولُ رسولِ الله ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[3] . ورُوِىَ عنه عليه السلام ، أنَّه كانتْ عندَه وَدائعُ ، فلمَّا أراد الهِجْرةَ أوْدَعها عندَ أُمِّ أيْمَنَ ، وأمَرَ عَلِيًّا أن يَرُدَّها على أهْلِها[4] . وأمَّا الإجْماعُ ، فأجْمَعَ علماءُ كلِّ عصرٍ على جَوازِ الإيداعِ والاسْتِيداعِ ، والعِبْرَةُ تَقْتَضِيها ، فإنَّ بالناس إليها حاجةً ، فإنَّه يَتعذَّرُ على جَميعِهم حِفْظُ أمْوالِهم بأنْفُسِهم ، ويحْتاجون إلى من يَحْفَظُه[5] لهم . والوديعةُ فَعِيلةٌ ، من وَدَعَ الشيءَ : إذا تَرَكه ، أى هى مَتْروكةٌ عند المُودَعِ . واشتقاقُها من السُّكونِ . يُقالُ[6] : وَدَعَ ، يَدَعُ . فكأنَّها ساكنةٌ عند المُودَعِ مُسْتَقِرَّةٌ . وقيل : هى مُشْتَقَّةٌ من الخَفْضِ والدَّعَةِ ، فكأنها فى دَعَةٍ عند المُودَعِ . وقبُولُها مُستَحَبٌّ لمن يَعْلَمُ من نفسِه الأمانةَ ؛ لأنَّ فيه قَضاءَ حاجةِ أخِيه المُؤْمن ومُعَاوَنَته . وهى عَقْدٌ جائزٌ من الطَّرَفَيْنِ ، متى أراد المُودِعُ أخْذَ وَدِيعَتِه لَزِمَ المُسْتَودَعَ رَدُّها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ . فإن أراد

---

(١) سورة النساء ٥٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٠ . والترمذى ، فى : باب حدثنا ... ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى أداء الأمانة ... ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤١٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٥) أى المال . وفى م : « يحفظ » .

(٦) فى ا ، م : « يقول » .

٦/٢٠١و المُسْتَوْدَعُ رَدَّها على صاحِبِها، لَزِمَه قَبُولُها[٧]؛ لأنَّ المُسْتَوْدَعَ / مُتَبَرِّعٌ بإمْساكِها[٨]؛ فلا يَلْزَمُه التَّبَرُّعُ فى المُستقبَلِ .

١٠٦٦ ـ مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ عَلَى مُودَعٍ ضَمَانٌ ، إذَا لَمْ يَتَعَدَّ)

وجملَتُه أنَّ الوَدِيعةَ أمانةٌ ، فإذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ من المُودَعِ ، فليس عليه ضَمانٌ ، سواءٌ ذَهَبَ معها شىءٌ من مالِ المُودَعِ أو لم يَذْهَبْ . هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال شُرَيحٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وأبو الزِّنادِ ، والثَّورِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ روايةٌ أخرى ، إن ذَهَبَتِ الوَدِيعةُ من بين مالِه غَرِمَها ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ بن الخطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه ضَمَّنَ أنَسَ بن مالكٍ وَدِيعةً ذَهَبَتْ من بين مالِه[١] . قال القاضى : والأُولَى[٢] أصَحُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاها أمانةً ، والضَّمانُ يُنافِى الأمانةَ . ويُرْوَى عن عمرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى المُسْتَوْدَعِ ضَمانٌ »[٣] . ويُرْوَى عن الصَّحابةِ الذين ذَكَرْناهم . ولأنَّ المُسْتَوْدَعَ مُؤْتَمَنٌ ، فلا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من غيرِ تَعَدِّيه وتَفْرِيطِه ، كالذى ذَهَبَ مع مالِه ، ولأنَّ المُسْتَوْدَعَ إنَّما يَحْفَظُها لصاحِبِها مُتَبَرِّعًا ، من غيرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ إليه[٤] فلو لَزِمَهُ الضَّمانُ لَامْتَنَعَ الناسُ من قَبُولِ الوَدائِعِ ، وذلك مُضِرٌّ ؛ لما بَيَّنَّاه من الحاجةِ إليها ، وما رُوِىَ عن عمرَ مَحْمولٌ على التَّفْرِيطِ من أنَسٍ فى حِفْظِها ، فلا يُنافِى ما ذَكَرْناه . فأمَّا إن تَعَدَّى

---

(٧) فى الأصل ، ا ، ب : « قبوله » .

(٨) فى ب : « بإمساكه » .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا ضمان على مؤتمن ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

(٢) فى ا ، م : « الأول » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

وأخرجه بنحوه ابن ماجه ، فى : باب الوديعة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢ . والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣ / ٤١ . وأورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٣ / ٩٧ .

(٤) فى م : « عليه » .

المُسْتَوْدَعُ فيها ، أو فَرَّط فى حِفْظِها ، فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها[٥] ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه مُتْلِفٌ لمالِ غيرِه ، فضَمِنَه ، كما لو أتْلَفَه من غير اسْتِيداعٍ .

فصل : إذا شَرَطَ رَبُّ الوَدِيعةِ على المُسْتَودَعِ ضَمانَ الوَدِيعةِ ، فقَبِلَه أو قال : أنا ضامِنٌ لها . لم يَضْمَنْ . قال أحمدُ فى المُودَعِ : إذا قال : أنا ضامِنٌ لها[٦] . فسُرِقَتْ ، فلا شىءَ عليه . وكذلك كلُّ ما أصْلُه الأمانةُ ، كالمُضَارِبةِ / ، ومالِ الشَّرِكةِ ، والرَّهْنِ ، والوَكَالةِ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ وذلك لأنَّه شَرْطُ ضمانِ ما لم يُوجَدْ سَبَبُ ضَمانِه ، فلم يَلْزَمْه ، كما لو شَرَطَ ضَمانَ ما يَتْلَفُ فى يَدِ مالِكِه .

٦/٢٠١ظ

١٠٦٧ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ ، وَهِىَ لَا تَتَمَيَّزُ ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أَوْدَعَها غَيْرَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)

فى هذه المسألةِ ثلاثُ مسائلَ ؛ إحْداهنَّ ، أنَّ المُسْتَوْدَعَ إذا خَلَطَ الوَدِيعةَ بما لا[١] تَتَمَيَّزُ منه من مالِه أو مالِ غيرِه ، ضَمِنَها ، سَواءٌ خَلَطَها بمِثْلِها ، أو دُونَها ، أو أجْوَدَ من جِنْسِها أو من[٢] غيرِ جِنْسِها ، مثل أن يَخْلِطَ دَراهِمَ بدَراهِمَ ، أو دُهْنًا بدُهْنٍ ، كالزَّيتِ بالزيتِ ، أو السَّمْنِ ، أو بغيرِه . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ القاسمِ : إن خَلَطَ دَراهِمَ بدراهمَ على وَجْهِ الحِرْزِ ، لم يَضْمَنْ . وحُكِىَ عن مالكٍ ، لا يَضْمنُ إلَّا أن يكونَ دُونَها ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه رَدُّها إلَّا ناقِصةً . ولَنا ، أنَّه خَلَطَها بمالِه خَلْطًا لا يَتَمَيَّزُ منه[٣] ، فوَجَبَ أن يَضْمَنَها ، كما لو خَلَطَها بدونها ، ولأنَّه إذا خَلَطَها بما لا يَتمَيَّزُ ، فقد فَوَّتَ على نفسِه إمْكانَ رَدِّها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كما لو أَلْقاها فى لُجَّةِ بَحْرٍ .

---

(٥) فى م : « ضمن » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١) فى ا ، م : « لم » .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

وإن أمَرَه صاحِبُها بخَلْطِها بمالِه أو بغيرِه ، ففَعَلَ ذلك ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه فعَلَ ما أُمِرَ به ، فكان نائبًا عن المالِكِ فيه . وقد نَقَلَ مُهنَّا عن أحمدَ ، فى رَجُلٍ استُودِعَ عشرةَ دَرَاهِمَ ، واستَوْدَعه آخرُ عشرةً ، وأمَرَاه أن يَخْلِطَها ، فخَلَطَها ، فضاعتِ الدَّراهمُ ، فلا شيءَ عليه . فإن أمَرَه أحدُهما بخَلْطِ دَرَاهِمِه ، ولم يَأْمُرْه الآخرُ ، فعليه ضمانُ دَرَاهِمِ مَنْ لم يَأْمُرْه دُون الأُخرَى . وإن اخْتَلَطَتْ هى بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّها لو تَلِفَتْ بذلك لم يَضْمَنْ[٤] ، فخَلْطُها أوْلَى . وإن خَلَطَها غيرُه ، فالضَّمانُ على مَن خَلَطَها ؛ لأنَّ العُدْوانَ منه ، فالضَمانُ / عليه ، كما لو أتْلَفَها . المسألة الثانية ، إذا لم يَحْفَظْها كما يَحفظُ مالَه ، وهو أن يُحْرِزَها بحِرْزِ مثلِها ، فإنَّه يَضْمَنُها . وحِرْزُ مثلِها يُذْكَرُ فى بابِ القَطْعِ فى السَّرِقةِ . وهذا إذا لم يُعَيِّنْ له المُودِعُ ما يَحْفَظُها فيه ، فإن عَيَّنَ له لَزِمَه[٥] حِفْظُها فيما أمَرَه به ، سَواءٌ كان حِرْزَ مثلِها أو لم يَكُنْ . وإن أحْرَزَها بمثلِه أو أعْلَى منه ، لم يَضْمَنْها . ويَتَخرَّجُ أن يَضْمَنَها إذا فعَلَ ذلك من غيرِ حاجةٍ . المسألة الثالثة ، إذا أوْدَعها غيرَه . ولها صُورتانِ ؛ إحداهما ، أن يُودِعَها غيرَه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه الضَّمانُ . بغيرِ خِلافٍ فى المَذْهبِ . وهو قولُ شُرَيحٍ ، ومالكٍ ، والشَّافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وإسْحاقَ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى : لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ عليه حِفْظَها وإحْرازَها ، وقد أحْرَزَها عندَ غيرِه وحَفِظَها به ، ولأنَّه يَحْفَظُ مالَه بإيداعِه ، فإذا أوْدَعَها فقد حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَه ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو [٦] حَفِظَها فى حِرْزِه . ولَنا ، أنَّه خالفَ المُودِعَ فضَمِنَها . كما لو نَهاه عن إيداعِها . وهذا صحيحٌ ؛ فإنَّه أمَرَه بحِفْظِها بنَفْسِه[٦] ، ولم يَرْضَ لها غيرَه . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ له تَضْمِينَ الأوَّلِ ، وليس للأوَّلِ الرُّجوعُ على الثانى ؛ لأنَّه دَخَلَ معه فى العَقْدِ على أنَّه أمِينٌ له لا ضَمانَ عليه . وإن أحَبَّ المالكُ تَضْمِينَ الثانى ، فذَكَرَ القاضى أنَّه ليس له تَضْمِينُه ، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه ذَكَرَ

٦/٢٠٢و

(٤) فى ب : « يضمنها » .
(٥) فى الأصل ، ب : « لزم » .
(٦ - ٦) سقط من : ب .

الضَّمانَ على الأوَّلِ فقط. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّه قَبَضَ قَبْضًا مُوجِبًا للضَّمانِ على الأوَّلِ، فلم يُوجِبْ ضَمانًا آخَرَ، وفارَقَ القَبْضَ من الغاصِبِ؛ فإنَّه لم يُوجِبِ الضَّمانَ على الغاصبِ، إنَّما لَزِمَه الضَّمانُ بالغَصْبِ. ويَحْتَمِلُ أنَّ له تَضْمِينَ الثاني أيضا؛ لأنَّه قَبَضَ مالَ غيرِه على وَجْهٍ لم يكُنْ له قَبْضُه، ولم يَأْذَنْ له مالِكُه، فيَضْمَنُه[7]، كالقابضِ من الغاصِبِ، وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ. وذِكْرُ أحمدَ[8] الضَّمانَ على الأوَّلِ لا يَنْفِي الضمانَ عن الثاني، كما أنَّ الضَّمانَ يَلْزَمُ الغاصِبَ / ، ولا يَنْفِي وُجُوبَه على القابِضِ منه. فعلَى هذا يسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الأوَّلِ، فإن ضَمَّنَه لم يَرْجِعْ على أحدٍ، وإن ضَمَّنَ الثاني رجَع[9] على الأوَّلِ. وهذا القولُ أشْبَهُ بالصَّوابِ، وما ذكَرْنا للقولِ الأوَّلِ لا أصْلَ له، ثم هو مُنْتَقِضٌ بما إذا دَفَعَ الوَدِيعةَ إلى إنسانٍ عارِيَّةً، أو هِبةً، أو وَدِيعةً لِنَفْسِه. فأمَّا إن دَفَعَ الوَديعةَ إلى مَنْ جَرَتْ عادَتُه [10] بحِفْظِ مالِه [10] من أهلِه، كامْرأتِه وغُلامِه، لم يَضْمَنْ. نَصَّ عليه أحمدُ. وهو قولُ أبي حنيفةَ. وقال الشافعيُّ: يَضْمَنُ؛ لأنَّه سَلَّمَ الوَدِيعةَ إلى مَنْ لم يَرْضَ به صاحِبُها، فضَمِنَها. كما لو سَلَّمها إلى أجْنَبِيٍّ. ولَنا، أنَّه حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَه، فأشْبَهَ ما لو حَفِظَها بنَفْسِه، وكما لو دَفَعَ الماشِيةَ إلى الراعِي، أو دَفَعَ البَهِيمةَ إلى غُلامِه لِيَسْقِيَها، ويُفارِقُ الأجْنَبِيَّ، فإنَّ دَفْعَها إليه لا يُعَدُّ حِفْظًا منه. الصُّورة الثانية، إذا كان له عُذْرٌ، مثل إن أرادَ سَفَرًا، أو خاف عليها عندَ نَفْسِه من حَرْقٍ أو غَرَقٍ أو غيرِه، فهذا إن قَدَرَ على رَدِّها على صاحِبِها أو وَكِيلِه في قَبْضِها، لم يَجُزْ له دَفْعُها إلى غيرِه، فإن فَعَلَ ضَمِنَها؛ لأنَّه دَفَعَها إلى غيرِ مالِكِها بغيرِ إذْنِه[11] من غيرِ عُذْرٍ، فضَمِنَها، كما لو أوْدَعها في الصُّورةِ الأُولَى. وإن لم يَقْدِرْ على صاحِبِها ولا وَكِيلِه، فله دَفْعُها إلى الحاكِمِ، سَواءٌ كان به ضَرُورةٌ إلى السَّفَرِ أو لم يَكُنْ؛ لأنَّه مُتَبَرِّعٌ بإمْساكِها، فلا يَلْزَمُه

(7) في م: «فضمنه».
(8) في ا زيادة: «أن».
(9) في ا، م: «يرجع».
(10 - 10) في م: «بحفظها له».
(11) في م: «إذن منه».

اسْتِدامَتُه ، والحاكُم يقومُ مَقامَ صاحِبِها عند غَيْبَتِه . وإن أوْدَعها مع قُدْرَتِه على الحاكِمِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ غيرَ الحاكِمِ لا وِلايَةَ له . ويَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ له إيداعُها ؛ لأنَّه قد يكونُ أحْفَظَ لها وأحَبَّ إلى صاحِبِها . وإن لم يَقْدِرْ على الحاكِمِ ، فأوْدَعَها ثِقَةً ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجةٍ . وذكَرَ القاضى أنَّ ظاهِرَ كلامِ أحمدَ أنَّه يَضْمَنُها ، ثم تَأوَّلَ كلامَه / على أنَّه أوْدَعها من غيرِ حاجةٍ ، أو مع قُدْرَتِه على الحاكِمِ . وإن دَفَنَها فى مَوْضِعٍ ، وأعْلَمَ بها ثِقَةً يَدُهُ على المَوْضِعِ ، وكانت ممَّا لا يَضُرُّها الدَّفْنُ ، فهو كإيداعِها عندَه ، وإن لم يُعْلِمْ بها أحدًا ، ضَمِنَها ؛ لأنه فَرَّطَ فى حِفْظِها ، فإنَّه[12] لا يَأْمَنُ أن يَموتَ فى سَفَرِه ، فلا تَصِلُ إلى صاحِبِها ، ورُبَّما نَسِىَ مكانَها ، أو أصابَه آفةٌ من هَدْمٍ أو حَرْقٍ أو غَرَقٍ ، فتَضِيعُ . وإن أعْلَمَ بها غيرَ ثِقَةٍ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه ربما أخَذَها . وإن أعْلَمَ بها ثِقَةً لا يَدَ له على المكانِ ، فقد فَرَّطَ ، لأنَّه لم يُودِعْها إيَّاهُ[13] ، ولا يَقْدِرُ على الاحْتِفاظِ بها .

٦/٢٠٣و

فصل : وإن أراد السَّفَرَ بها وقد نَهاهُ المالِكُ عن ذلك ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لصاحِبِها ، وإن لم يكُنْ نَهاه ، لكنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ ، أو البلدَ الذى يُسافِرُ إليه مَخُوفٌ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ فى حِفْظِها . وإن لم يكُنْ كذلك ، فله السَّفَرُ بها . نَصَّ عليه أحمدُ ، سَواءٌ كان به ضَرُورَةٌ إلى السَّفرِ أو لم يكُنْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافعىُّ : إن سافَرَ بها مع القُدْرةِ على صاحِبِها ، أو وَكِيلِه ، أو الحاكِمِ ، أو أمينٍ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه سافَرَ[14] بها من غيرِ ضَرُورةٍ ، أشْبَهَ ما لو كان السَّفَرُ مَخُوفًا . ولَنا ، أنَّه نَقَلَها إلى مَوْضِعٍ مأمونٍ ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو نَقَلَها فى البلدِ ، ولأنَّه سافرَ بها سَفَرًا غيرَ مَخُوفٍ ، أشْبَهَ ما لو لم يَجِدْ أحَدًا يترُكُها عنده . ويَقْوَى عندِى أنَّه متى سافرَ بها مع القُدْرةِ على مالِكِها ، أو نائِبِه بغير إذْنِه ، فهو مُفَرِّطٌ عليه الضمانُ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ على صاحِبِها إمْكانَ اسْتِرْجاعِها ، ويُخاطِرُ بها ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ المُسافِرَ وَمالَه لَعَلَى قَلَتٍ ، إلَّا ما

---

(١٢) فى ا : « لأنه » .

(١٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٤) فى ا ، م : « يسافر » .

وَقَى اللهُ »[١٥] . أى على هَلاكٍ . ولا يَلْزَمُ من الإِذْنِ فى إمْساكِها على وَجْهٍ لا يَضْمَنُ هذا الخَطَرَ ، ولا يُفَوِّتُ إمكانَ رَدِّها على صاحِبِها ، الإِذْنُ فيما يَتَضَمَّنُ ذلك ، فأمَّا مع غَيْبةِ المالِكِ[١٦] ووَكِيلِه ، / فله السَّفَرُ بها إذا كان أحْفَظَ لها ؛ لأنَّه [١٧]مَوْضِعُ حاجَةٍ[١٧] فيختارُ فِعْلَ ما فيه الحَظُّ .

٦/٢٠٣ظ

فصل : وإن حَضَرَه الموتُ ، فحُكْمُه حُكْمُ السَّفَرِ ، على ما مَضَى من أحْكامِه ، إلَّا فى أخْذِها معه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما سَبَبٌ لخُرُوجِ الوَدِيعةِ عن يَدِه .

١٠٦٨ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَتْ غَلَّةً فخَلَطَهَا فِى صِحَاحٍ ، أو صِحَاحًا فَخَلَطَهَا فِى غَلَّةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

يعنى بالغَلَّةِ المُكَسَّرةَ إذا خَلَطَها بصحاحٍ من مالِه ، أو خَلَطَ الصحاحَ بالمُكَسَّرةِ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّها تَتَميَّزُ منها فلا يَعْجِزُ بذلك عن رَدِّها على صاحِبِها ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو تَرَكَها فى صندوقٍ فيه[١] أكياسٌ له . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، ومالكٌ ، ولا نَعْلَمُ فيه اختلافًا . وكذلك الحكمُ إذا خَلَطَ دَراهِمَ بدَنانِيرَ ، أو بيضًا[٢] بسُودٍ . وقد حُكِىَ عن أحمدَ ، فى مَن خَلَطَ دَراهِمَ بيضًا بِسُودٍ : يَضْمَنُها . ولعَلَّه قال ذلك لكَوْنِها تَكْتَسِبُ منها سَوادًا ، أو يتغيَّرُ لونُها ، فتَنْقُصُ قِيمَتُها ، فإن لم يكُنْ فيها ضَرَرٌ ، فلا ضَمانَ عليه . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١٥) ذكره ابن قتيبة ، فى : غريب الحديث ٢ / ٥٦٤ . وانظر : تلخيص الحبير ٣ / ٩٨ ، وإرواء الغليل ٥ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١٦) فى ب : « مالكها » .

(١٧–١٧) فى م : « وضع حاجته » .

(١) فى م : « وفيه » .

(٢) فى م : « وبيضا » .

١٠٦٩ - مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِى مَنْزِلٍ ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ ، لِغَشَيَانِ نَارٍ ، أو سَيْلٍ ، أو شَىْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى[١] ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**)

وجملةُ ذلك أنَّ رَبَّ الوَدِيعةِ إذا أَمَرَ المُسْتَوْدَعَ بحِفْظِها فى مكانٍ عَيَّنَه ، فحَفِظَها[٢] فيه ، ولم يَخْشَ عليها ، فلا ضَمانَ عليه . بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه مُمْتَثِلٌ لأمْرِه ، غيرُ مُفَرِّطٍ فى مالِه . وإن خاف عليها سَيْلًا أو تَوًى[٣] ، يعنى هلاكًا ، فأَخْرَجَها منه إلى حِرْزِها ، فتَلِفَتْ ، فلا ضَمانَ عليه . بغير خلافٍ أيضا ؛ لأنَّ نَقْلَها فى هذه الحالِ تَعَيَّنَ حِفْظًا لها ، وهو مأمورٌ بحِفْظِها . وإن تَرَكَها مع الخَوْفِ فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها سواء تَلِفَتْ بالأمرِ المَخُوفِ أو بغيرِه ؛ لأنَّه فَرَّطَ فى حِفْظِها ، لأنَّ حِفْظَها نَقْلُها ، وتَرْكُها تَضْيِيعٌ لها . وإن لم يَخَفْ عليها / فنَقَلَها عن الحِرْزِ إلى دُونِه ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه خالَفَه فى الحِفْظِ المأمورِ به . ٦/٢٠٤و وإن نَقَلَها إلى دُونِه عند الخَوْفِ عليها ، نَظَرْنا ؛ فإن أَمْكَنَه إحْرازُها بمِثْلِه ، أو أَعْلَى منه ، ضَمِنَها أيضا ؛ لتَفْرِيطِه ، وإن لم يُمْكِنْه إحرازُها إلا بما دُونَه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ إحْرازَها بذلك أَحْفَظُ لها من تَرْكِها[٤] ، وليس فى وُسْعِه سِوَاه . وإن نَقَلَها إلى مثل ذلك الحِرْزِ لغيرِ عُذْرٍ ، فقال القاضى : لا يَضْمَنُها . وهو مَذْهَبُ الشافِعِىِّ ؛ لأن تَقْيِيدَه[٥] بهذا الحِرْزِ يَقْتَضِى ما هو مثلُه ، كمَن اكْتَرَى أَرْضًا لزَرْعِ حِنْطةٍ ، فله زَرْعُها وزَرْعُ مثلِها فى الضَّرَرِ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِىِّ لُزُومَ الضَّمانِ ، لأنَّ الأمْرَ بشىءٍ يقْتَضِى تَعْيِينَه ، فلا يُعْدَلُ عنه إلَّا بدَلِيلٍ . وإن نَقَلَها إلى أَحْرَزَ منه كان حُكْمُه[٦] حُكْمَ مالو أَخْرَجَها إلى مثلِه . فإن نَهاه عن إخراجِها من ذلك المكانِ ، فالحُكْمُ فيه كما لو أَمَرَه بتَرْكِها فيه ولم يَنْهَه

---

(١) فى م : « البوار » .

(٢) فى م : « فحفظ » .

(٣) فى م : « وتوى » .

(٤) فى ا ، م : « تركه » .

(٥) فى ا ، م : « تقيده » .

(٦) فى ب : « حكمها » .

عن إخْراجِها منه ، إلّا فى[7] أنّه إذا خافَ عليها فلم يُخْرِجْها حتى تَلِفَتْ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، يَضْمَنُ ؛ لما ذكَرْنا فى التى قبلَها . والثانى ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنّه مُمْتَثِلٌ لقولِ صاحِبِها . وفى أنّه إذا أخْرَجها لغيرِ عُذْرٍ ضَمِنَها ، سواءٌ أخْرَجها إلى مثلِه أو دُونَه أو فَوْقَه ؛ لأنَّه خالَفَ صاحِبَها لغيرِ فائدةٍ . وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَهاه عن نَقْلِها من بيتٍ ، فنَقَلَها إلى بيتٍ آخرَ من الدارِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ البَيْتَيْنِ من دارٍ واحدةٍ حِرْزٌ واحدٌ ، وطريقُ أحدِهما طَرِيقُ الآخَرِ ، فأشْبَهَ مالو نَقَلَها من زاويةٍ إلى زاويةٍ . وإن نَقَلَها من دارٍ إلى دارٍ أُخْرَى ، ضَمِنَ . ولَنا ، أنّه خالفَ أمْرَ صاحِبِها بما لا مَصْلَحةَ فيه ، فيَضْمَنُ ، كما لو نَقَلَها من دارٍ إلى دارٍ . وليس ما فَرَّقَ به صحيحًا ؛ لأنَّ بُيُوتَ الدارِ تَخْتَلِفُ ، فمنها ما هو أقربُ إلى الطريقِ ، أو / إلى موضعِ الوَقُودِ ، أو إلى الانْهِدامِ ، أو أسْهَلُ فَتْحًا ، أو بابُه أسْهَلُ كَسْرًا ، أو أضعَفُ حائطًا ، وأسْهلُ[8] نَقْبًا ، أو لكَوْنِ المالكِ يَسْكُنُ به ، أو يَسْكُنُ فى غيرِه ، وأشْباه هذا ممَّا يُؤَثِّرُ فى الحِفْظِ أو فى عَدَمِه ، فلا يجوزُ تَفْويتُ غَرَضِ رَبِّ الوَديعةِ من تَعْيِينِه من غير ضرورةٍ . وإن خاف عليها فى مَوْضِعِها ، فعليه نَقْلُها ، فإن تَرَكَها فتَلِفَتْ ضَمِنَها ؛ لأنَّ نَهْىَ صاحِبِها عن إخراجِها إنَّما كان لحِفْظِها ، وحِفْظُها هٰهُنا فى إخراجِها ، فأشْبَهَ مالو لم[9] يَنْهَهُ عن إخْراجِها . فإن قال : لا تُخْرِجْها وإن خِفْتَ عليها . فأخْرَجَها من غير خَوْفٍ ضَمِنَها ، وإن أخْرَجَها عندَ خَوْفِه عليها ، أو تَرَكَها فتَلِفَتْ[10] ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ نَهْيَه مع خَوْفِ الهلاكِ نَصٌّ فيه ، وتَصْرِيحٌ به ، فيكونُ مأْذُونًا فى تَرْكِها فى تلك الحال ، فلم يَضْمَنْها ؛ لِامْتِثالِه أمْرَ صاحِبِها ، كما لو قال له : أتْلِفْها . فأتْلَفَها . ولا يَضْمَنُ إذا أخْرَجَها ؛ لأنّه زِيادَةُ خيرٍ وحِفْظٍ ، فلم يَضْمَنْ به ، كما لو قال له : أتْلِفْها . فلم يُتْلِفْها حتى تَلِفَتْ .

٦/٢٠٤ ظ

---

(٧) سقط من : ا .

(٨) فى م : « أو أسهل » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى م : « لتلفت » .

فصل : وإن أَوْدَعه وَدِيعةً ، ولم يُعَيِّنْ له موضعَ إحْرازِها ، فإنَّ المُودَعَ يَحْفَظُها فى حِرْزِ مثلِها أىَّ مَوْضِعٍ شاءَ . فإن وَضَعَها فى حِرْزٍ ، ثم نَقَلَها عنه إلى حِرْزِ مثلِها ، لم يَضْمَنْها ، سَواءٌ نَقَلها إلى مثلِ الأوَّلِ أو دُونَه ؛ لأنَّ رَبَّها رَدَّ حِفظَها إلى رَأْيِه واجْتِهادِه ، وأَذِنَ له فى إحرازِها بما شاء من إحْرازِ مثلِها ، ولهذا لو تَرَكَها فى هذا الثانى أوَّلًا لم يَضْمَنْها ، فكذلك إذا نَقَلَها إليه . ولو كانت العَيْنُ فى بيتِ صاحِبِها فقال[11] لرجلٍ : احْفَظْهَا فى موضِعِها . فنَقَلَها عنه من غيرِ خَوْفٍ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه ليس بمُودَعٍ ، إنَّما هو وكيلٌ فى حِفْظِها ، وليس له إخْراجُها من مِلْكِ صاحِبِها ، ولا من مَوْضِعٍ اسْتأْجَرَه لها ، إلَّا أن يخافَ عليها ، فعليه إخْراجُها ، لأنَّه مأمورٌ بحِفْظِها ، وقد تعَيَّنَ حِفْظُها فى إخراجِها ، ويَعْلَمُ أنَّ صاحِبَها لو حَضَرَ فى هذه الأحوالِ لأَخْرَجَها ، ولأنَّه مأمورٌ بحِفْظِها على صفةٍ ، فإذا تَعَذَّرَتِ / الصِّفَةُ ، لَزِمَه حِفْظُها بدُونِها ، كالمُسْتَودَعِ إذا خاف عليها . ٦/٢٠٥و

فصل : إذا أَخْرَجَ الوديعةَ المَنْهِىَّ عن إخْراجِها ، فتَلِفَتْ ، وادَّعَى أنَّه أَخْرَجَها لغَشَيانِ نارٍ ، أو سيلٍ ، أو شىءٍ ظاهرٍ ، فأنْكَرَ صاحِبُها وُجُودَه ، فعلى المُسْتَوْدَعِ البينةُ أنَّه كان فى ذلك المَوْضعِ ما ادَّعاه ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا تَتَعذَّرُ إقامةُ البَيِّنةِ عليه ، لأنَّه أمرٌ ظاهرٌ . فإذا ثَبَتَ ذلك ، كان القولُ قولَه فى التَّلَفِ مع يَمِينِه ، ولا يَحْتاجُ إلى بَيِّنةٍ ، لأنَّه تتعذَّرُ إقامةُ البَيِّنةِ ، فلم يُطَالَبْ بها ، كما لو ادَّعَى التَّلَفَ بأمْرٍ خَفِىٍّ ، وهذا قولُ الشَّافعىِّ . والحكمُ فى إخراجِها من الخَرِيطةِ والصُّندوقِ ، حكمُ إخراجِها من البيتِ ، على ما مَضَى من التَّفْصِيلِ فيه .

فصل : ولو أَمَرَه أن يَجْعَلَها فى منزِلِه ، فتركَها فى ثِيابِه ، وخَرَجَ بها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ البيتَ أَحْرَزُ لها . وإن جاءَه بها فى السُّوقِ ، فقال : احْفَظْها فى بيتِكَ . فقام بها فى الحالِ ، فتَلِفَتْ ، فلا ضَمانَ عليه . وإن تَرَكها فى دُكَّانِه أو ثِيابِه ، ولم يَحْمِلْها إلى بيتِه مع إمكانِه ، فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ بيتَه أَحْرَزُ لها . هكذا قال أصحابُنا . ويَحْتَمِلُ أنَّه متى

---

(١١) سقط من : م .

تَرَكها عندَه إلى وقتِ مُضِيِّه إلى مَنْزِله فى العادةِ فتَلِفَتْ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ إذا أُودِعَ شيئا وهو فى دُكَّانِه ، أمْسَكه فى دُكَّانِه [١٢] أو فى ثِيابِه [١٢] إلى وقتِ مُضِيِّه إلى منزِله ، فيَسْتَصْحِبُه معه ، والمُودِعُ عالِمٌ بهذه العادةِ [١٣] راضٍ بها ، ولو لم يَرْضَ بها لَشَرَطَ عليه خِلَافَها ، وأَمَرَه بتَعْجِيلِ حَمْلِها ، فإمَّا أن يَقْبَلَها بهذا الشرطِ أو يَرُدَّها . وإن قال : اجْعَلْها فى كُمِّكَ . فجَعَلَها فى جَيْبِه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ الجَيْبَ أحْرَزُ لها ، لأنَّه [١٤] ربَّما نَسِىَ ، فيَسْقُطُ [١٥] الشىءُ من كُمِّه ، بخلافِ الجَيْبِ . وإن قال : اجْعَلْها فى جَيْبِكَ . فتَرَكَها فى كُمِّه ، ضَمِنَها لذلك . وإن جَعَلَها فى يدِه ، ضَمِنَ أيضا ، كذلك . وإن قال : اجْعَلْها فى كُمِّكَ . فتَرَكَها فى يَدِه ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يَضْمَنُ ؛ لأنَّ سُقوطَ الشىءِ من اليَدِ مع النِّسْيانِ / أكثرُ من سُقُوطِه من الكُمِّ . والثانى ، لا يضمنُ ؛ لأنَّ اليَدَ لا يَتَسَلَّطُ عليها الطَّرَّارُ بالبَطِّ [١٦] ، والكُمُّ [١٧] بخِلافِه ، ولأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما أحْرَزُ من وَجْهٍ ، [١٨] فيَتَساوِيانِ . ولِمَن نَصَرَ الوَجْهَ الأوَّلَ أن يقولَ : متى كان كُلُّ واحِدٍ منهما أحْرَزَ من وجهٍ [١٨] ، وَجَبَ أن يَضْمَنَ ؛ لأنَّه فَوَّتَ الوَجْهَ المأمورَ بالحِفْظِ به ، وأتى بما لم يُؤْمَرْ به ، فضَمِنَ لمخالَفَتِه . وعلى هذا لو أمَرهُ [١٩] بتَرْكِها فى يدِه ، فجَعلها فى كُمِّه ، ضَمِنَ لذلك . وقال القاضى : اليَدُ أحْرَزُ عند المُغالَبةِ ، [٢٠] والكُمُّ أحْرَزُ منه عند عَدَمِ المُغالَبةِ [٢٠] . فعلى هذا ، إن أُمِرَ بتَرْكِها فى يَدِه ، فشَدَّها فى كُمِّه عندَ غيرِ المُغالَبةِ ، [٢١] فلا ضَمانَ عليه [٢١] ، وإن فَعَلَ ذلك عند المُغالَبةِ ضَمِنَ . وإن أمَره بشَدِّها

٦/٢٠٥ظ

(١٢ - ١٢) سقط من : ب .

(١٣) فى م : « الحالة » .

(١٤) فى م زيادة : « إنما » .

(١٥) فى الأصل ، ب : « فسقط » .

(١٦) بط الطرار الكم : شقه .

(١٧) فى م : « والحكم » .

(١٨ - ١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) فى الأصل ، ا ، م : « أمر » .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١ - ٢١) فى ب : « لم يضمن » .

فى كُمِّه ، فأمْسَكها فى يَده عندَ المُغالَبةِ ، لم يَضْمَنْ ، وإن فَعَلَ ذلك عند غيرِ المُغالبةِ ضَمِنَ . وإن أمَرَه بحِفْظِها مُطْلَقًا ، فترَكها فى جَيْبِه ، أو شَدَّها فى كُمِّه ، لم يَضْمَنْها . وإن تَرَكها فى كُمِّه غيرَ مَشْدُودةٍ ، وكانت خَفِيفةً لا يَشْعُرُ بها إذا سَقَطَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، وإن كانت ثقيلةً يَشْعُرُ بها ، لم يَضْمَنْها ؛ (22)لأنَّ هذا(22) عادةُ الناسِ فى حِفْظِ أموالِهم . وإن شَدَّها على عَضُدِه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ ذلك أحْفَظُ لها . وقال القاضى : إن شَدَّها من جانبِ الجَيْبِ ، لم يَضْمَنْ ، وإن شَدَّها من الجانبِ الآخرِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ الطَّرَّارَ يَقْدِرُ على بَطِّها ، بخلافِ ما إذا شَدَّها ممَّا يَلِى الجَيْبَ . وهذا يَبْطُلُ بما إذا تَرَكها فى جَيْبِه ، أو شَدَّها فى كمِّه ، فإن الطَّرَّارَ يَقْدِرُ على بَطِّها ولا يَضْمَنُ ، وليس إمكانُ إحْرازِها بأحْفَظِ الحِرْزَيْنِ مانِعًا من إحرازِها بما دونَه ، إذا كان حِرْزًا لِمِثلِها(23) . وشَدُّها على العَضُدِ حِرْزٌ لها كيفما كان ؛ لأنَّ الناسَ يُحَرِّزُون به أموالَهم ، فأشْبَهَ شَدَّها فى الكُمِّ وتَرْكَها فى الجَيْبِ ، ولكن لو أمَرَه بشَدِّها مما يَلِى الجَيْبَ(24) ، فشَدَّها(25) من الجانبِ الآخرِ ، ضَمِنَ . وإن أمَرَه بشدِّها ممَّا يَلِى الجانبَ الآخَرَ ، فشَدَّها ممَّا يَلِى الجَيْبَ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه أحْرَزُ . وإن أمَرَه بشَدِّها على عَضُدِه مطلقًا ، أو أمَرَه بحِفْظِها معه ، فشَدَّها من أىِّ الجانِبَيْنِ / كان ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه مُمْتَثِلٌ لأمْرِ(26) مالِكِها ، مُحْرِزٌ لها بحِرْزِ مثلِها . وإن شَدَّها على وَسَطِه ، فهو أحْرَزُ لها ، وكذلك إن تركها فى بيتِه فى حِرْزِها .

٢٠٦/٦ و

فصل : وإن أمَرَه أن يَجْعَلَها فى صُنْدوقٍ ، وقال : لا تَقْفِلْ عليها ، ولا تَنَمْ فَوْقَها . فخالَفه فى ذلك ، أو قال : لا تَقْفِلْ عليها إلَّا قُفْلًا واحدًا ، فجَعل عليها قُفْلَيْنِ ، فلا ضَمانَ عليه . ذكَره القاضى . وهو ظاهرُ مذهبِ الشَّافعىِّ . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّه يَضْمَنُ ؛ لأنَّه خالَفَ رَبَّها فى شىءٍ له فيه غَرَضٌ يتعلَّقُ بحِفْظِها ، فأشْبَهَ مالو نَهاهُ عن

(22 - 22) فى ب : « لأنها » .

(23) فى م : « بمثلها » .

(24) سقط من : ا ، م .

(25) فى ا ، م : « فيشدها » .

(26) فى ا ، م : « أمر » .

إِخْراجِها عن مَنْزِله فأَخْرَجَها لغيرِ حاجةٍ ، وذلك لأَنَّ النَّوْمَ عليها ، وتَرْكَ قُفْلَيْنِ عليها ، وزيادةَ الاحْتِفاظِ بها ، يُنَبِّهُ اللِّصَّ عليها ، ويَحُثُّه على الْجِدِّ فى سَرِقَتِها ، والاحْتِيالِ لأَخْذِها . ولَنا ، أنَّ ذلك أَحْرَزُ لها ، فلا يَضْمَنُ بفِعْلِه ، كما لو أَمَرَه بتَرْكِها فى صَحْنِ الدارِ ، فتَرَكها فى البيتِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذكَرُوه .

فصل : إذا قال : اجْعَلْها فى هذا البيتِ ، ولا تُدْخِلهُ أحدًا . فأَدْخَلَ إليه قَوْمًا ، فسَرَقَها أحَدُهم ، ضَمِنَها ؛ لأنَّها ذَهَبَتْ بتَعَدِّيه ومُخالَفتِه ، وسَواءٌ سَرَقَها حالَ إدْخالِهم ، أو بعدَه ؛ لأنَّه ربَّما شاهَدَ الوَدِيعةَ فى دُخُولِه البيتَ ، وعَلِمَ مَوْضِعَها ، وطَرِيقَ الوُصولِ إليها . وإن سَرَقَها مَنْ لم يَدْخُل البيتَ ، فقال القاضى : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ فِعْلَه لم يكُنْ سَبَبًا لإتْلافِها . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه الضَّمانُ ؛ لأنَّ الداخلَ ربَّما دَلَّ عليها مَنْ لم يَدْخُلْ ، ولأنَّها مُخالَفةٌ تُوجِبُ[27] الضَّمانَ ، إذا كانت سَبَبًا لإتْلافِها فأَوْجَبَتْه ، وإن لم تكُنْ سببًا كما لو نَهاهُ عن إخراجِها فأَخْرَجَها لغيرِ حاجةٍ .

فصل : إذا قال : ضَعْ هذا الخاتَمَ فى الخِنْصِرِ . فوَضَعه فى البِنْصِرِ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّها أَغْلَظُ وأَحْفَظُ له ، إلَّا أن لا يَدْخُلَ فيها ، فيَضَعَه فى أُنْمُلَتِها العُلْيَا فيَضْمَنَه ، أو يَنْكَسِرَ بها[28] لغِلَظِها عليه ، فيَضْمَنَه أيضا ؛ لأنَّ مُخالَفتَه سَبَبٌ لِتَلَفِه .

٢٠٦/٦ظ **١٠٧٠ – / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِى وَقْتٍ أَمْكَنَهُ ذٰلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ)**

لا خلافَ فى وُجوبِ رَدِّ الوَدِيعةِ على مالِكِها ، إذا طَلَبها ، فأَمْكَنَ أداؤُها إليه بغير ضَرُورةٍ ، وقد أمرَ اللهُ تعالى بذلك ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ

---

(٢٧) فى ا ، م : « فوجب » .

(٢٨) سقط من : ب .

إِلَى أَهْلِها ﴾[1] . وأمرَ به رسولُ الله ﷺ فقال : « أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمَنكَ ، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[2] . يعنى عند طَلَبِها . ولأنَّها حَقٌّ لمالِكِها لم يَتَعلَّقْ بها حَقُّ غيرِه ، فلَزِمَ أداؤُها إليه ، كالمَغْصوبِ والدَّيْنِ الحالِّ . فإن امْتَنعَ من دَفْعِها فى هذه الحالِ ، فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه صار غاصِبًا ، لِكَوْنِه أمْسكَ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِه بفِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، فأشْبَهَ الغاصبَ . فأمَّا إن طَلَبها فى وقتٍ لم[3] يُمْكِنْ[4] دَفْعُها إليه ، لبُعْدِها ، أو لمَخافةٍ فى طريقِها ، أو للعَجْزِ عن حَمْلِها ، أو غيرِ ذلك ، لم يكُنْ متعدِّيًا بتَرْكِ تَسْلِيمِها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها . وإن تَلِفَتْ[5] لم يَضْمَنْها ؛ لعدَمِ عُدْوانِه . وإن قال : أمْهِلُونِى حتى أقْضِىَ صَلاتِى ، أو آكُلَ ، فإنِّى جائعٌ ، أو أنامَ فإنِّى ناعِسٌ ، أو يَنْهَضِمَ عنى الطعامُ فإنِّى مُمْتَلِئٌ . أُمْهِلَ بقَدْرِ ذلك .

فصل : وليس على المُسْتَوْدَعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ[6] وحَمْلُها إلى رَبِّها إذا كانت ممَّا لِحَمْلِه[7] مُؤْنةٌ ، قَلَّتِ المُؤْنةُ أو كَثُرَتْ ؛ لأنَّه قَبَضَ العَيْنَ لمَنْفَعةِ مالِكِها على الخُصُوصِ ، فلم تَلْزَمْه الغَرامةُ عليها ، كما لو وَكَّلَه فى حِفْظِها فى مِلْكِ صاحِبِها ، وإنَّما عليه التَّمْكِينُ من أخْذِها . وإن سافرَ بها بغيرِ إذْنِ رَبِّها ، فعليه رَدُّها إلى بَلَدِها ، لأنَّه أبْعدَها بغير إذْنِ رَبِّها ، فلَزِمَهُ رَدُّها ، كالغاصبِ .

١٠٧١ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا مَاتَ وعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا)

وجملتُه أنَّ الرَّجُلَ إذا مات ، (1 وثَبَتَ أن عندَه 1) وَدِيعةً لم تُوجَدْ بعَيْنِها ، فهى دَيْنٌ

---

(1) سورة النساء ٥٨ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٦ .

(3) فى ب : « لا » .

(4) فى ا ، ب ، م : « يكن » .

(5) فى م : « تلف » .

(6) فى م : « الردود » .

(7) فى الأصل ، ا ، ب : « لحملها » .

(1 – 1) فى ب : « وعنده » .

عليه ، يُغْرَمُ من تَرِكَتِه ، فإن كان عليه دَيْنٌ سِوَاها ، فهى والدَّيْنُ سواءٌ ، فإن وَفَتْ تَرِكَتُه بهما ، وإلَّا اقْتَسماها بالحِصَصِ[2] . / وبهذا قال الشَّعْبىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وداودُ بن أبى هِنْدٍ ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن شُرَيْحٍ ، ومَسْرُوقٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وأبى جَعْفَرٍ محمدِ بن علىٍّ . ورُوِىَ عن النَّخَعِىِّ : الأمانةُ قبلَ الدَّيْنِ . وقال الحارثُ العُكْلِىُّ : الدَّيْنُ قبلَ الأمانةِ . ولَنا ، أنَّهما حَقَّانِ وَجَبَا فى ذِمَّتِه ، فتساوَيا كالدَّيْنَيْنِ ، وسواءٌ وُجِدَ فى تَرِكَتِه من جِنْسِ الوَديعةِ أو لم يُوجَدْ . وهذا إذا أقَرَّ المُودَعُ أنَّ عندِى وَدِيعةً أو علىَّ وَدِيعةٌ لفلانٍ ، أو ثَبَتَ بِبَيِّنةٍ أنَّه مات وعندَه وَدِيعةٌ ، فأما إن كانتْ عندَه وَدِيعةٌ فى حَياتِه ، ولم تُوجَدْ بعَيْنِها ، ولم يُعْلَمْ هل هى باقيةٌ عندَه أو تَلِفَتْ . ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، وُجُوبُ[3] ضَمانِها ؛ لأنَّ الوَديعةَ يجبُ رَدُّها ، إلَّا أن يَثْبُتَ سُقوطُ الرَّدِّ بالتَّلَفِ من غيرِ تَعَدٍّ ، ولم يَثْبُتْ ذلك ، ولأنَّ الجَهْلَ بعَيْنِها كالجَهْلِ بها ، وذلك لا يُسْقِطُ الرَّدَّ . والثانى ، لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ الوَديعةَ أمانةٌ ، والأصْلُ عَدَمُ إتْلافِها والتَّعَدِّى فيها ، فلم يَجِبْ ضَمانُها . وهذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وأحدُ الوَجْهين لأصْحابِ الشَّافعىِّ . وظاهرُ المَذْهبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الرَّدِّ ، فيَبْقَى عليه ، ما لم يُوجَدْ مايُزِيلُه .

فصل : وإن مات وعندَه وَدِيعةٌ مَعْلومةٌ بعَيْنِها ، فعلى وَرَثَتِه تَمْكِينُ صاحِبِها من أخْذِها ، فإن لم يَعْلَمْ بمَوْتِه[4] ، وَجَبَ عليهم إعْلامُه به[5] ، وليس لهم إمْساكُها قبلَ أن يَعْلَمَ بها رَبُّها ؛ لأنَّه لم يَأْتَمِنْهُم عليها ، وإنَّما حَصَلَ مالُ غيرِهم فى أيْدِيهم ، بمَنْزِلةِ من أطارَتِ الرِّيحُ إلى دارِه ثَوْبًا وعَلِمَ به ، فعليه إعلامُ صاحِبه به ، فإن أخَّرَ ذلك مع الإمكانِ ضَمِنَ . كذا هٰهُنا . ولا تَثْبُتُ الوَديعةُ إلَّا بإقْرارٍ من المَيِّتِ أو وَرَثَتِه ، أو بَيِّنةٍ تَشْهَدُ بها . وإن

(2) فى الأصل ، ب : « اقتسماه » .
(3) فى ب : « يجب » .
(4) فى م : « بموت صاحبها من أخذها » .
(5) فى الأصل ، ا ، م : « بها » .

وُجِدَ عليها مَكْتُوبًا وَدِيعةً ، لم يكُنْ حُجَّةً عليهم ، لجَوازِ أن يكونَ الظَّرْفُ[٦] كانت فيه وَدِيعةٌ قبلَ هذا ، أو كان وَدِيعةً لمَوْرُوثِهم / عندَ غيرِه ، أو كانت وَدِيعةً فابْتاعَها ، ٦/٢٠٧ ظ

وكذلك لو وَجَدَ فى زُرْمَانَجِ[٧] أبِيه ، أنَّ لفلانٍ عندى وَدِيعةً . لم يَلْزَمْه بذلك ؛ لِجوازِ أن يكونَ قد رَدَّها ونَسِيَ الضَّرْبَ على ما كَتَبَ ، أو غيرِ ذلك .

١٠٧٢ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا طَالَبَهُ بِالْوَدِيعَةِ ، فَقَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِى . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ ، كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ . وَلَوْ قَالَ : مالَكَ عِنْدِى شَىْءٌ . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا ادَّعَى على رَجُلٍ وَدِيعةً ، فقال : ما أوْدَعْتَنِى . ثم ثَبَتَ أنَّه أوْدَعه ، فقال : أوْدَعْتَنِى ، وهَلَكتْ من حِرْزِى . لم يُقْبَلْ قولُه ، ولَزِمَه ضَمانُها . وبهذا قال مالكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وإسْحاقُ وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لإنْكارِه الأوَّلِ ، ومُعْتَرِفٌ على نَفْسِه بالكَذِبِ المُنافِى للأمانةِ . وإن أقَرَّ بها[١] له بتَلَفِها من حِرْزِه قبلَ جَحْدِه ، فلا ضَمانَ عليه . وإن أقَرَّ أنَّها تَلِفَتْ بعدَ جُحُودِه ، لم يَسْقُطْ عنه الضَّمانُ ؛ لأنَّه خَرَجَ بالجُحودِ عن الأمانةِ ، فصار ضامِنًا ، كمَنْ طُولِبَ بالوَدِيعةِ فامْتَنعَ من رَدِّها . وإن أقام بَيِّنَةً[٢] بتَلَفِها بعدَ الجُحُودِ ، لم يَسْقُطْ عنه الضَّمانُ لذلك . وإن شَهِدَتْ بتَلَفِها قبلَ الجُحودِ من الحِرْزِ ، فهل تُسْمَعُ بَيِّنَتُه ؟ ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُسْمَعُ ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لها بإنْكارِه الإيداعَ . والثانى ، تُسْمَعُ بَيِّنَتُه[٣] ؛ لأنَّ المُودَعَ لو اعْتَرفَ بذلك سَقَطَ حَقُّه ، فتُسْمَعُ البَيِّنَةُ به ، فإن شَهِدَتْ بالتَّلَفِ من الحِرْزِ ، ولم تُعَيِّنْ قبلَ الجُحُودِ ولا بعدَه ، واحْتَملَ الأمْرَيْنِ ، لم يَسْقُط الضَّمانُ ؛ لأنَّ

---

(٦) فى م : « الظروف » .

(٧) أصله الروزنامة ، وهى مركبة من روز ، أى يوم ، ونامه ، أى كتاب . الألفاظ الفارسية المعربة ٧٥ . والمقصود الدفتر الذى يسجل فيه .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « البينة » .

(٣) فى ا ، م : « ببينته » .

الأَصلَ وُجُوبُه ، فلا يَنْتَفِى بأَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ . وأمَّا إذا ادَّعَى الوَديعةَ ، فقال : مالَكَ عندى شىءٌ ، أو لا تَسْتَحِقُّ علىَّ شيئا . فقامتِ[4] الْبَيِّنَةُ بالإيداعِ ، أو أقَرَّ به المُودَعُ ، ثم قال : ضاعتْ من حِرْزٍ . كان القولُ قولَه مع يَمينِه ، / ولا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ قولَه لا يُنافِى ما شَهِدَت به البَيِّنَةُ ، ولا يُكَذِّبُها ، فإنَّ مَن تَلِفَتْ الوَديعةُ من حِرْزِه بغيرِ تَفْرِيطِه فلا شىءَ لمالِكِها عنده ، ولا يَسْتَحِقُّ عليه شيئا ، لكنْ إن ادَّعَى تَلَفَها بعدَ جُحُودِه ، أو قامت بَيِّنةٌ بتَلَفِها بعد الجُحودِ[5] ، أو أنَّها[6] كانت عنده حالَ[7] جُحُودِه ، فعليه ضَمانُها ؛ لأنَّ جُحودَه أوْجَبَ الضَّمانَ عليه ، فصار كالغاصِبِ[8] .

٢٠٨/٦ و

فصل : إذا نَوَى الخِيانةَ فى الوَديعةِ ، بالجُحُودِ أو الاسْتِعْمالِ ، ولم يَفْعَلْ ذلك[9] ، لم يَصِرْ ضامِنًا ؛ لأنَّه لم يُحْدِثْ فى الوَديعةِ قولًا ولا فِعْلًا ، فلا يَضْمَنُ ، كما لو لم يَنْوِ . وقال (١٠ابنُ سُرَيْجٍ ١٠) : يَضْمَنُها ؛ لأنَّه أمْسَكَها بنِيّةِ الخِيانةِ ، فيَضْمَنُها ، كالمُلْتَقِطِ بقَصْدِ التَّمَلُّكِ[11] . ولَنا : قولُ النَّبىِّ ﷺ : « عُفِىَ (١٢لِأُمَّتِى عن١٢) الخَطَأِ ، والنِّسْيانِ ، وما حَدَّثَتْ به أنْفُسَها ، ما لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ »[13] . ولأنَّه لم يَخُنْ فيها بقَوْلٍ ولا

---

(٤) فى م : « فقالت » .
(٥) سقط من : الأصل ، ب .
(٦) فى ا ، م : « وأنها » .
(٧) فى الأصل ، ب : « حالة » .
(٨) فى م : « كالغصب » .
(٩) سقط من : م .
(١٠ - ١٠) فى م : « شريح » .
(١١) فى م : « التمليك » .
(١٢ - ١٢) فى م : « عن أمتى » .
(١٣) الطرف الأول للحديث تقدم تخريجه فى : ١ / ١٤٦ . وقوله ﷺ : « وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » . أخرجه البخارى ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٧ / ٥٩ ، ٨ / ١٦٨ . وأبو داود ، فى : باب فى الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحدث ... ، من أبواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب من طلق فى نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى=

فِعْلٍ ، فلم يَضْمَنْها ، كالذى لم يَنْوِ ، وفارَقَ المُلْتَقِطَ بقَصْدِ التَّمَلُّكِ[14] ، فإنَّه عَمِلَ فيها بأخْذِها ناوِيًا للخِيانةِ فيها ، فوَجَبَ الضَّمانُ بفِعْلِه المَنْوِىِّ ، لا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . ولو الْتَقَطها قاصِدًا لتَعْرِيفها ، ثم نَوَى بعدَ ذلك إمْساكَها لِنَفْسِه ، كانت كمسألَتِنا . ولو أخْرَجَها بِنِيَّةِ الاسْتعمالِ ، فلم يسْتَعْمِلْها ، ضَمِنَها . وبهذا قال الشَّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَضْمَنُها إلَّا بالاسْتعمالِ ؛ لأنَّه لو أخْرَجَها لِنَقْلِها[15] لم يَضْمَنْها . ولَنا ، أنَّه تَعَدَّى بإخْراجِها ، أشْبَهَ ما لو اسْتَعْمَلَها ، بخلافِ ما إذا نَقَلَها[16] .

فصل : والمُودَعُ أمينٌ ، والقولُ قولُه فيما يَدَّعِيه من تَلَفِ الوَديعةِ . بغيرِ خلافٍ . قال ابنُ المنذرِ : أجْمَعَ كلُّ مَنْ أحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ المُودَعَ إذا أحْرَزَ الوَديعةَ ، ثم ذَكَرَ أنَّها ضاعتْ ، أنَّ القولَ قولُه . وقال أكثرُهم : مع يَمِينِه . وإن ادَّعَى رَدَّها على صاحِبِها ، فالقولُ قولُه مع يَمينِه أيضا . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ / ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . [17]وبه قال[17] مالكٌ إن كان دَفَعَها إليه بغيرِ بينةٍ . وإن كان أوْدَعَه ببَيِّنةٍ لم يُقْبَلْ قولُه فى الرَّدِّ إلَّا ببَيِّنةٍ . ولَنا ، أنَّه أمينٌ لا مَنْفعةَ له فى قَبْضِها ، فقُبِلَ قولُه فى الرَّدِّ بغيرِ بَيِّنةٍ ، كما لو أُودِعَ بغيرِ بَيِّنةٍ . وإن قال : دَفَعْتُها إلى فلانٍ بأمْرِكَ . فأنْكَرَ مالِكُها الإذنَ فى دَفعِها ، فالقولُ قولُ المُودَعِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ ابنِ منصورٍ . وهو قولُ ابنِ أبى لَيْلَى . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والعَنْبَرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : القولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ ، وله تَضْمِينُه . ولَنا ، أنَّه ادَّعَى دَفْعًا يَبْرَأُ به من الوَديعةِ ، فكان القولُ قولَه ، كما لو ادَّعَى رَدَّها على مالِكِها . ولو اعْترفَ المالكُ بالإذْنِ ، ولكنْ قال : لم يَدْفَعْها . فالقولُ قولُ المُسْتَوْدَعِ أيضا ، ثم نَنْظُرُ فى المَدْفوعِ

6/208ظ

= 6 / 127 ، 128 . وابن ماجه ، فى : باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه 1 / 658 . والإمام أحمد ، فى : المسند 2 / 255 ، 425 ، 481 .

(14) فى ب : « التمليك » .

(15) فى ب : « لتلفها » .

(16) فى ب : « أخرجها لتلفها » .

(17–17) فى م : « وقال » .

إليه ؛ فإن أقرَّ أنَّه قبَضَه ، وكان الدَّفْعُ فى دَيْنٍ ، فقد بَرِئَ الكُلُّ ، وإن أنْكَرَ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه . وقد ذَكَرَ أصحابُنا أنَّ الدافِعَ يَضْمَنُ ؛ لكَوْنِه قَضَى الدَّيْنَ بغيرِ بيِّنةٍ ، ولا يَجِبُ اليَمِينُ على صاحِبِ الوَدِيعةِ ؛ لأنَّ المُودَعَ مُفرِّطٌ ، لكَوْنِه أذِنَ فى قضاءٍ يُبَرِّئُه من الحَقِّ ولم يَبْرَأْ بدَفْعِه ، فكان ضامِنًا ، سَواءٌ صَدَّقَه أو كَذَّبَه . وإن أمَرَه بدَفْعِه وَدِيعةً ، لم يَحْتَجْ إلى بَيِّنةٍ ؛ لأنَّ المُودَعَ يُقْبَلُ قولُه فى التَّلَفِ والرَّدِّ ، فلا فائدةَ فى الإشْهادِ عليه . فعلى هذا يَحْلِفُ المُودَعُ ، ويَبْرَأُ ، ويَحْلِفُ الآخرُ ويَبْرَأُ أيضا ، ويكونُ ذَهابُها من مَالِكِها .

فصل : وإذا أُودِعَ بَهِيمةً ، فأمَره صاحِبُها بعَلْفِها وسَقْيِها ، لَزِمَه ذلك لوجهينِ ؛ أحدهما ، لحُرْمةِ صاحِبِها ؛ لأنَّه أخذَها منه على ذلك . والثانى ، لحُرْمةِ البَهِيمةِ ، فإنَّ الحيوانَ يَجِبُ إحياؤُه بالعَلْفِ والسَّقْيِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه عَلْفُها ، إلَّا أن يَقْبَلَ ذلك ؛ لأنَّ هذا تَبرُّعٌ منه ، فلا يلزمُه بمُجَرَّدِ أمْرِ صاحِبِها ، كغيرِ الوَدِيعةِ . وإن أطْلَقَ / ولم يأْمُرْه بعَلْفِها ، لَزِمَه ذلك أيضا . وبهذا قال الشَّافعيُّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه ذلك . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّه استَحْفظَه إيَّاها ، ولم يأمُرْ بعَلْفِها ، والعَلْفُ على مالِكِها ، فإذا لم يَعْلِفْها كان هو المُفرِّطَ فى مالِه . ولَنا ، أنَّه لا يجوزُ إتْلافُها ، ولا التَّفريطُ فيها ، فإذا أمَرَه بحِفْظِها تَضَمَّنَ ذلك عَلْفَها وسَقْيَها ، ثم نَنْظُرُ ؛ فإن قَدَرَ المُسْتَوْدَعُ على صاحِبِها أو وَكِيلِه ، طالَبه بالإنْفاقِ عليها ، أو بردِّها عليه ، أو يَأْذَنُ له فى الإنفاقِ عليها ليَرْجِعَ به . فإنْ[18] عَجَزَ عن صاحِبِها أو وكيلِه ، رفع[19] الأمرَ إلى الحاكِمِ ، فإن وَجَدَ لصاحِبِها مالًا أنْفقَ عليها منه ، وإن لم يَجِدْ مالًا فَعَلَ ما يَرَى لصاحِبِها الحَظَّ فيه ، من بَيْعِها ، أو بَيْعِ بعضِها وإنْفاقِه عليها ، أو إجارَتِها ، أو الاسْتِدانةِ على صاحِبِها من بيتِ المالِ ، أو من غيرِه ، ويَدْفَعُ ذلك إلى المُودَعِ إن رأى[20] ذلك ليُنْفِقَه عليها ، وإن رأى دَفْعَه إلى غيرِه ليتولَّى الإنفاقَ عليها ، جازَ . وإن اسْتَدانَ من المُودَعِ ، جاز أن يَدْفَعَه إليه ليتولَّى الإنفاقَ عليها ؛ لأنَّه أمِينٌ عليها . ويجوزُ أن يَأْذَنَ له الحاكمُ فى أن يُنْفِقَ عليها من مالِه ،

٦/٢٠٩و

---

(١٨) فى م : « فإذا » .

(١٩) فى م : « دفع » .

(٢٠) فى م : « أراد » .

ويكونَ قابِضًا لنَفسِه من نَفْسِه ، ويَكِلُ ذلك إلى اجتهادِه فى قَدْرِ ما يُنْفِقُ ، ويَرْجِعُ به على صاحِبِها ، فإن اختلفا فى قَدْرِ النَّفقةِ ، فالقولُ قولُ المُودَعِ إذا ادَّعَى النفقةَ بالمَعْروفِ ، وإن ادَّعَى أكثرَ من ذلك ، لم يَثْبُتْ له . وإن اختلَفا فى قَدْرِ المُدَّةِ التى أنْفَقَ عليها[٢١] ، فالقولُ قولُ صاحِبِها ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ ذلك . فإن لم يَقْدِرْ على الحاكِمِ ، فأنْفَقَ عليها مُحْتَسِبًا بالرُّجوعِ على صاحِبِها ، وأشْهَدَ على الرُّجوعِ ، رَجَعَ بما أنْفَقَ ، روايةً واحدةً ؛ لأنَّه مأذُونٌ فيه عُرْفًا ، ولا تَفْرِيطَ منه إذا لم يَجِدْ حاكمًا . وإن فَعَلَ ذلك مع إمكانِ اسْتِئْذانِ الحاكِمِ من غيرِ إذْنِه ، فهل له الرجوعُ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْنِ . نصَّ عليهما فيما إذا أنْفَقَ على البَهيمةِ المَرْهونةِ من / غيرِ إذْنِ الراهنِ ، وفى الضامنِ إذا ضَمِنَ وأدَّى[٢٢] بغيرِ إذنِ المَضْمونِ عنه ، هل يَرْجِعُ به ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، يَرْجِعُ به[٢٣] ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرْفًا . والثانية ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ بتَرْكِ اسْتِئْذانِ الحاكِمِ . وإن أنْفَقَ من غيرِ إشهادٍ ، مع العَجْزِ عن اسْتِئْذانِ الحاكِمِ ، أو مع إمْكانِه ، ففى الرُّجوعِ وَجْهان أيضا كذلك . ومتى عَلَفَ البهيمةَ أو سَقَاها فى دارِه ، أو غيرِها ، بنَفْسِه ، أو أمَرَ غُلامَه أو صاحِبَه ، ففعلَ ذلك ، كما يَفْعلُ فى بهائِمِه ، على ما جَرَتْ به العادةُ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ هذا مأذونٌ فيه عُرْفًا ، لجَريانِ العادةِ به ، فأشْبَهَ المُصَرَّحَ به .

٦/٢٠٩و

فصل : وإن أوْدَعَهُ البهيمةَ ، وقال : لا تَعْلِفْها ، ولا تَسْقِها . لم يَجُزْ له تَرْكُ عَلْفِها ؛ لأنَّ للحَيَوانِ حُرمةً فى نَفْسِه يجبُ إحياؤُه لِحَقِّ اللهِ تعالى . فإن عَلَفَها وسَقَاها ، كان كالقِسْمِ الذى قبلَه ، وإن تَرَكها حتى تَلِفتْ ، لم يَضْمَنْها . وهذا قولُ عامَّةِ أصْحابِ الشافعىِّ . وقال بعضُهم : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه تَعَدَّى بتَرْكِ عَلْفِها ، أشْبَهَ ما[٢٤] إذا لم يَنْهَهُ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لنَهْىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن إضاعةِ المالِ[٢٥] . فيَصِيرُ أمْرُ مالِكِها وسُكوتُه سَواءً . ولَنا ، أنَّه مُمْتَثِلٌ لأمرِ[٢٦] صاحِبِها ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو قال : اقْتُلْها

---

(٢١) فى م : « فيها » .

(٢٢) فى م : « وأذن » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٢٥) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٥١٦ .

(٢٦) فى حاشية الأصل ، ا ، ب : « لقول » .

فقتَلها ، وكما لو قال : لا تُخرِج الوَديعةَ ، وإن خِفْتَ عليها . فخاف عليها ولم يُخْرِجْها ، أو أَمَرَه صاحِبُها بإلْقائِها فى نارٍ أو بحرٍ . وبهذا يَنْتقِضُ ما ذكَرُوه . ومَنَع ابنُ المُنْذِرِ الحُكْمَ فيما إذا أَمَرَه بإتْلافِها فأتْلَفَها[27] ؛ لما تقدَّمَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه ثابتٌ لصاحِبها ، فلم يَغْرَمْ له شيئا ، كما لو اسْتنابَه فى مُباحٍ ، والتَّحْرِيمُ أَثَرُه فى بقاءِ حَقِّ اللهِ تعالى ، وهو التَّأْثِيمُ ، أمَّا حَقُّ الآدَمِيِّ فلا يَبْقَى مع إذْنِه فى تَفْوِيتِه ، ولأنَّها لم تَتْلَفْ بفِعْلِه ، وإنَّما تَلِفَتْ بتَرْكِ العَلَفِ المأْذونِ فيه ، أشْبَهَ ما لو قال له : لا تُخْرِجْها إذا[28] خِفْتَ عليها . / فلم يُخْرِجْها .

٦/٢١٠و

١٠٧٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ كَانَ فِى يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَقَالَ : أَوْدَعَنِى أَحَدُهُمَا ، وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّها لَهُ ، وسُلِّمتْ إِلَيْه**)

وجُمْلتُه أنَّ مَن كانت عندَه وَدِيعةٌ ، فادَّعاها نَفْسانِ ، فأقَرَّ بها لأحَدِهما ، سُلِّمَتْ إليه ؛ لأنَّ يَدَه دَلِيلُ[1] مِلْكِه ، ولو ادَّعاها لِنَفْسِه ، كان القولُ قولَه . فإذا أقَرَّ بها لغيرِه ، وَجَبَ أن يُقْبَلَ ، ويَلْزَمُه أن يَحْلِفَ للآخَرِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لِحَقِّه ، فإن حَلَفَ بَرِئَ ، وإن نَكَلَ لَزِمَه أن يَغْرَمَ له قِيمَتَها ؛ لأنَّه فَوَّتَها عليه . وكذلك لو أقَرَّ للثانى بها بعدَ أن أقَرَّ بها للأوَّلِ ، سُلِّمتْ إلى الأوَّلِ ؛ لأنَّه استَحقَّها بإقْرارِه ، وغَرِمَ قِيمَتَها للثانى . نَصَّ على هذا أحمدُ . وإن أقَرَّ بها لهما جَمِيعا ، فهى بينهما ، ويَلْزَمُه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما فى نِصْفِها . وإن قال : هى لأحَدِهما لا أعْرِفُه عَيْنًا . فاعْتَرَفا له بجَهْلِه ، تَعَيَّنَ المُسْتَحِقُّ لها ، فلا يَمِينَ عليه . وإن ادَّعَيا مَعْرِفتَه ، فعليه يَمِينٌ واحدةٌ أنَّه لا يَعْلَمُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ : يَحْلِفُ يَمِينَيْنِ ، كما لو أنْكَرَ أنَّها لهما . ولَنا ، أنَّ الذى يُدَّعَى عليه أمْرٌ واحدٌ ،

---

(٢٧) فى الأصل ، م : « وأتلفها » .

(٢٨) فى ب : « وإن » .

(١) فى ب زيادة : « على » .

وهو العِلْمُ بعَيْنِ المالكِ ، فكَفَاه يمينٌ واحدةٌ ، كما لو ادَّعَيا ها فأقرَّ بها لأحَدِهما ، ويُفارِقُ ما إذا أنْكرَهَا[٢] ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَدَّعِى عليه أنَّها له ، فهما دَعْوَيانِ ، فإن حَلَفَ أُقْرِعَ بينهما ، فمن قَرَعَ صاحِبَه حَلَفَ ، وسُلِّمَتْ إليه . وقال الشَّافعيُّ : يَتَحالفانِ ، ويُوقَفُ الشيءُ بينهما حتى يَصْطَلِحَا . وهو قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ المالِكَ منهما . وللشَّافِعِىِّ قولٌ آخرُ ، أنَّها تُقْسَمُ بينهما ، كما لو أقرَّ بها لهما . وهذا[٣] الذى حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ أبى لَيْلَى ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وصاحِبَيْه فيما حُكِىَ عنهم ، قالوا : ويَضْمَنُ المُسْتَوْدَعُ نِصْفَها / لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّه فوَّتَ ما استُودِعَ بجَهْلِه . ولَنا ، أنَّهما تَساوَيا فى الحَقِّ فيما (٤ليس بأيْدِيهما٤) ، فوَجَبَ أن يُقْرَعَ بينهما ، كالعَبْدَيْنِ إذا أعْتَقَهُما فى مَرَضِه فلم يَخْرُجْ من الثُّلُثِ إلَّا أحَدُهما ، أو كما لو أرادَ السَّفَرَ بإحْدَى نِسائِه . وقولُ أبى حنيفةَ ليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العَيْنَ لم تَتْلَفْ ، ولو تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ منه فلا ضَمانَ عليه ، وليس فى جَهْلِه تَفْرِيطٌ ، إذ ليس فى وُسْعِه أن لا يَنْسَى ولا يَجْهَلَ .

٦/٢١٠ظ

١٠٧٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أُودِعَ شَيْئًا ، فَأخَذَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ أو مِثْلَهُ ، فَضَاعَ الْكُلُّ ، لَزِمَهُ مِقْدارُ ما أخَذَ)

وجملتُه أنَّ مَن أُودِعَ شيئا ، فأخذَ بعضَه ، لَزِمَه ضَمانُ ما أخذ ، فإن رَدَّه أو مثلَه ، لم يَزُلِ الضَّمانُ عنه . وبهذا قال الشَّافعيُّ . وقال مالكٌ : لا ضَمانَ عليه إذا رَدَّه أو مثلَه . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : إن لم يُنْفِقْ ما أخذَه ، ورَدَّهُ[١] ، لم يَضْمَنْ ، وإن أنْفقَه ثم رَدَّه أو مثلَه ضَمِنَ . ولَنا ، أنَّ الضَّمانَ تعلَّق بذِمَّتِه بالأخْذِ ، بدليلِ أنَّه لو تَلِفَ فى يدِه قبلَ رَدِّه ضَمِنَه ، فلا يزُولُ إلَّا بردِّه إلى صاحبِه كالمَغْصُوبِ . فأمَّا سائرُ الوديعةِ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإنْ كان فى كِيسٍ مَخْتومٍ أو مَشْدودٍ ، فكَسَرَ الخَتْمَ أو حَلَّ الشَّدَّ ، ضَمِنَ ، سَواءٌ

---

(٢) فى ا ، م : « أنكرهما » .

(٣) فى ب : « وهو » .

(٤ – ٤) فى ب : « بينهما » .

(١) فى ا ، ب : « ورد » .

أُخْرِجَ منه أو لم يُخْرَجْ ؛ لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ بِفِعْلٍ تَعَدَّى به . وإن خَرَقَ الكِيسَ فوقَ الشَّدِّ ، فعليه ضَمانُ ما خَرَقَ خاصَّةً ؛ لأنَّه ما هَتَكَ الحِرْزَ . وإن لم تكُنِ الدَّراهِمُ فى كِيسٍ ، أو كانت فى كِيسٍ غيرِ مَشْدودٍ ، أو كانت ثِيابًا فأخذَ منها واحدًا ثم رَدَّه بعَيْنِه ، لم يَضْمَنْ غيرَه ؛ لأنَّه لم يتعَدَّ فى غيرِه . وإن رَدَّ بَدَلَه وكان مُتَميِّزًا ، لم يضْمَنْ غيرَه لذلك ، وإن لم يكُنْ مُتَميِّزًا ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ههُنا أنَّه لا يَضْمَنُ غيرَه ؛ لأنَّ التَّعدِّىَ اخْتَصَّ به ، فَيخْتَصُّ / الضَّمانُ به ، وخَلْطُ الْمَرْدُودِ بغيرِه لا يقْتَضِى الضَّمانَ ؛ لأنَّه يجبُ رَدُّه معها ، فلم يُفَوِّتْ على نَفْسِه إمكانَ رَدِّها[2] ، بخلافِ ما إذا خَلَطَه بغيرِه . ولو أَذِنَ له صاحبُ الوَدِيعَةِ فى الأَخْذِ منها ، ولم يَأْمُرْه برَدِّ بَدَلِه ، فأخَذَ ثم رَدَّ بَدَلَ ما أخذَ ، فهو كرَدِّ بَدَلٍ ما لم يُؤْذَنْ فى أخْذِه . وقال القاضى : يَضْمَنُ الكلَّ . وهو قولُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّه خَلَطَ الوَدِيعةَ بما لا يَتميَّزُ منها ، فضَمِنَ الكُلَّ ، كما لو خَلَطَها بغيرِ البَدَلِ . وقد ذكَرْنا فَرْقًا بين البَدَلِ وغيرِه ، فلا يصِحُّ القياسُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا كَسَرَ خَتْمَ الكيسِ ، لم يَلْزَمْه ضَمانُ الوديعةِ ؛ لأنَّه لم يَتَعَدَّ فى غيرِه . ولَنا ، أنَّه هَتَكَ حِرْزَها ، فضَمِنَها إذا تَلِفَتْ ، كما لو أوْدَعه إيَّاها فى صُنْدوقٍ مُقْفَلٍ[3] ، ففَتَحه وتركَه مفتوحًا . ولا نُسَلِّمُ أنَّه لم يتعدَّ فى غيرِ الخَتْمِ .

٦/٢١١و

فصل : وإذا ضَمِنَ الوديعةَ بالاستعمالِ أو بالجَحْدِ ، ثم رَدَّها إلى صاحبِها ، زال عنه الضَّمانُ ، فإن ردَّها صاحبُها إليه ، كان ابتداءَ اسْتِئمانٍ ، وإن لم يَرُدَّها إليه ، ولكنْ جَدَّدَ له الاسْتِئْمانَ ، أو أبْرَأَه من الضَّمانِ ، بَرِئَ من الضَّمانِ ، فى ظاهرِ المذهبِ ؛ لأنَّ الضَّمانَ حَقُّه ، فإذا أبْرَأه منه بَرِئَ ، كما لو أبْرأَه من دَيْنٍ فى ذِمَّتِه . وإذا جَدَّدَ له[4] اسْتِئْمانًا ، فقد انْتَهَى القبضُ المضْمونُ به ، فزال الضَّمانُ . وقد قال أصحابُنا : إذا رَهَنَ المغْصوبَ عندَ الغاصبِ ، أو أوْدَعَه عندَه ، زال عنه ضَمانُ الغَصْبِ ، فههُنا أوْلَى .

---

(٢) فى ب : « الرد » .
(٣) فى ب : « بقفل » .
(٤) سقط من : ب .

فصل : ولو تَعَدَّى فلَبِسَ الثوبَ ، أو رَكِبَ[٥] الدَّابَّةَ ، أو أخذَ الوَدِيعةَ ليستعمِلَها ، أو ليَخُونَ[٦] فيها ، ثم ردَّها إلى مَوْضعِها بنيَّةِ الأمانةِ ، لم يَبْـرَأْ من الضَّمـانِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يبرأُ ؛ لأنَّه مُمْسِكٌ لها بإذْنِ مالكِها ، فأشْبَهَ ما قبـلَ التَّعَدِّى . ولَنا ، / أنَّه ضَمِنَها بعُدْوانٍ ، فبَطَلَ الاسْتِئْمانُ ، كما لو جَحَدَها ثم أقَرَّ بها ، وبهذا[٧] يَبْطُلُ ما ذكَرُوه[٨] .

٦/٢١١ظ

فصل : ولا يَصِحُّ الإيداعُ إلَّا من جائزِ التَّصرُّفِ ، فإن أوْدَعَ طِفْلٌ أو مَعْتُوهٌ إنسانًا وَدِيعةً ، ضَمِنَها بقَبْضِها ، ولا يزولُ الضَّمانُ عنه بردِّها إليه ، وإنَّما يزولُ بدَفْعِها إلى وَلِيِّه النَّاظِرِ له فى مالِه ، أو الحاكِمِ . فإن كان الصَّبِىُّ مُمَيِّزًا ، صَحَّ إيداعُه لما أُذِنَ له فى التصرُّفِ فيه ؛ لأنَّه كالبالغِ بالنسبةِ إلى ذلك . فإن أوْدَعَ رجلٌ عند صَبِىٍّ أو مَعْتُوهٍ وديعةً ، فتَلِفَتْ ، لم يَضْمَنْها ، سَواءٌ حَفِظَها أو فَرَّطَ فى حِفْظِها . فإن أتْلَفَها ، أو أكَلَها ، ضَمِنَها فى قولِ القاضى وظاهرِ مَذْهبِ الشَّافعىِّ . ومن أصْحابِنا مَن قال : لا ضَمانَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه سَلَّطَهُ على إتْلافِها بدَفْعِها إليه ، فلا يَلْزَمُه ضَمانُها[٩] ، ألا تَرَى أنَّه لو دَفَعَ إلى صغيرٍ سِكِّينًـا ، فوقَـعَ عليها ، كان ضَمانُـه على عاقِلَتِه ؟ ولَنا ، أنَّ ما ضَمِنَه[١٠] بإتْلافِه قبلَ الإيداعِ ، ضَمِنَه بعدَ الإيداعِ ، كالبالغِ . ولا يَصِحُّ قولُهم : إنَّه سَلَّطه على إتلافِها . وإنما اسْتَحْفَظه إيَّاها ، وفارقَ دَفْعَ السِّكِّينِ ، فإنَّه سَبَبٌ للإتْلافِ[١١] ، ودَفْعُ الوديعةِ بخِلافِه .

فصل : وإن أُوْدَعَ عبدًا وَديعةً ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ فى الصَّغِيرِ ، إن قُلْنا : لا

---

(٥) فى الأصل ، ا ، م : « وركب » .
(٦) فى ا ، م : « ليخزن » .
(٧) فى ا : « وهذا » .
(٨) فى م : « ذكرناه » .
(٩) سقط من : الأصل ، ب ، وفى ا : « الضمان » .
(١٠) فى الأصل ، ا : « ضمن » .
(١١) فى ب : « الإتلاف » .

يَضْمَنُ الصَّبِىُّ . فأتْلَفَها العَبْدُ ، كانت فى ذِمّتِه . وإن قُلْنا : يَضْمَنُ . كانت فى رَقَبتِه .

فصل : وإن غُصِبَتِ الوَدِيعةُ من المُودَعِ قَهْرًا ، فلا ضَمانَ عليه ، سواءٌ أُخِذَتْ من يدِه ، أو أُكْرِهَ على تَسْلِيمِها فسَلَّمها بنَفْسِه ؛ لأنَّ الإكْراهَ عُذْرٌ له[12] ، يُبِيحُ[13] دَفْعَها ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو أُخِذَتْ من يَدِه قَهْرًا .

---

(١٢) فى م : « لها » .

(١٣) فى م زيادة : « له » .

باب قِسْمَةِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ والصَّدَقةِ

الفَيْءُ : هو الرَّاجِعُ إلى المسلمينَ من مالِ الكُفَّارِ بغيرِ قِتالٍ . يقال : فاءَ الفيءُ ./إذا رَجَعَ نحو المَشْرِقِ . والغنيمةُ : ما أُخِذَ منهم قَهْرًا بالقِتالِ . واشْتِقاقُها من الغُنْمِ ، وهو الفائدةُ . وكلُّ واحدٍ منهما[(١] في الحقيقةِ[١)] فَيْءٌ وغَنِيمةٌ ، وإنما خُصَّ كلُّ واحدٍ منهما باسْمٍ مُيِّزَ به عن الآخَرِ ، والأصلُ فيهما قولُ الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾ الآية[(٢)] ، وقوله سُبْحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية[(٣)] .

٢١٢/٦و

١٠٧٥ ــ مسألة ؛ قال : (والأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيْءٌ ، وغَنِيمَةٌ ، وصَدَقَةٌ)

يعنى ــ واللهُ أعلم ــ أن[(١)] الأموالَ التى تَلِيهَا الوُلَاةُ من أمْوالِ المسلمينَ ، فإنَّها ثلاثةُ أقسامٍ ؛ قِسْمانِ يُؤْخَذانِ من مالِ المُشْرِكِينَ ، أحدُهما الفيءُ : وهو ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكٍ لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ ، كالذى تَرَكُوه فزَعًا من المُسْلِمينَ وهَرَبُوا ، والجِزْيَةُ وعُشْرُ أمْوالِ أهلِ دارِ[(٢)] الحَرْبِ إذا دَخَلُوا إلينا تُجَّارًا ، ونِصْفُ عُشْرِ تِجاراتِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وخَراجُ الأَرَضِينَ ، ومالُ مَنْ ماتَ من المُشْرِكِينَ ولا وَارِثَ له . والغَنِيمةُ : ما أُخِذَ بالقَهْرِ والقِتالِ من الكُفَّارِ . والقسمُ الثالثُ ؛ الصَّدَقةُ : وهو ما أُخِذَ من مالِ

(١ ــ ١) سقط من : ب .

(٢) سورة الحشر ٧ .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ب .

مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا له ، وهو الزكاةُ ، وقد ذكَرْناها . يُرْوَى أن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قرأ قولَه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ﴾ حتى بَلَغَ : ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3] . ثم قال : هذه لهؤلاءِ . ثم قرَأ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتى بلَغ : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] . ثم قال : هذه لهؤلاءِ . ثم قرأ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بَلَغَ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[5] . ثم قال : هذه اسْتَوْعَبَتِ المسلمينَ عامَّةً ، ولئِنْ عِشْتُ ليأْتِيَنَّ الرَّاعِىَ وهو بسَرْوِ حِمْيَرَ[6] نَصِيبُه منها ، لم يَعْرَقْ فيها[7] جَبِينُه[8] .

فصل : ولم تكُنِ الغنائمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَى من الأُمَمِ وإنَّما عَلِمَ اللهُ تعالى ضَعْفَنا ، فطَيَّبَها لنا ، رَحمةً لنا ، ورَأفةً بِنَا ، وكرامةً لِنَبِيِّنا ﷺ . رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ / نَبِىٌّ قَبْلِى » . فذَكَرَ فيها : «أُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ» . [9]متفقٌ عليه[9] . وقال سعيدٌ[10] : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى ٦/٢١٢ظ

---

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سورة الأنفال ٤١ .

(٥) سورة الحشر ٧ - ١٠ .

(٦) السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

(٧) فى ا ، م : « به » . وفى سنن البيهقى : « فيه » .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٥٢ .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

وتقدم تخريج الحديث فى : ١ / ١٣ .

وقوله ﷺ : « أحلت لى الغنائم » مفردا ، أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : أحلت لكم الغنائم ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ١٠٤ .

(١٠) فى : باب جامع الشهادة ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٢ .

هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُها »[11] ثم كانت فى أوَّلِ الإسْلامِ لِرسولِ الله ﷺ ، بدليلِ قولِ الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[12] . ثم صار أرْبَعةُ أخْماسِها للغانِمينَ ، والخُمُسُ لغيرِهم ، بِدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . فأضافَ الغَنيمةَ إليهم ، وجَعَلَ الخُمُسَ لغيرِهم ، فيدُلُّ ذلك[13] على أنَّ سائِرَها لهم ، وجَرَى ذلك مَجْرَى قولِه تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[14] . أضافَ مِيراثَه إليهما ، ثم جَعَلَ للأُمِّ منه الثُّلُثَ ، فدَلَّ على أنَّ الباقىَ للأبِ . وقال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[15] . فأحَلَّها لهم .

١٠٧٦ – مسألة ؛ قال : (فَالْفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ[1] ، ولَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . والْغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ[2])

الرِّكابُ : الإبِلُ خاصّةً . والإيجافُ أصْلُه التَّحْرِيكُ ، والمرادُ[3] هٰهُنا الحَرَكَةُ فى السَّيْرِ إليه . قال قتادةُ : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[4] ما قَطَعْتُم وادِيًا ، ولا سَيَّرْتُم إليها دَابَّةً ، إنَّما كانت حَوائِطَ بَنِى النَّضيرِ ، أطْعَمَها اللهُ رسولَ الله ﷺ . قال

---

(١١) فى ا ، م : « فتأكلها » . وجاء بعد ذلك فى الأصل ، ا ، ب زيادة : « متفق عليه » . وهو ما سبق سقوطه من هذه النسخ بعد الحديث السابق .

(١٢) سورة الأنفال ١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سورة النساء ١١ .

(١٥) سورة الأنفال ٦٩ .

(١) فى م زيادة : « بحال » .

(٢) فى م : « عليها » .

(٣) فى ب زيادة : « به » .

(٤) سورة الحشر ٦ .

أبو عُبَيْد : الإيجافُ ، الإيضاعُ . يعنى الإسْراعَ . وقال الزَّجّاجُ : الْوَجيفُ دون التَّقْريبِ من السَّيْرِ . يقال : وَجَفَ الفَرَسُ ، وأَوْجَفْتُه[٥] أنا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فكلُّ ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكٍ بغيرِ إيجافٍ ، مثل الأموالِ التى يَتْرُكونَها فَزَعًا من المسلمينَ ، ونحو ذلك ، فهو فَىْءٌ . وما أَجْلَبَ عليه المسلمونَ ، وساروا إليه ، وقاتَلُوا[٦] عليه ، فهو / غَنِيمةٌ ، سَواءٌ أُخِذَ عَنْوَةً ، أو اسْتَنْزَلُوا أهلَه بأمانٍ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ افتَتَحَ حُصُونَ خَيْبَر بعضَها عَنْوَةً ، وبعضَها اسْتنزَلَ أهلَه بالأمانِ ، فكانت غَنيمةً كلَّها[٧] .

٦/٢١٣و

١٠٧٧ – مسألة ؛ قال : (فخُمْسُ الْفَىْءِ والْغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أسْهُمٍ)

فى هذه المسألة فصولٌ أربعةٌ :

أحدُها : أنَّ الفىءَ مَخْمُوسٌ ، كما تُخَمَّسُ الغَنِيمةُ ، فى إحدى الرِّوايتَيْنِ . وهو مذهبُ الشافعىِّ . والرواية الثانية ، لا يُخَمَّسُ . نقَلَها أبو طالبٍ ، فقال : إنَّما تُخَمَّسُ الغنيمةُ . قال القاضى : لم أجِدْ ممَّا قال الْخِرَقِىُّ من أنَّ الفَىْءَ مَخْمُوسٌ نَصًّا فأحْكِيه[١] ، وإنَّما نَصَّ على[٢] أنَّه غيرُ مَخْمُوسٍ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يُحْفَظُ عن أحدٍ قبلَ الشافعىِّ فى الفىءِ خُمْسٌ ، كَخُمْسِ الغنيمةِ . وأخبارُ عمرَ تَدُلُّ على[١] ما قالَه الشافعىُّ ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ . الآية[٣] . فجعله كلَّه لهم ، ولم

(١) لعله يقصد خلاف ما قاله الشافعى .

(٥) فى م : « وأوجفت » .

(٦) فى م : « وقاتلوهم » .

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٣ . والبيهقى ، فى : باب قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣١٨ .

(١) فى ب : « فأحكمه » .

(٢) فى ب : « عليه » .

(٣) سورة الحشر ٧ – ١٠ .

يَذْكُرْ خُمُسًا . ولمَّا قرأ عمرُ هذه الآية قال : هٰذه اسْتَوْعَبَتِ المسلمينَ[٤] . ووَجْهُ الأوَّلِ قولُ الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ . فظاهرُ هذا أنَّ جَمِيعَه لهؤلاءِ ، وهم أهلُ الخُمُسِ ، وجاءت الأخبارُ عن عمرَ دَالَّةً على اشْتِراكِ جميعِ المسلمينَ فيه ، فوَجَبَ الجَمْعُ بينهما ، كيلا تَتَناقَضَ الآيةُ والأخبارُ وتَتعارَضَ ، وفى إيجابِ الخُمُسِ فيه جمعٌ بينهما وتَوْفِيقٌ ، فإنَّ خُمُسَه للذى سُمِّىَ فى الآية ، وسائِرَه يَنْصرِفُ إلى مَنْ فى الخَبَرِ ، كالغنيمةِ . ولأنَّه مالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عليه ، فوَجَبَ أن يُخَمَّسَ ، كالغنيمةِ والرِّكَازِ . ورَوَى البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، قال : لَقِيتُ خالِى ومعه الرَّايةُ ، فقُلْتُ : إلى أين ؟ فقال : بَعَثَنِى رسولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بامْرأةِ أبيه ، أن أَضْرِبَ / عُنُقَه ، وأُخَمِّسَ مالَه[٥] . ٦/٢١٣ظ

الفصل الثانى : أنَّ الغنيمةَ مَخْموسةٌ ، ولا اخْتِلافَ[٦] فى هذا بين أهلِ العلمِ بحَمْدِ الله . وقد نَطَقَ به الكتابُ العزيزُ ، فقال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[٧] . لكن اخْتُلِفَ فى أشياءَ ؛ منها سَلَبُ القاتِلِ ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه لا يُخَمَّسُ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ الله عنه ، قال : كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ[٨] . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ »[٩] . يقْتَضِى أنَّه له كلَّه ، ولو خُمِّسَ لم يكُنْ جميعُه

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذى ، فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

(٦) فى ب : « خلاف » .

(٧) سورة الأنفال ٤١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٣ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ . من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١٢ ، ٥ / ١٩٦ . =

له . وعن أبي قتادة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَلَه سَلَبَ رَجُلٍ قَتَله يومَ حُنَيْنٍ ، ولم يُخَمِّسْ . رواه سعيدٌ ، في «سُنَنِه»[10] . ومنها ، إذا قال الإمامُ : مَنْ جاء بعشرةِ رُؤُوسٍ فلَه رأسٌ ، ومن طَلَعَ الحِصْنَ فله كذا من النَّفَلِ . فالظاهرُ أنَّ هذا غيرُ مَخْمُوسٍ ؛ لأنَّه في معنى السَّلَبِ . ومنها ، إذا قال الإمامُ : مَنْ أخذ شيئا فهو له . وقُلْنَا : يجوزُ ذلك . فقد قِيلَ : لا خُمْسَ فيه ؛ لأنَّه في معنى الذي قبلَه . والصحيحُ أنَّ الخُمْسَ لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ في عُمومِ الآية ، ولا يدخلُ في معنى السَّلَبِ والنَّفَلِ ؛ لأنَّ تَرْكَ تَخْمِيسِهما لا يُسْقِطُ خُمْسَ الغنيمةِ بالكُلِّيةِ ، وهذا يُسْقِطُه ، فلا يكون تَخْصِيصًا بل نَسْخًا لحُكْمِها ، ونَسْخُها بالقياسِ غيرُ جائزٍ اتِّفاقًا . ومنها ؛ إذا دخل قومٌ لا مَنَعَةَ لهم دارَ الحرب بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، فقد قيل : إنَّ ما غَنِمُوه[11] لهم من غيرِ أن يُخَمَّسَ . والصحيحُ أنَّه يُخَمَّسُ ، ويُدْفَعُ إليهم أربعةُ أخماسِه ؛ لدُخُولِه في عُمومِ الآية ، وعدمِ دليلٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَه .

الفصل الثالث : أنَّ الخُمْسَ ممَّا يَجِبُ خُمْسُه من الفَيْءِ والغنيمةِ شيءٌ واحدٌ ، في مَصْرِفِهما ، وحُكْمِهما ، ولا اخْتلافَ في هذا بين القائلينَ [12]بوُجُوبِ الخُمْسِ[12] فيهما ، فإنَّ القائلَ بوُجوبِ الخُمْسِ في الفَيْءِ غيرَ مَن قالَه من أصحابنا الشافعيُّ ، وقد وافقَ على هذا ، فإنَّه قال[13] : الفيءُ والغنيمةُ يجتمعانِ في أنَّ فيهما الخُمْسَ لِمَن سَمَّاهُ اللهُ تعالى : يَعْنِي في سورةِ / الأنْفالِ ، في قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . الآية ، وفي سورة الحَشْرِ ، في قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

٢١٤/٦ و

= ومسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ . وأبو داود ، في : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٤ ، ٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . عارضة الأحوذي ٧ / ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب ، من كتاب الجهاد ، الموطأ ٢ / ٤٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، ٥ / ١٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١٠) في : باب النفل والسلب ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٩ .

(١١) في الأصل ، ب : « غنموا » .

(١٢ - ١٢) في الأصل ، ا ، ب : « بالخمس » .

(١٣) في ا ، م زيادة : « في » .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى ﴾ الآية ، والمُسَمَّوْنَ فى الآيتَيْنِ شىءٌ واحدٌ .

الفصل الرابع : أَنَّ الخُمسَ يُقَسَّمُ على[14] خَمْسةِ أَسْهُمٍ . وبهذا قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادةُ ، وابنُ جُرَيج ، والشَّافعىُّ . وقيل : يُقَسَّمُ على سِتَّةٍ ؛ سَهْمٌ لله تعالى ، وسهمٌ لرَسُوله ، لظاهِرِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَساكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . فعَدَّ سِتَّةً ، وجَعَلَ اللهُ تعالَى لنَفسِه سَهْمًا سادِسًا ، وهو مَرْدُودٌ على عبادِ اللهِ أهلِ الحاجةِ ، وقال أبو الْعَالِيَةِ : سَهْمُ اللهِ عَزَّ وجلَّ هو أنَّه إذا عَزَلَ الخمسَ ضَرَبَ بيَدِه فيه[15] ، فما قَبَضَ عليه من شىءٍ جَعَلَه للكَعْبةِ ، فهو الذى سُمِّىَ للهِ تعالى لا تَجْعَلُوا له نَصِيبًا ، فإنَّ للهِ الدُّنْيا والآخرةَ ، ثم يُقَسِّمُ بَقِيَّةَ السَّهْم الذى عَزَلَه على خَمْسةِ أَسْهُمٍ . ورُوِىَ عن الحَسَنِ ، وقتادةَ ، فى سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، كانت طُعْمَةً لِرَسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، فلما تُوُفِّىَ حَمَلَ عليه أبو بكرٍ وعمرُ فى سَبِيلِ اللهِ[16] . ورَوَى ابنُ عَباسٍ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ قَسَّما الخمسَ على ثلاثةِ أسهمٍ[17] . ونحوُه حُكِىَ[18] عن[15] الحسنِ بن محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ[19] . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ، قالوا : يُقَسَّمُ الخمسُ على ثلاثةٍ ؛ اليَتامَى ،

---

(١٤) فى م : « إلى » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم ذى القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ عن الحسن . وعبد الرزاق ، فى : باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ . عن الحسن والطبرى ، فى : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبرى ١٠ / ٦ ، ٧ . عن الحسن وقتادة .

(١٧) انظر نصب الراية ، فى كتاب السير ٣ / ٤٢٤ . والطبرى ، فى : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبرى ١٠ / ٧ . عن أبى بكر .

(١٨) فى ا : « يحكى » .

(١٩) الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمى العلوى ، كان من عقلاء بنى هاشم وعلمائهم . توفى سنة إحدى ومائة . وقيل : فى سنة خمس وتسعين . العبر ١ / ١٢٢ .

والمَساكينِ ، وابنِ السبيلِ . وأسْقَطُوا سهمَ رسولِ اللهِ ﷺ بمَوْتِه ، وسهمَ قرابَتِه أيضا . وقال مالكٌ : الفيءُ والخمسُ واحدٌ ، يُجْعَلانِ فى بيتِ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وبَلَغَنِى عمَّن أثِقُ به ، أنَّ مالكًا قال : يُعْطِى الإمامُ أقْرِباءَ رسولِ الله ﷺ على ما يَرَى . وقال الثَّوْرِيُّ : الخُمْسُ[20] يَضَعُه الإمامُ حيث أرَاهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ / وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . وسهمُ اللهِ والرسولِ واحدٌ . كذا قال عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ . وقال الحسنُ بن محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ وغيرُه : قولُه : ﴿ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ﴾ افتِتاحُ كلامٍ . يَعْنِى أنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى لِافْتِتاحِ الكلامِ باسْمِه[21] ، تَبَرُّكًا به . لا لِإفْرادِه بسَهْمٍ ، فإنَّ للهِ تعالى الدُّنْيا والآخرةَ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، قالا : كان رسولُ الله ﷺ يُقَسِّمُ الخُمسَ على خَمْسةٍ[22] . وما ذكَره أبو الْعاليةِ فشىءٌ لا يَدُلُّ عليه رَأْىٌ ، ولا يَقْتَضِيه قياسٌ ، ولا يُصارُ إليه إلَّا بنَصٍّ صَحيحٍ يَجِبُ التسليمُ له ، ولا نَعْلَمُ فى ذلك أثرًا صحيحًا ، سِوَى قولِه ، فلا يُتْرَكُ ظاهرُ النصِّ وقولُ رسولِ الله ﷺ وفِعْلُه من أجلِ قولِ أبى العاليةِ . وما قالَه أبو حنيفةَ ، فمُخالِفٌ لظاهِرِ الآيةِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى سَمَّى لِرسُولِه وقَرابَتِه شيئًا ، وجَعَلَ لهما فى الخُمْسِ حَقًّا ، كما سَمَّى للثَّلاثةِ الأصْنافِ الباقيةِ ، فمَنْ خالَفَ ذلك ، فقد خالفَ نَصَّ الكتابِ . وأمَّا حَمْلُ أبى بكرٍ وعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، على سَهْمِ ذى القُرْبَى فى سبيلِ اللهِ ، فقد ذُكِرَ لأحمدَ ، فسَكَتَ ، وحَرَّكَ رَأْسَه ، ولم يَذْهَبْ إليه ، ورَأَى أن قولَ ابنِ عباسٍ ومَنْ وافقه أَوْلَى ؛ لمُوافَقَتِه[23] كتابَ اللهِ تعالى وسُنَّةَ رَسُولِه ﷺ ، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لمَّا سُئِلَ عن سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، قال : إنَّا

(20) فى م : « والحسن » .

(21) سقط من : ب .

(22) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقى ، فى : باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

(23) فى الأصل ، ا ، ب : « لموافقة » .

كُنَّا نَزْعُمُ أنَّه[٢٤] لنا ، فأَبَى ذلك علينا قَوْمُنا[٢٥] . ولعله أرادَ [٢٦]بقَوْلِه : أَبَى ذلك[٢٦] علينا قَوْمُنا . فِعْلَ أبى بكرٍ وعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فى حَمْلِهِما عليه فى سبيلِ اللهِ ، ومَنْ تَبِعَهُما على ذلك . ومتى اخْتَلَفَ الصَّحابةُ ، وكان قولُ بعضِهم يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ ، كان أَوْلَى . وقولُ ابنِ عباسٍ مُوافِقٌ للكتابِ[٢٧] والسُّنَّةِ ؛ فإنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِمٍ رَوَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقْسِمْ لبَنِى عبدِ شَمْسٍ ولا لِبَنِى[٢٨] نَوْفَلٍ من الخُمْسِ شيئا ، كما كان يَقْسِمُ لبَنِى هاشمٍ ولِبَنِى[٢٩] المُطَّلِبِ . وأنَّ أبا بكرٍ كان يَقْسِمُ الخُمْسَ نحو قَسْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، غيرَ أنَّه لم يكُنْ / يُعْطِى قُرْبَى رسولِ اللهِ ﷺ ، كما كان يُعْطِيهم ، وكان عمرُ يُعْطِيهم وعثمانُ من بعدِه . روَاه أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[٣٠] . وقد تُكُلِّمَ فى رِوَايةِ ابنِ عبَّاسٍ عن أبى بكرٍ وعمرَ ، أنهما حَمَلَا على سَهْمِ ذِى القُرْبَى فى سبيلِ اللهِ ؛ فقِيلَ : إنه يَرْوِيه محمدُ بن مَرْوانَ ، وهو ضعيفٌ ، عن الكَلْبِىِّ ، وهو ضعيفٌ أيضا ، ولا يَصِحُّ عند أهلِ النَّقْلِ . فإن قالوا : فالنَّبِىُّ ﷺ ليس بِبَاقٍ ، فكيف يَبْقَى سَهْمُه ؟ قلنا : جِهَةُ صَرْفِه إلى النَّبِىِّ ﷺ مَصْلحةُ المسلمينَ ، والمصالحُ باقيةٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَحِلُّ لِى مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُم وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ ، إلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رواه سعيدٌ[٣١] .

٢١٥/٦و

---

(٢٤) فى ا : « أن ذلك » .

(٢٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم ذى القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٥ .

(٢٦–٢٦) فى ا ، ب : « بذلك أبى » .

(٢٧) فى الأصل ، ب : « الكتاب » .

(٢٨) فى الأصل ، م : « بنى » .

(٢٩) فى الأصل ، ب : « وبنى » .

(٣٠) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١١ . وانظر المسند فيه .

(٣١) فى : باب ما جاء فى قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٥٧ . والنسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٥٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٥ / ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

١٠٧٨ – مسألة ؛ قال : (وَسَهْـمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ فِى الْكُـرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)

وهذا قولُ الشَّافعىِّ ، فإنَّه قال : أَختارُ أن يَضَعَه الإمامُ فى كلِّ أمرٍ خُصَّ به الإسلامُ وأهلُه ، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ ، وإعدادِ كُرَاعٍ أو سِلَاحٍ ، أو إعْطائِه أهلَ البَلاءِ فى الإسلامِ نَفَلًا عندَ الحَرْبِ وغيرِ الحربِ . وهذا نحو ما قال الْخِرَقِىُّ . وهذا السهمُ كان لِرسولِ الله ﷺ من الغَنيمةِ ، حَضَرَ أو لم يَحْضُرْ ، كما أن[١] سهامَ[٢] بَقِيَّةِ أصْحابِ الخُمْسِ لهم ، حَضَرُوا أو لم يَحْضُرُوا . وكان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ به ما شاء ، فلما تُوُفِّىَ وَلِيَه أبو بكرٍ ، ولم يَسْقُطْ بمَوْتِه . وقد قيل : إنَّما أضافه اللهُ تعالى إلى نَفْسِه وإلى رَسُولِه ، ليُعْلَمَ أنَّ جِهَتَه جهةُ المَصْلحةِ ، وأنَّه ليس بمُخْتَصٍّ بالنَّبِىِّ ﷺ ، فيَسْقُطُ بمَوْتِه . وزَعَمَ قومٌ أنه سَقَطَ[٣] بمَوْتِه ، ويُرَدُّ على أنْصِباءِ الباقينَ من أهلِ الخُمْسِ ؛ لأنَّهم شُرَكاؤُه . وقال آخَرُون : بل يُرَدُّ على الغانِمينَ ؛ لأنَّهم اسْتَحَقُّوها بقِتَالِهم ، وخَرَجَتْ منها سِهامٌ منها سهمُ النَّبِىِّ ﷺ مادام حَيًّا ، فإذا مات / وَجَبَ رَدُّه إلى من وُجِدَ سَبَبُ الاسْتِحقاقِ فيه ، كما أنَّ تَرِكَةَ المَيِّتِ إذا خَرَجَ منها سهمٌ بوَصِيَّةٍ ، ثم بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، رُدَّ إلى التَّرِكَةِ . وقالت طائفةٌ : هو للخَليفةِ بعدَه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ ، فَهِىَ[٤] للذى يقومُ بها مِنْ بعدِه » ، وقد رأيتُ أن أَرُدَّه على المسلمينَ[٥] . والصَّحِيحُ أنَّه باقٍ ، وأنَّه يُصْرَفُ فى مَصالحِ المسلمين ، لكنَّ الإمامَ يقومُ مَقامَ النَّبِىِّ ﷺ فى صَرْفِه فيما يَرَى ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ الله عنه ، قال : لا أَدَعُ أمْرًا

٦/٢١٥ظ

---

(١) فى ا : « كان » .

(٢) فى ا ، م : « سهم » .

(٣) فى ب : « يسقط » .

(٤) فى ب ، م : « فهو » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤ .

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنَعُه فيه إلَّا صنَعْتُه . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . ورُوِىَ عن[٧] الحسنِ بن محمدِ بن الْحَنَفِيَّةِ ، أنَّه قال : اخْتَلَفُوا فى هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ – يعنى سَهْمَ الرسولِ ﷺ وسهمَ ذِى القُرْبَى – فأجْمَعَ رَأْيُهم على أن يَجْعَلُوهما فى الخَيْلِ والعُدَّةِ فى سَبِيلِ اللهِ ، فكانا فى خِلافةِ أبى بكرٍ وعمرَ فى الخَيْلِ والعُدَّةِ فى سبيلِ اللهِ[٨] .

فصل : وكان لرسولِ اللهِ ﷺ من المَغْنَمِ الصَّفِىُّ ، وهو شىءٌ يختارُه من المَغْنَمِ قبلَ القِسْمةِ ، كالجاريةِ والعَبْدِ والثوبِ والسيفِ ونحوِه . وهذا قولُ محمدِ بن سِيرِينَ ، والشَّعْبِىِّ ، وقَتادةَ ، وغيرِهم من أهلِ العِلْمِ . وقال أكْثَرُهم : إنَّ ذلك انْقَطَعَ بمَوْتِ النَّبىِّ ﷺ . قال أحمدُ : الصَّفِىُّ إنَّما كان للنبىِّ ﷺ خاصًّا[٩] ، لم يَبْقَ بعدَه . ولا نعلمُ مُخالِفًا لهذا إلَّا أبا ثَوْرٍ ، فإنَّه قال : إن[٧] كان الصَّفِىُّ ثابتًا للنَّبىِّ ﷺ ، فلِلْإمامِ أن يأْخُذَه على نحوِ ما كان يأخذُه النَّبىُّ ﷺ ، ويَجْعَلَه مجْعَلَ سَهْمِ النبىِّ ﷺ من خُمْسِ الخُمْسِ . فجَمَعَ بين الشكِّ فيه فى حَياةِ النَّبىِّ ﷺ ، ومُخالفةِ الإجْماعِ فى إبقائِه بعدَ مَوْتِه . قال ابنُ المنذرِ : لا أعلمُ أحدًا سَبَقَ أبا ثَوْرٍ إلى هذا القَوْلِ . وقد أنْكَرَ قومٌ كَوْنَ الصَّفِىِّ للنبىِّ ﷺ ، واحْتَجُّوا بما رَوَى عمرُو بنُ / شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً من ظَهْرِ بعيرٍ[١٠] ، فقال : « مَا يَحِلُّ لى مِمَّا أفاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ ، إلَّا الْخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رواه سعيدٌ[١١] . ورواه أبو داودَ[١٢] ، بإسنادِه عن

٢١٦/٦و

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٥ / ١٧٨ ، ٨ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب قول النبى ﷺ : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤ .

(٧) سقط من : ا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ذكر الخمس وسهم ذى القربى . من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٨ .

(٩) فى م : « خاصة » .

(١٠) فى الأصل ، ا ، م : « بعيرة » .

(١١) فى : باب ما جاء فى قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٢) فى : باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٤ ، ٧٥ . ولكن من=

أبى أُمامةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[13] . فمَفْهُومُه أنَّ باقِيَها للغانِمينَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ[14] ، بإسْنادِه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كَتَبَ إلى بنى زُهَيْرِ بن أُقَيْشٍ[15] : « إِنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَآتَيْتُمُ[16] الزَّكَاةَ ، وأَدَّيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وسَهْمَ الصَّفِىِّ ، إنَّكُمْ آمِنُونَ بأَمَانِ اللهِ ورَسُولِهِ » . وفى حديثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، الذى رَوَاه ابنُ عباسٍ : « وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِىِّ ﷺ ، والصَّفِىَّ »[17] . وقالت عائشةُ : كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِىِّ . رَوَاه أبو داودَ[18] . وأمَّا انْقِطاعُه بعدَ النَّبىِّ ﷺ ، فثابتٌ بإجْماعِ الأُمَّةِ قبلَ أبى ثَوْرٍ وبعدَه عليه ، وكونِ أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومَنْ بعدَهم لم يأْخُذُوه ، ولا ذَكَره أحدٌ منهم ، ولا يُجْمِعُون على تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ .

١٠٧٩ – مسألة ؛ قال : (وخُمسٌ مَقْسُومٌ فِى صَلِيبَةِ بَنِى هَاشِمٍ وبَنِى الْمُطَّلِبِ ابْنَىْ عَبْدِ مَنَافٍ ، حَيْثُ كَانُوا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

يعنى بقوله : « فى صَلِيبةِ بَنِى هاشِمٍ » . أولادَه دون مَنْ يُعَدُّ معهم مِنْ مَوالِيهِم وحُلَفائِهِم . وفى هذه المسألة فصولٌ خمسةٌ :

= رواية عمرو بن عبسة ، وانظر : إرواء الغليل ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .

أما رواية أبى أمامة ، فأخرجها النسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ . والبيهقى ، فى : باب بيان مصرف خمس الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة ... . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . والحاكم ، فى : باب ذكر الأنفال والغنائم ، من كتاب المغازى . المستدرك ٣ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ .

(١٣) سورة الأنفال ٤١ .

(١٤) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : كتاب قسم الفىء . المجتبى ٧ / ١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧٨ ، ٣٦٣ .

(١٥) فى الأصل ، ا : « أقيس » . وفى ب ، م : « قيس » . والتصويب من سنن أبى داود .

(١٦) فى م : « أديتم » .

(١٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم الصفى ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ .

(١٨) فى : باب ما جاء فى سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٧ .

كما أخرجه الحاكم ، فى : كتاب قسم الفىء ، وفى : باب تنفل رسول الله سيفه ذو الفقار ... ، من كتاب المغازى . المستدرك ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ .

أحدُها : أنَّ سَهْمَ ذِى القُرْبَى ثابتٌ بعد موتِ النَّبىِّ ﷺ ، وقد مَضَى ذكرُ ذلك ، والخلافُ فيه . وقد ذَكَرَهم اللهُ تعالى فى كتابِه من ذَوِى السِّهامِ ، وثَبَتَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُعْطِيهم ، فرَوَى جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ ، قال : وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذى القُرْبَى فى بَنِى / هاشِمٍ وبنى المُطَّلِبِ ، وتَرَكَ بنى نَوْفَلٍ وبنى عبدِ شمسٍ . وذَكَرَ الحديثَ ، [١]حديثٌ صحيحٌ ، و[١] رَوَاه أبو داودَ ، [٢]والبُخـارِىُّ نحوَه[٢] . ولم يأْتِ لذلك نَسْخٌ ولا تَغْيِيـرٌ ، فوَجَبَ القولُ به ، والعَمَلُ بحُكْمِه . قال أحمدُ : حدَّثنا وَكِيعٌ ، حَدَّثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن الْمَقْبُرِىِّ ، قال : كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن سَهْمِ ذى القُرْبَى ، فكَتَبَ ابنُ عباس : إنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أنَّه لنَا ، فأبَى ذلك[٣] علينا قَوْمُنا[٤] . قال أحمدُ : أنا أذْهَبُ إلى[٥] أنَّه لِقَرابةِ النَّبىِّ ﷺ ، على ما قال ابنُ عباسٍ : « هو لَنَا » .

٦/٢١٦ظ

الفصل الثانى : أنَّ ذا القُرْبَى هم بنُو هاشِمٍ وبنو[٦] المُطَّلِبِ بن عَبدِ مَنـافٍ دونَ غيرِهم ؛ بدليل ما رَوَى جُبيرُ بن مُطْعِمٍ ، قال : لما قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِى[٧] القُرْبَى من خَيْبَرَ ، بين بنى هاشِمٍ وبنى المُطَّلِبِ ، أتَيْتُ أنا وعثمانُ بن عَفَّانٍ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أمَّا بنو هاشم فلا نُنْكِرُ فَضْلَهُم ، لمَكانِك الذى وَضَعَكَ اللهُ به[٥] منهم ، فما بالُ إخْوانِنا من بنى المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُم وتَرَكْتَنا ، وإنَّما نحنُ وهم منكَ بمَنْزِلةٍ واحدةٍ ؟ فقال : « إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ ، وَإنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ » ، وشَبَّكَ بين أصابعِه . وفى رِوايةٍ : « إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِى جَاهِلِيَّةٍ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م . وفى ا : « وذكره البخارى ونحوه » .

والحديث تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١١ . وانظر فيه صحيح البخارى ، والمسند .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٩ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) فى ب زيادة : « عبد » .

(٧) فى م : « ذى » .

وَلَا إسْلَامٍ » . رواه أحمدُ ، والبُخاريُّ[8] . فرَعَى[9] لهم النَّبىُّ ﷺ نُصْرَتَهُم ومُوافَقَتَهم بَنِى هاشِمٍ . ومَن كانت أُمُّه منهم وأبوه من غيرِهم ، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَدْفَعْ إلى[10] أقارِبِ أُمِّه وهم بنو زُهْرَةَ شيئًا ، وإنَّما دَفَعَ إلى أقارِبِ أبيه ، ولو دَفَعَ إلى أقارِبِ أُمِّهِ لَدَفعَ إلى بنى زُهْرَةَ ، وخَبَرُ جُبَيْرٍ يدُلُّ على أنَّه لم يُعْطِهِم شيئًا ، ولم يَدْفَعْ أيضا إلى بنى عَمَّاتِه ، وهم الزُّبَيْرُ بن العَوَّامِ وعبدُ اللهِ والمُهَاجِرُ ابْنَا أبى أُمَيَّةَ[10] ، وبنو جَحْشٍ .

الفصل الثالث : أنَّه يَشْتَرِكُ فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لدُخُولِهِم فى اسمِ القَرابةِ . واخْتَلَفتِ الرِّوايةُ فى قِسْمَتِه بينهم . فعَن أحمدَ / ، أنَّه يُقْسَمُ بينهم للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنْثيينِ . وهو اخْتِيارُ الْخِرَقِىِّ ، ومَذْهَبُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّه سَهْمٌ اسْتُحِقَّ بقَرابةِ الأبِ شرعًا ، فَفُضِّلَ فيه الذكرُ على الأُنثى كالمِيراثِ ، ويُفارِقُ الوَصِيَّةَ وميراثَ ولدِ الأُمِّ ؛ فإنَّ الوَصِيَّةَ اسْتُحِقَّتْ بقولِ المُوصِى ، وميراثُ ولدِ الأُمِّ اسْتُحِقَّ بقَرابةِ الأُمِّ . والروايةُ الثانيةُ ، يُسَوَّى بين الذَّكرِ والأُنْثى ، وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّهم أُعْطُوا باسْمِ القَرابةِ ، والذكرُ والأُنْثى فيها سواءٌ[11] ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى لِقَرابةِ فلانٍ ، أو وَقَفَ عليهم ، ألا تَرَى أنَّ الجَدَّ يأخُذُ مع الأَبِ ، وابنَ الابنِ يأخذُ مع الابنِ ؟ وهذا يَدُلُّ على مُخالفةِ المواريثِ ، ولأنَّه سَهْمٌ من خُمْسِ الخُمْسِ لجماعةٍ ، فيَسْتَوِى فيه الذكرُ والأُنْثى ، كسائرِ سِهَامِه ، ويَسْتَوِى بين الصَّغيرِ والكبيرِ ، على الرِّوايتَيْنِ ؛ لِاسْتِوائِهم فى القَرابةِ ، فأشْبَهَ المِيراثَ .

الفصل الرابع : أنَّه يُفَرَّقُ بينهم حيثُ[12] كانوا من الأمْصارِ ، ويجبُ تَعْمِيمُهُم به حَسْبَ الإمكانِ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال بعضُهم : يَخْتَصُّ[13] أهلُ كلِّ ناحيةٍ

---

(8) تقدم تخريجه فى : 4 / 111 .

(9) فى م : « فدعا » .

(10) سقط من : ب .

(11) فى ب : « واحد » .

(12) فى م : « بحيث » .

(13) فى م : « يخص » .

بخُمْسِ مَغْزاها الذى ليس لهم مَغْزًى سِوَاهُ ، فما يُؤْخَذُ من مَغْزَى الرُّومِ لأهلِ الشامِ والعراقِ ، وما يُؤْخَذُ من مَغْزَى التُّرْكِ لمن فى خُرَاسانَ من ذوِى القُرْبَى ؛ لما يَلْحَقُ من المَشقّةِ فى نَقْلِه من المَشْرِقِ إلى المَغْرِبِ ، ولأنّه يَتَعَذَّرُ تَعْمِيمُهم به[14] ، فلم يَجِبْ ، كسائرِ أهلِ السُّهْمانِ[15] . ووَجْهُ الأوَّلِ أنّه سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بقَرابةِ الأبِ ، فوَجَبَ دفعُه إلى جميعِ المُسْتحقِّينَ ، كالمِيراثِ . فعلى هذا يَبْعَثُ الإمامُ إلى عُمَّالِه فى الأقاليمِ ، ويَنْظُرُ كم حصَلَ من ذلك ؟ فإن اسْتَوَتْ فيه ، فَرَّقَ كلَّ خُمْسٍ فى مَن قارَبَه ، وإن اختلفتْ ، أمَرَ بحَمْلِ الفَضْلِ لِيُدْفَعَ إلى [16]مَن يَسْتَحِقُّه[16] ، كالمِيراثِ . وفارَقَ الصَّدَقةَ ، حيث لا تُنْقَلُ ؛ لأنَّ كلَّ بلدٍ لا يكادُ[17] / يَخْلُو من صَدَقةٍ تُفرَّقُ على فُقَراءِ أهْلِه ، والخمسُ يُؤْخَذُ فى بعضِ الأقاليمِ ، فلو لم يُنْقَلْ لأدَّى إلى إعْطاءِ البعضِ وحِرْمانِ البعضِ . والصحيحُ ، إن شاء اللهُ ، أنّه لا يجبُ التَّعْمِيمُ ؛ لأنّه يَتعذَّرُ ، فلم يجبْ ، كتَعْمِيمِ المساكينِ . وما ذُكِرَ من بَعْثِ الإمامِ عُمّالَه وسُعاتَه ، فهو متعذِّرٌ فى زَمانِنا ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَبْقَ له حكمٌ إلَّا فى قليلٍ من بلادِ الإسْلامِ ، ولم يَبْقَ له جِهَةٌ فى الغَزْوِ ، ولا له فيه أمْرٌ ، ولأنَّ هذا سهمٌ من سِهامِ الخمسِ ، فلم يجبْ تعمِيمُه ، كسائرِ سُهْمانِه[18] . فعلى هذا يُفرِّقُه كلُّ سُلْطانٍ فيما أمْكَنَ من بِلادِه .

٦/٢١٧ ظ

الفصل الخامس : أنَّ غَنِيَّهم وفَقِيرَهم فيه سَواءٌ . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقيل : لا حَقَّ فيه لِغَنِىٍّ . قياسًا له على بَقِيَّةِ السِّهامِ . ولَنا ، عمومُ قولِه تعالى : ﴿ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾[19] . وهذا عامٌّ لا يجوزُ تَخْصِيصُه بغيرِ دليلٍ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُعْطِى

---

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) فى ب ، م : « السهم » .

(١٦-١٦) فى م : « مستحقه » .

(١٧) سقط من : ا .

(١٨) فى م : « سهامه » .

(١٩) سورة الأنفال ٤١ .

أقارِبَه كلَّهُم ، وفيهم الأغنياءُ ، كالعباسِ وغيرِه ، ولم يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الفُقَراءِ منهم ، وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[20] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وأُمَّه سَهْمًا ، وفَرَسَهُ سَهْمينِ . وإنما أعْطَى أُمَّه من سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، وقد كانت مُوسِرَةً ، ولها [21]مَوَالٍ ومالٌ[21] ، ولأنَّه مالٌ مُسْتَحَقٌّ بالقَرابةِ ، فاسْتَوَى فيه الغَنِىُّ والفقيرُ ، كالمِيراثِ والوَصِيَّةِ للأقارِبِ ، ولأنَّ عثمانَ وجُبَيْرًا طَلَبا حَقَّهُما منه ، وسألَا عن عِلَّةِ مَنْعِهِما ومَنْعِ قرابَتِهِما ، وهما مُوسِرانِ ، فعَلَّلَه النَّبِىُّ ﷺ بنُصْرَةِ بنى المُطَّلِبِ دُونَهم ، وكَوْنِهِم مع بنى هاشِمٍ كالشَّىْءِ الواحِدِ ، ولو كان اليَسَارُ مانِعًا والفَقْرُ شَرْطًا ، لم يَطْلُبا مع عَدَمِه ، ولعَلَّلَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْعَهُما بيَسارِهِما وانْتِفاءِ فَقْرِهِما .

١٠٨٠ – مسألة ؛ قال : (والْخُمْسُ الثَّالِثُ لِلْيَتامَى)

وهم الذين لا آباءَ لهم ، ولم يَبْلُغُوا الحُلُمَ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ »[1] . قال بعضُ أصحابِنا : لا يَسْتَحِقُّون إلَّا مع الفَقْرِ . وهو المشهورُ / من مذهبِ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ ذا الأبِ لا يَسْتَحِقُّ ، والمالُ أنْفَعُ من وُجودِ الأبِ ، ولأنَّه صُرِفَ إليهم لحاجَتِهِم ، فإنَّ اسْمَ اليُتْمِ يُطْلَقُ عليهم فى العُرْفِ للرَّحْمةِ ، ومَنْ كان إعطاؤُه لذلك اعْتُبِرَتِ الحاجةُ فيه ، وفارَقَ ذَوِى القُرْبَى ، فإنَّهم اسْتَحَقُّوا لِقُرْبِهِم مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَكْرِمَةً لهم ، والغنىُّ والفقيرُ فى القُرْبِ سَواءٌ ، فاسْتَوَيا فى الاسْتِحْقاقِ . ولم أعلمْ هذا نصًّا

٢١٨/٦و

---

(٢٠) فى : المسند ١ / ١٦٦ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب سهمان الخيل ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦ / ١٩٠ . والدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٦ .

(٢١ – ٢١) فى ا : « أموال » .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٤ ، والبيهقى ، فى : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا رضاع بعد الفطام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٤٦٤ .

عن أحمدَ . وعمومُ الآيةِ[٢] يَقْتَضِي تَعْمِيمَهم . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : له قولٌ آخرُ ، أنَّه للغَنِيِّ والفقيرِ ؛ لِعُمُومِ النصِّ[٣] فى كلِّ يتيمٍ ، وقياسًا له على سَهْمِ ذى القُرْبَى ، ولأنَّه لو خَصَّ به الفقيرَ ، لكان داخلًا فى جُمْلَةِ المساكينِ الذين هم أصحابُ السَّهْمِ الرابعِ ، وكان يُسْتَغْنَى عن ذِكْرِهم وتَسْمِيَتِهم . قال أصحابُنا : ويُفَرَّقُ على الأيْتامِ فى جميعِ الأقطارِ ، ولا يَخْتَصُّ[٤] به أهْلُ ذلك المَغْزَى . والقولُ فيه كالقولِ فى سَهْمِ ذى القُرْبَى . وقد تقدَّم القولُ فيه .

١٠٨١ – مسألة ؛ قال : (والْخُمُسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ)

وهم أهلُ الحاجةِ ، ويدخلُ فيهم الفقراءُ ، والفقراءُ والمساكينُ صِنْفانِ فى الزَّكَاةِ ، وصِنْفٌ واحدٌ هٰهُنا ، وفى سائرِ الأحكامِ ، وإنَّما يَقَعُ التمييزُ بينهما إذا جُمِعَ بينهما بلَفْظَيْنِ ، ولم يَرِدْ ذلك إلَّا فى الزَّكَاةِ ، وسنذكُرُهم فى أصْنافِها[١] . قال أصحابُنا : ويُعَمُّ بها جَمِيعُهم فى جميعِ البلادِ ، كقَوْلِهم فى سهمِ ذى القُرْبَى واليَتامَى . وقد تقدَّم قولُنا فى ذلك .

١٠٨٢ – مسألة ؛ قال : (والْخُمُسُ الْخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ)

وسنذكُرُه أيضا فى أصنافِ الصَّدقةِ ، ويُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم قَدْرَ ما يُوصِلُه إلى بَلَدِه ؛ لأنَّ دَفْعَنا إليه لأجْلِ الحاجةِ ، فأُعْطِىَ بقَدْرِها . فإن اجْتَمعَ فى واحدٍ أسبابٌ ، كالمِسْكينِ إذا كان يَتِيمًا وابنَ سبيلٍ ، اسْتَحَقَّ بكلِّ واحدٍ منها[١] ؛ لأنَّها أسبابٌ

---

(٢) فى ا : « النص » .

(٣) فى ا : « الآية » .

(٤) فى م : « ويخص » .

(١) فى ب زيادة : « إن شاء الله » . انظر ما يأتى فى ٣٠٦ وما بعدها .

(١) فى ا ، م : « منهما » .

٢١٨ظ لأحْكامِ ، فوَجَبَ أن نُثْبِتَ أحْكَامَها ، كما لو انْفَرَدَتْ . / فإن أعطاه لِيُتْمِه ، فزال فَقْرُه ، لم يُعْطَ لِفقْرِه شيئا .

١٠٨٣ – مسألة ؛ قال : (وأَرْبَعَةُ أخْمَاسِ الْفَىْءِ لِجمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ غَنِيُّهُمْ وفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، إلَّا الْعَبِيدَ)

لا نعلمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ اليومَ فى أنَّ العَبِيدَ لا حَقَّ لهم فى الفَىْءِ . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِىِّ ، أنَّ سائرَ الناسِ لهم حَقٌّ فى الفَىْءِ ، غَنِيَّهم وفَقِيرَهم . ذَكَرَ أحمدُ الفَىْءَ فقال : فيه حقٌّ لكلِّ المسلمينَ ، وهو بين الغَنِىِّ والفقيرِ . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ما مِن أحَدٍ من المسلمينَ إلَّا له فى هذا المالِ نصيبٌ ، إلَّا العَبِيدَ ، فليس لهم فيه شىءٌ . وقرأ عمرُ : ﴿ ما أَفاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾ حتى بَلَغَ : ﴿ والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾[1] ثم قال : هذه اسْتَوْعَبَتِ المسلمينَ عامَّةً ، ولئن عِشْتُ ليأْتِيَنَّ الرَّاعِىَ بسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُه منها ، لم يَعْرَقْ فيه[2] جبينُه[3] . ولأنَّه مالٌ مَخْمُوسٌ ، فلم يَخْتَصَّ به مَن فيه مَنْفعةٌ ، كأرْبَعةِ أخماسِ الغَنِيمةِ . وذَكَرَ القاضى أنَّ أهلَ الفَىْءِ هم أهلُ الجهادِ من المُرابِطِينَ فى الثُّغُورِ ، وجُنْدِ المُسْلِمينَ ، ومَنْ يقومُ بمَصالِحِهم ؛ لأنَّ ذلك كان للنَّبِىِّ ﷺ فى حياتِه ، لحُصُولِ النُّصْرةِ والمَصْلحةِ به ، فلما مات صارتْ بالجُنْدِ[4] ، ومَنْ يحتاجُ إليه المسلمونَ ، فصار ذلك لهم دون غيرِهم ، وأمَّا الأعْرابُ ونحوُهم ممَّن لا يُعِدُّ نَفْسَه للجهادِ ، فلا حَقَّ لهم فيه . والذين يَغْزُونَ إذا نَشِطُوا ، يُعْطَوْنَ من سَهْمِ سبيلِ اللهِ من الصَّدَقةِ . قال : ومعنى كلامِ[5] أحمدَ ، أنَّه بين الغَنِىِّ والفقيرِ ، يعنى الغَنِىَّ الذى فيه مصلحةُ المسلمينَ من المُجاهِدِينَ والقضاةِ والفقهاءِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى كلامِه ، أنَّ لجميعِ المسلمينَ الانتفاعَ بذلك المالِ ؛ لكَوْنِه يُصْرَفُ إلى مَنْ يَعُودُ نَفْعُه إلى[6] جميعِ

---

(١) سورة الحشر ٧ – ١٠ .

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٢ .

(٤) فى م : « للجند » .

(٥) فى ا : « قول » .

(٦) فى ب ، م : « على » .

المسلمينَ ، وكذلك يَنْتَفِعونَ بالعُبُورِ على القناطرِ والجُسُورِ المَعْقُودةِ بذلك المالِ ، وبالأنهارِ والطُّرُقاتِ التى أُصْلِحَتْ به . وسياقُ كلامِه يَدُلُّ على أنّه ليس مُخْتَصًّا بالجُنْدِ / وإنما هو مَصْرُوفٌ فى مصالحِ المسلمينَ ، لكن يبدأُ بجُنْدِ المسلمينَ ؛ لأنَّهم أهَمُّ[7] المصالحِ ؛ لكَوْنِهم يَحْفَظُونَ المسلمينَ ، فيُعْطَوْنَ كِفاياتِهم ، فما فَضَلَ قُدِّمَ الأهَمُّ فالأهَمُّ من عِمارةِ [8]الثُّغُورِ و كِفَايَتِها بالأَسْلِحةِ والكُراعِ[9] ، وما يُحْتاجُ إليه ، ثم الأهَمُّ فالأهَمُّ ، من عِمارةِ[8] المساجدِ والقَناطرِ ، وإصلاحِ الطُّرقِ ، وكِراءِ الأنهارِ ، وسَدِّ بُثُوقِها ، وأرْزاقِ القُضاةِ والأئمةِ والمُؤَذِّنينَ والفُقَهاءِ ، ونحو ذلك ممَّا للمسلمينَ فيه نَفْعٌ . وللشافعىِّ قولان ، كنحوٍ مما[10] ذكَرْناه[11] . واحْتَجُّوا على أنَّ أربعةَ أخْماسِ الفَىْءِ كان لرسولِ الله ﷺ فى حياتِه ، بما رَوَى مالكُ بن أوْسِ بن الحَدَثانِ قال : سمعتُ عمرَ ابن الخَطَّابِ ، والعباسُ وعلىٌّ يَخْتَصِمان إليه فى أمْوالِ النبىِّ ﷺ ، فقال عمرُ : كانت أموالُ بنى النَّضِيرِ ممَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِه ، ممَّا لم يُوجِف المسلمونَ عليه بخَيْلٍ ولا رِكَابٍ . وكانتْ[12] لرَسُولِ الله ﷺ خالصًا دون المسلمينَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ منها على أهْلِه نَفقةَ سَنَتِه ، فما فَضَلَ جعَلَه فى الكُراعِ والسِّلاحِ ، ثم تُوُفِّىَ رسولُ الله ﷺ ، فوَلِيهَا أبو بكرٍ بمِثْلِ ما وَلِيهَا رسولُ الله ﷺ ، ثم وَلِيتُها بمِثْلِ ما وَلِيهَا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[13] . إلَّا أنَّ فيه : يجْعَلُ ما بَقِىَ أُسْوَةَ المالِ . وظاهِرُ[14] أخْبارِ

٢١٩/٦و

---

(٧) فى ب : « لهم » .
(٨-٨) سقط من : ب .
(٩) الكراع : اسم يشمل الخيل والسلاح .
(١٠) فى ا ، ب : « ما » .
(١١) فى ب : « ذكرنا » .
(١٢) فى م : « وكان » .
(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، من كتاب النفقات ، وفى : باب قول النبى ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤ / ٤٦ ، ٧ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٩ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ومسلم ، فى : باب حكم الفىء ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٢٥-١٢٧ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(١٤) فى ا : « فظاهر » .

عمرَ تَدُلُّ على أنَّ لجميعِ المسلمينَ فى الفَىْءِ حَقًّا ؛ فإنَّه لمَّا قرَأ الآيةَ التى فى سورةِ الحَشْرِ قال : هذه الآيةُ اسْتَوْعَبَتِ المسلمينَ . وجعل للرَّاعِى بسَرْوِ حِمْيَرَ منه نَصِيبًا ، وقال : ما أحدٌ إلَّا له فى هذا المالِ نصيبٌ[15] . وأمَّا أموالُ بنى النَّضيرِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُنْفِقُ منه على أهْلِه ؛ لأنَّ ذلك من أهَمِّ المصالحِ ، فبَدَأ بهم ، ثم[16] جعَلَ باقِيَهُ أُسْوةَ المالِ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ أموالُ بنى النَّضِيرِ اخْتصَّ بها النَّبىُّ ﷺ من الفَىْءِ ، وتَرَكَ سائرَه لمن / سُمِّىَ فى الآية . وهذا مُبَيَّنٌ فى قولِ عمرَ : وكان لِرَسُولِ الله ﷺ خالصًا دون المسلمينَ .

٢١٩/٦ظ

فصل : واختَلفَ الخلفاءُ الراشدونَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فى قَسْمِ الفَىْءِ بين أهلِه ، فذَهَبَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ[17] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى التَّسْوِيةِ بينهم فيه . وهو المشهورُ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . فرُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، سَوَّى بين الناسِ فى العَطاءِ ، وأدْخلَ فيه العَبيدَ ، فقال له عمرُ : يا خليفةَ رسولِ الله ، أتَجْعَلُ الذينَ جاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ بأموالِهِم وأنفسِهِم ، وهَجَرُوا دِيارَهُم له ، كمَنْ إنَّما دَخَلُوا فى الإسلامِ كَرْهًا ! فقال أبو بكرٍ : إنَّما عَمِلُوا لله ، وإنَّما أُجُورُهُم على اللهِ ، وإنَّما الدُّنْيا بَلَاغٌ . فلما وَلِىَ عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فاضَلَ بينهم ، وأخْرَجَ العَبِيدَ ، فلمَّا وَلِىَ علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه ، سَوَّى بينهم ، وأخْرَجَ العبيدَ . وذُكِرَ عن عثمانَ رَضِىَ الله عنه ، أنَّه فَضَّلَ بينهم فى القِسْمةِ[18] . فعلَى هذا يكونُ مذهبُ اثنينِ منهم ، أبى بكرٍ وعلىّ التَّسْوِيةَ ، ومذهبُ اثنينِ عمرَ وعثمانَ التَّفْضِيلَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رحمةُ اللهِ عليه ، أنَّه أجازَ الأمْرَيْنِ جميعًا ، على ما يَراهُ

---

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٢ .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب التسوية بين الناس فى القسمة ، من كتاب قسم الفىء . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٨ بنحوه .

الإمامُ ، ويُؤدِّى اجْتهادُه إليه . فرَوَى عنه[19] الحسنُ بن علىٍّ [20]بن الحسنِ[20] ، أنّه قال : للإمامِ أن يُفضِّلَ قومًا على قومٍ . وقال أبو بكرٍ : اخْتِيارُ أبى عبدِ الله أن لا يُفضِّلُوا . وهذا اختيارُ الشافعىِّ . وقال أُبَىٌّ : رأيتُ قَسْمَ الله المواريثَ على العَدَدِ ، يكُونُ الإخْوةُ مُتفاضِلِينَ فى الغَناءِ عن الميِّتِ ، والصِّلةِ فى الحياةِ ، والحِفْظِ بعد الموتِ ، فلا يُفضَّلُونَ ، وقَسْمَ رسولِ الله ﷺ من الأربعةِ الأخماسِ على العَدَدِ ، ومنهم[21] مَنْ يُغْنِى[22] غايةَ الغَناءِ ويكونُ الفَتْحُ على يَدَيْه ، ومِنْهُم مَنْ يكون مَحْضَرُه إمَّا غيرُ[23] نافعٍ ، وإمَّا ضَرَرٌ بالجُبْنِ والهَزِيمةِ ، وذلك أنَّهم اسْتَوَوْا فى سَبَبِ الاسْتِحقاقِ ، وهو انْتِصابُهم للجِهادِ ، فصاروا كالغانِمينَ . والصحيحُ ، إن شاء الله تعالى ، أنَّ ذلك مُفوَّضٌ إلى اجْتهادِ الإمامِ ، يَفْعَلُ ما يَراه من تَسْوِيةٍ وتَفْضِيلٍ ؛ / لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُعْطِى الأنْفالَ ، فيُفضِّلُ قومًا على [24]قَوْمٍ على[24] قَدْرِ غَنائِهم[25] . وهذا فى معناه . والمشهورُ عن عمرَ ، رَضِىَ الله عنه ، أنّه حين كثُر عندَه المالُ ، فَرَضَ للمسلمينَ أُعْطِياتِهم ، ففَرَضَ للمهاجرِينَ من أهلِ بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ ، وللأنصارِ من أهلِ بَدْرٍ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، وفرَضَ لأهلِ الحُدَيْبِيَةِ ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ ، ولِأهلِ الفَتْحِ أَلْفينِ أَلْفينِ[26] ، وقال : بمَنْ أَبْدَأُ؟ قِيلَ له : بنَفْسِكَ . قال : لا ، ولكن أَبْدَأُ بقَرابةِ رسولِ الله ﷺ . فبدأ ببَنِى هاشمٍ ، ثم ببَنِى المُطَّلِبِ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ

٦/٢٢٠و

---

(١٩) فى ا ، ب ، م : « عن » .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : ب .

وهو الحسن بن على بن الحسن الإسكافى ، أبو على ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢١) فى م : « منهم » .

(٢٢) فى م : « يعطى » .

(٢٣) فى م زيادة : « لله » .

(٢٤ - ٢٤) سقط من : م .

(٢٥) انظر ما ذكره أبو عبيد ، فى الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٢٦) سقط من : م .

واحِدٌ »[٢٧] . ثم بنى عبدِ شمسٍ ؛ لأنَّه أخو هاشمٍ لأبَوَيْه ، ثم بنى نَوْفلٍ ؛ لأنَّه أخوهُما لأبيهما ، ثم الأقْرَبِ فالأقْرَبِ[٢٨] . قال أصحابُنا : يَنْبَغِى أن يَتَّخِذَ الإمامُ دِيوانًا ، وهو دَفْتَرٌ فيه أسماءُ أهلِ الديوانِ ، وذِكْرُ أُعْطِياتِهِم ، ويَجْعَلَ لكلِّ قبيلةٍ عَرِيفًا . فقد رَوَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، عَرَّفَ عامَ خَيْبَرَ[٢٩] على كلِّ عشرةٍ عَرِيفًا . وإذا أرادَ إعطاءَهم بَدَأ بقَرَابةِ رسولِ الله ﷺ ، على ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ويُقَدِّمُ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ ، ويُقَدِّمُ بنى عبدِ العُزَّى على بنى عبدِ الدارِ ؛ لأنَّ فيهم أصْهارَ رسولِ الله ﷺ ، لأنَّ خَدِيجةَ منهم ، حتى يَنْقَضِىَ قريشٌ ، وهم بنو النَّضْرِ بن كِنانةَ ، ثم من بعد قريشٍ الأنْصارُ ، ثم سائرُ العَرَبِ ، ثم العَجَمُ والموالِى ، ثم تُفْرَضُ الأرزاقُ لمن يَحْتاجُ المسلمون[٣٠] إليهم ، من القُضاةِ ، والمُؤَذِّنِينَ ، والأئمَّةِ ، والفقهاءِ ، والقُرّاءِ ، والبُرُدِ ، والعيُونِ ، ومَنْ لا غِنَى للمُسلمينَ عنه ، ثم فى إصْلاحِ الحُصُونِ ، والكُراعِ ، والسِّلاحِ ، ثم بمصالحِ المسلمينَ ، من بناءِ القناطرِ والجُسُورِ ، وإصلاحِ الطُّرُقِ ، وكَرْىِ الأنْهارِ ، وسَدِّ بُثُوقِها ، وعِمارةِ المساجدِ ، ثم ما فَضَلَ قَسَمَه فى[٣١] سائرِ المسلمينَ ، ويَخُصُّ ذا الحاجةِ .

٦/٢٢٠ظ **فصل** : قال القاضى : ويَعْرِفُ قَدْرَ حاجَتِهِم / – يعنى أهلَ العطاءِ – وكِفَايَتِهم ، ويَزْدادُ ذو الولدِ من أجْلِ وَلَدِه ، وذو الفَرَسِ من أجلِ فَرَسِه . وإن كان له عبيدٌ لمصالحِ الحربِ حَسَبَ مُؤُونَتَهم فى كِفَايتِه ، وإن كانوا الزينةٍ أو تِجارةٍ ، لم يَدْخُلُوا فى مُؤُونَتِه . وينظرُ فى أسْعارِهم فى بُلْدانِهم ؛ لأنَّ أسعارَ البُلْدانِ تختلفُ ، والغَرَضُ الكِفايةُ ، ولهذا تعتبرُ الذُّرِّيَّةُ والوَلَدُ ، فيَخْتَلِفُ عطاؤُهم لاخْتلافِ ذلك . وإن

---

(٢٧) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١١ .

(٢٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٩) فى م : « حنين » .

(٣٠) فى م : « المسلمين » .

(٣١) فى م : « على » .

كانوا سَواءً فى الكفايةِ ، لا يُفضّلُ بعضَهم على بعضٍ ، وإنّما تتفاضلُ كِفايَتُهم ، ويُعْطَوْنَ قدرَ كفايَتِهم ، فى كلِّ عامٍ مَرّةً . وهذا – واللهُ أعلمُ – على قولِ مَنْ رأى[٣٢] التَّسْوِيةَ . فأمَّا من يَرَى التَّفْضيلَ ، فإنَّه يُفضِّلُ أهلَ السَّوابِقِ والغَناءِ فى الإسلامِ ، على غيرِهم ، بحَسْبِ ما يَرَاه ، كما أنَّ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فَضَّلَ أهلَ السَّوابِقِ ، فقَسَمَ لقومٍ خمسةَ آلافٍ ، ولآخرِينَ أربعةَ آلافٍ ، ولآخرينَ ثلاثةَ آلافٍ ، ولآخرينَ ألْفينِ ألْفَيْنِ ، ولم يُقَدِّرْ ذلك بالكِفايةِ .

فصل : والعَطاءُ الواجبُ لا يكونُ إلَّا لبالغٍ يُطِيقُ مِثْلُه القِتالَ ، ويكونُ عاقلًا حُرًّا بَصِيرًا صحيحًا ، ليس به مَرَضٌ يَمْنَعُه القِتالَ ، فإن مَرِضَ الصَّحِيحُ مَرَضًا غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، كالزَّمَانةِ ونحوِها ، خَرَجَ من الْمُقاتِلَةِ ، وسَقَطَ سَهْمُه ، وإن كان مَرَضًا[٣٢] مَرْجُوَّ الزوالِ ، كالحُمَّى والصُّداعِ والبِرْسامِ ، لم يسْقُطْ عطاؤُه ؛ لأنَّه فى حكمِ الصحيحِ ، ألا تَرَى أنَّه لا يَسْتَنِيبُ فى الحَجِّ كالصَّحِيحِ . وإن مات بعد حُلُولِ وقتِ العطاءِ ، دُفِعَ حَقُّه إلى وَرَثَتِه . ومن مات مِن أجْنادِ المسلمينَ ، دُفِعَ إلى زَوْجَتِه وأولادِه الصِّغارِ قَدْرُ كِفايَتِهم ؛ لأنَّه لو لم تُعْطَ ذُرِّيَّتُه بعدَه ، لم يُجَرِّدْ نَفْسَه للقتالِ ؛ لأنَّه يخافُ على ذُرِّيَّتِه الضياعَ[٣٣] ، فإذا علم أنَّهم يُكْفَوْنَ بعد مَوْتِه ، سَهُلَ عليه ذلك ، ولهذا قال أبو خالد القَنانِىُّ[٣٤] :

لقدْ زادَ الحياةَ إلَىَّ حُبًّا ... بناتِى إنَّهُنَّ مِنَ الضِّعافِ

/ مَخافةَ أن يَرَيْنَ الفقْرَ بَعْدِى ... وأن يَشْرَبْنَ رَنْقًا بعدَ صافِ[٣٥] ٢٢١/٦و

وأن يَعْرَيْنَ إن كُسِىَ الجَوارِى ... فتَنْبُو العينُ عن كَرَمٍ عِجافِ[٣٦]

ولَوْلا ذاك قد سَوَّمْتُ مُهْرِى ... وفى الرَّحْمنِ للضُّعَفاءِ كافِ

---

(٣٢) فى ب : « يرى » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) فى النسخ : « الهنائى » ، والأبيات فى : الكامل ٣ / ١٦٧ .

(٣٥) الرنق : الماء الكدر .

(٣٦) فى م : « كوم عجاف » .

وإذا بلغ ذُكُورُ أولاده[٣٧] ، واختارُوا أن يكونُوا فى المُقاتلةِ ، فُرِضَ لهم ، وإن لم يختارُوا ، تُرِكُوا ، ومَنْ خَرَجَ من الْمُقاتِلَةِ ، سَقَطَ حَقُّه من العَطاءِ .

١٠٨٤ – مسألة ؛ قال : (وأَرْبَعَةُ أخْماسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، ولِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، إلَّا أنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِينٍ ، فَيَكُونَ لَهُ سَهْمانِ ، سَهْمٌ لَهُ ، وسَهْمٌ لِهَجِينِه)

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ أربعةَ أخْماسِ الغَنِيمةِ للغَانِمِينَ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[١] يُفْهَمُ منه أنَّ أربعةَ أخْماسِها لهم ؛ لأنَّه أضافَها إليهم ، ثم أخَذَ منها سَهْمًا لغيرِهم ، فبَقِىَ سائِرُها لهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ[٣] . وذَهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ ، إلى أنَّ للرَّاجِلِ سَهْمًا ، وللفارِسِ ثلاثةَ أسْهُمٍ . وقال أبو حنيفةَ : للفارسِ سَهْمان . وخالَفه أصحابُه فوافَقُوا سائرَ العُلماءِ . وقد ثَبَتَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أسْهَمَ للفارسِ ثلاثةَ أسهُمٍ ؛ سهمٌ له ، وسهمان لِفَرَسِه . متفقٌ عليه[٤] . وقال خالدٌ الحذاءُ[٥] : إنَّه[٦] لا يُخْتَلَفُ فيه عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه أسْهَمَ لِلفَرَسِ سَهْمينِ ،

---

(٣٧) فى ب ، م : « أولادهم » .

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب المدد يلحق بالمسلمين ... ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ٣٧ . ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧ / ٤٣ . والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٢ . والدارمى ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٥) خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ ، من كبار التابعين ، وقد رأى أنسا ، لم يحذ نعلا قط ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس على دكان حذاء ، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة . اللباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ولصاحِبه سَهْمًا ، وللرّاجِلِ سهمًا[7] . والهَجِينُ من الخيلِ : هو الذى أبُوه عَرَبِىٌّ وأُمُّه غيرُ عَرَبيَّةٍ . والمُقْرِفُ عكس ذلك ، وهو الذى أبوه غيرُ عربىٍّ وأُمُّه عَرَبِيَّةٌ . ومنه قولُ هِنْد بنت النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ[8] :

وما هِنْـدُ إلَّا مُهْـرةٌ عَرَبِيَّـةٌ سَلِيلةُ أَفْراسٍ تَجَلَّلها بَغْـلُ
فإن ولدتْ مُهْرًا كَرِيمًا فبالْحَرَى وإن يَكُ إقْرافٌ فما أَنْجَبَ الفَحْلُ

/ وأراد الْخِرَقِىُّ بالهَجِينِ هٰهُنا ما عَدَا العَرَبِىَّ من الخيلِ ، من البَرَاذِينِ وغيرِها ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةٌ أخْرَى ، أنَّ البَراذِينَ إذا أدْرَكَتْ مثلَ العِرَابِ ، فلها مثلُ سَهْمِها . وذَكَرَ القاضى رِوايةً أُخْرَى ، فيما عدا العِرابَ من الخيلِ لاسَهْمَ[9] لها . وفى هذه المسألةِ اخْتلافٌ كثيرٌ ، وأدِلَّةٌ على كلِّ قولٍ ، أخَّرْنَا ذِكْرَها إلى باب الجِهادِ ، فإنَّ المسألةَ مذكورةٌ فيه ، وهو ألْيَقُ بها ، إن شاءَ اللهُ تعالى . 6/221ظ

١٠٨٥ – مسألة ؛ قال : (والصَّدَقةُ لا يُجاوَزُ بِهَا الثَّمانِيَةَ الأَصْنَافَ الَّتِى سَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ)

يعنى قولَ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَساكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أعْطِنِى من هذه الصَّدقاتِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبِىٍّ ولَا غَيْرِهِ فى الصَّدَقاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا ، فجَزَّأَهَا ثَمانِيَةَ أجْزاءٍ ، فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزاءِ أعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[2] .

---

(7) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤ / ١٠٧ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب الفىء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ .
(8) البيتان فى : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغانى ١٦ / ٥٤ ، وعزاهما لحميدة أخت هند . واللسان (هـ ج ن) . والأول فى : اللسان والتاج (س ل ل) . وعجز الثانى فى : اللسان (ق ر ف) .
(9) فى م : « يسهم » .
(1) سورة التوبة ٦٠ .
(2) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٢٤ .

والمرادُ بالصَّدَقةِ هٰهُنا الزكاةُ المَفْروضةُ ، دونَ غيرِها من صَدَقةِ التَّطَوُّعِ والكَفَّاراتِ والنُّذُورِ والوَصَايَا . ولا نعلمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ فى أنَّه لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى غيرِ هذه الأصنافِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن أنسٍ [٣] ، والحسنِ ، أنَّهما قالا : ما أعطيت فى الجُسُورِ والطُّرُقِ ، فهى صدقةٌ ماضِيَةٌ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ . و « إنَّمَا » لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ المَذْكُورَ ، وتَنْفِى ما عَدَاه ؛ لأنَّها مُرَكَّبةٌ من حَرْفَىْ نَفْيٍ وإثْباتٍ ، فجَرَى مَجْرَى قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[٤] . أى لا إلٰه إلَّا اللهُ . وقولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ﴾[٥] . أى ما أنْتَ إلَّا نَذِيرٌ . وقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[٦] .

١٠٨٦ – مسألة ؛ قال : (الفُقراءُ ، وَهُمُ الزَّمْنَى ، والْمَكَافِيفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، والْحِرْفَةُ الصِّنَاعَةُ ، ولَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، ولَا قِيمَتَها من الذَّهَبِ . والْمَساكِينُ ، وهُمُ السُّؤَّالُ ، وغَيْرُ السُّؤَّالِ ، ومَنْ لَهُم / الْحِرْفَةُ ، إلَّا أنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهمًا ، ولَا قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ) ٦/٢٢٢و

الفقراءُ والمساكينُ صِنْفانِ فى الزَّكاةِ ، وصِنْفٌ واحدٌ فى سائرِ الأحكامِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عليهما ، فأمَّا إذا جُمِعَ بين الاسْمَيْنِ ، ومُيِّزَ بين المُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا ، وكِلاهُما يُشْعِرُ بالحاجةِ والفاقةِ وعَدَمِ الغِنَى ، إلَّا أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكينِ ، من قِبَلِ أنَّ[١] الله تعالى بَدَأ به ، وإنَّما يَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، والأصْمَعِىُّ . وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ المِسْكينَ أشدُّ حاجةً . وبه قال

---

(٣) فى م : « عطاء » . وسقط من : ب .

(٤) سورة النساء ١٧١ .

(٥) سورة الرعد ٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

الفَرّاءُ ، وثعلبٌ ، وابنُ قُتَيْبةَ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٢] . وهو المَطْرُوحُ على التُّرابِ لشِدَّةِ حاجَتِه ، وأنشدُوا[٣] :

أمَّا الفَقِيرُ الذى كانتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ العِيَالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[٤]

فأخْبَرَ أنَّ الفَقِيرَ حَلُوبَتُه وَفْقَ عِيالِه . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى بدَأ بالفقراءِ ، فيدُلُّ على أنَّهم أهَمُّ ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[٥] . فأخْبَرَ أن المساكينَ لهم سفينةٌ يعملونَ بها . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا ، وأَمِتْنِى مِسْكِينًا ، واحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ »[٦] . وكان يَسْتَعِيذُ من الفقرِ ، ولا يجوزُ أن يَسْأَلَ اللهَ تعالى شِدَّةَ الْحاجَةِ ، ويَسْتَعِيذَ من حالةٍ أصْلَحَ منها . ولأنَّ الفَقْرَ مُشْتَقٌّ من فِقَرِ الظَّهْرِ ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ ، أى مَفْقُودٌ ، وهو الذى نُزِعَتْ[٧] فِقْرَةُ ظَهْره ، فانْقطَعَ صُلْبُه[٨] . قال الشاعر[٩] :

لَمَّا رَأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ القَوادِمَ كالفَقِيرِ الأَعْزَلِ[١٠]

أى لم يُطِقِ الطيرانَ ، كالذى انْقطَعَ صُلْبُه . والمِسْكِينُ[١١] مِفْعِيلٌ من السُّكُونِ ، وهو الذى أسْكَنَتْه الحاجةُ ، ومَنْ كُسِرَ صُلْبُه أشَدُّ حالًا من الساكنِ . فأمَّا الآيةُ فهى حُجَّةٌ لنا ، فإنَّ نَعْتَ اللهِ تعالى للمِسْكِينِ بكَوْنِه ذا مَتْرَبةٍ ، يدلُّ على أنَّ هذا النَّعْتَ لا يَسْتَحِقُّه بإطْلاقِ اسْمِ المَسْكَنةِ ، كما / يقال : ثَوْبٌ ذو عَلَم . ويجوزُ التعبيرُ بالمسْكِينِ عن ٦/٢٢٢ظ

---

(٢) سورة البلد ١٦ .

(٣) البيت للراعى النميرى ، وهو فى ديوانه ٥٥ .

(٤) السبد : القليل من الشَّعر . وماله سبد ولا لبد ، محركتان ، أى لا قليل ولا كثير .

(٥) سورة الكهف ٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

(٧) فى النسخ : « يرعب » تصحيف وتحريف .

(٨) فى ا ، م : « صاحبه » .

(٩) هو لبيد بن ربيعة العامرى . ديوانه ٢٧٤ .

(١٠) لبد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلى قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

(١١) فى ب ، م : « والسكين » .

الفَقِيـرِ ، بقَرِينةٍ وبغيرِ قَرِينةٍ ، والشِّعْرُ أيضًا حُجّةٌ لنـا ، فإنّه أخْبَرَ أنَّ الذى كانت حَلوبَتُه وَفْقَ العِيـالِ ، لم يُتْرَكْ له[12] سَبَدٌ ، فصَـارَ فَقِيرًا لا شىءَ لـه . إذا تَقَرَّرَ هـذا ، فالفقيـرُ الذى لا يَقْـدِرُ على كَسْبٍ ما يَقَعُ مَوْقِعًا من كفايَتِهِ ، ولا له [13]من الأُجْرةِ أو من المالِ الدائمِ ما يقـعُ موقعًـا من كفايتـهِ ، ولا لـه[13] خَمْسونَ دِرْهَمًـا ، ولا قِيمَتُهـا مـن الذهبِ ، مثل الزَّمْنَى والْمَكافيفُ وهم العُمْيانُ ، سُمُّوا بذلك لِكَفِّ أبصارِهِم ؛ لأنَّ هؤلاءِ فى الغالبِ لا يَقْدِرُونَ على اكْتِسابِ ما يقعُ مَوْقِعًا من كِفايَتِهم ، وربَّما لا يَقْـدِرونَ على شىءٍ أصلًا ، قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[14] . ومعنى قولِهم : يقَـعُ مَوْقِعًـا من كِفايَتِهـم . أنّـه يَحْصُلُ به مُعْظَـمُ الكِفَايةِ ، أو نِصْفُ الكِفَايةِ مثل مَنْ يَكْفِيه عشرةٌ فيَحْصُلُ له من مَكْسَبِه أو غيرِه خَمْسةٌ فما زادَ ، والذى لا يحصلُ له إلَّا ما لا يقعُ مَوْقِعًا من كفايَتِه ، كالذى لا يَحْصُلُ له إلَّا ثلاثةٌ أو دونَها ، فهذا هو الفقيرُ ، والأوَّلُ هو[15] المسكينُ ، فيُعْطَى كلُّ واحِدٍ منهما ما يُتِمُّ به كِفَايَتَه ، وتَنْسَدُّ به حاجَتُه ؛ لأنَّ المقْصودَ دَفْعُها وإغْناءُ صاحِبِها ، ولا يَحْصُلُ إلّا بذلك . والذى يَسْأَلُ ، ويُحَصِّلُ الكفايةَ أو مُعْظَمَها من مَسْئَلتِه ، فهو من المَساكِينِ ، لكنَّه يُعْطَى جَمِيعَ كِفايتِه ، ويُغْنَى عن السُّؤالِ . فإن قيل : فقد قال النبىُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بالطَّوَّافِ الَّذِى تَرُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ، ولٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ »[16] . قُلْنـا ، هذا تَجَـوُّزٌ ، وإنَّمـا نَفَى

---

(١٢) فى ا ، ب ، م : « لهم » .

(١٣–١٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٤) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٥٣ ، ٦ / ٤٠ . ومسلم ، فى : باب المسكين الذى لا يجد غنى ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٩ . وأبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحَدُّ الغِنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٩ . والنسائى ، فى : باب تفسير المسكين ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٣ ، ٦٤ . والدارمى ، فى : باب المسكين الذى يتصدق عليه ، من=

المَسْكَنةَ عنه[17] مع وُجُودِها فيه حقيقةً ، مُبالَغةً فى إثْباتِها فى الذى لا يَسْأَلُ الناسَ ، كما قال عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، وَإنَّمَا / الشَّدِيدُ الَّذِى يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »[18] . وقال : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الذى لا يَعِيشُ له وَلَدٌ . قال : « لَا ، ولٰكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »[19] . وقال : « مَا تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الذى لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ . قال : « لَا ، ولٰكِنَّ المُفْلِسَ الَّذِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِى وَقَدْ ظَلَمَ هٰذَا ، وَلَطَمَ هٰذَا ، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هٰذَا ، فَيَأْخُذُ هٰذَا من حَسَنَاتِهِ ، وهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى إذَا نَفِدَتْ حَسَنَاتُهُ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَكُّ لَهُ صَكٌّ إلَى النَّارِ »[20] .

٦/٢٢٣و

فصل : ومَنْ كان ذا مَكْسَبٍ يُغْنِى به نَفْسَه وعِيالَه إنْ كان له عِيَالٌ ، وكان له قَدْرُ كِفايَتِه فى كلِّ يومٍ ، من أجْرِ عَقَارٍ ، أو غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أو سائمةٍ ، فهو غَنِىٌّ لا حَقَّ له فى الزكاةِ . وبهذا قال ابنُ عمرَ ، والشَّافعىُّ ، وإسْحاقُ[21] . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يَمْلِكْ نِصَابًا فله الأخْذُ منها ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ

= كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساكين ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٤ ، ٤٤٦ ، ٢ / ٣١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٥٣٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٢ ، ٥ / ٣٦٧ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

(٢١) سقط من : ا ، م .

أغْنيائِهم ، فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ »[٢٢] . فجَعَلَ الغَنِيَّ مَن تُؤْخَذُ منه الصَّدَقةُ ، ولا تُؤْخَذُ إلَّا من النِّصابِ . ولأنَّ هذا لا يَمِلْكُ نِصَابًا ، ولا قِيمَتَه ، فجازَ له الأخْذُ ، كالذى لا كِفاية له . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الله بن عَدِىٍّ بن الْخِيَارِ ، أن رَجُلَيْنِ أتَيَا رسولَ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقةَ ، فسأَلاه شيئًا منها ، فصَعَّدَ بَصَرَه فيهما ، وقال لهما : « إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ » . رواه أبو داودَ ، ورواه الإمامُ أحمدُ[٢٢] ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ الله . وقال : هذا أجْوَدُهُما[٢٣] إسْنادًا ، ما أجْوَده من حديثٍ ، ما أعلمُ رُوِى فى هذا أجْودُ من هذا . قيل له : فالحديثُ عن النَّبىِّ ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنِىٍّ ، ولَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ »[٢٤] ؟ قال : لا أعلمُ فيه شيئا يَصِحُّ . قيل له : يَرْوِيه سالمُ بن أبى الجَعْدِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النّبىِّ ﷺ ، قال : سالمٌ لم يَسْمَعْ من أبى هُرَيرةَ . والغِنَى يَخْتَلِفُ ؛ فمنه غِنًى يُوجِبُ الزكاةَ ، / وغِنًى يَمْنَعُ أخذَها ، وغِنًى يَمْنَعُ المَسْأَلةَ ، ويخالفُ ما قاسُوا عليه هذا ، فإنَّه مُحْتاجٌ إليها ، والصَّدَقةُ أوْساخُ الناسِ ، فلا تُباحُ إلَّا عندَ الحاجةِ إليها ، وهذا المُخْتَلَفُ فيه لا حاجةَ به إليها ، فلا تُباحُ له .

٦/٢٢٣ظ

فصل : وإن كان الرجلُ صحيحًا جَلْدًا ، وذَكَرَ أنَّه لا كَسْبَ له ، أُعْطِىَ منها ، وقُبِلَ قولُه بغيرِ يَمينٍ ، إذا لم يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبه ، ولا يُحَلِّفه ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أعطى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَينِ سأَلاه ، ولم يُحَلِّفْهما . وفى بعض رِواياتِه ، أنَّه قال : أتَيْنا النَّبىَّ ﷺ ، فسأَلْناه من الصَّدَقةِ ، فصَعَّدَ فينا البَصَرَ وصَوَّبَه[٢٥] ، فرآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : « إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما » . وذكر الحديث .

فصل : فإن ادَّعى أنَّ له عِيالًا ، فقال القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ : يُقَلَّدُ[٢٦] ويُعْطَى

---

(٢٢) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٧ .

(٢٣) فى الأصل ، ا : « أجودها » .

(٢٤) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٨ .

(٢٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٦) قلده : أعطاه عطية .

لهم ، كما يُقلَّدُ فى دَعْوَى حاجَتِه . وقال[27] ابن عَقِيلٍ : عندى لا يُقْبلُ قولُه[28] إلَّا بِبَيِّنةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ الْعِيالِ ، ولا تَتَعذَّرُ إقامةُ البَيِّنةِ عليه ، وفارَق ما إذا ادَّعَى أنّه لا كَسْبَ له ، فإنَّه يَدَّعِي ما يُوافِقُ الأصْلَ ؛ لأن الأصلَ عدمُ الكَسْبِ والمالِ ، وتَتعذَّرُ عليه إقامةُ البَيِّنةِ عليه . ولو ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بالغِنَى ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا بِبَيِّنةٍ تشْهَدُ بأنَّ مالَه تَلِفَ أو نَفِدَ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أصَابَتْ فُلَانًا فاقَةٌ ، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو سَدادًا مِنْ عَيْشٍ »[29] . وهل يُعْتَبَرُ فى البَيِّنةِ على الفَقْرِ ثلاثةٌ ، أو يُكْتَفَى باثْنَيْنِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يَكْفِى إلَّا ثلاثةٌ ؛ لظاهرِ الخَبَرِ . والثانى ، يُقْبَلُ قولُ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّ قولَهما يُقْبَلُ فى الفَقْرِ بالنِّسْبةِ إلى حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، الْمَبْنِيَّةِ على الشُّحِّ والضِّيقِ ، ففى حَقِّ اللهِ تعالى أوْلَى ، والخبرُ إنَّما وَرَدَ فى حِلِّ المَسْألةِ ، فيُقْتَصرُ عليه . وإن لم يُعْرَفْ له مالٌ ، قُبِلَ قولُه ، ولم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَسْتَحْلِف الرَّجُلينِ اللَّذَيْنِ رَآهما جَلْدَيْنِ . فإن رآهُ مُتَجَمِّلًا / قَبِلَ قولَه أيضًا ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ من ذلك الغِنَى ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ . لكن يَنْبَغِى أن يُخْبِرَه أنَّ ما يُعْطِيه من الزَّكاةِ ؛ لئَلَّا يكونَ ممَّن لا تَحِلُّ له الزَّكاةُ . وإن رآه ظاهرَ المَسْكَنةِ ، أعْطاه منها ، ولم يَحْتَجْ[30] أن يُبَيِّنَ له شَرْطَ جَوازِ الأخْذِ ، ولا أنَّ ما يَدْفعُه إليه زَكاةٌ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، وقد سُئِلَ عن الرجلِ يَدْفَعُ زكاتَه إلى رَجُلٍ : هل يقولُ له : هذه زكاةٌ ؟ فقال : يُعْطِيه ويَسْكُتُ ، ولا يُقَرِّعُه . فاكْتَفَى بظاهرِ حالِه عن سُؤالِه وتَعْرِيفِه .

٦/٢٢٤و

فصل : وإذا كان للرَّجُلِ بِضاعةٌ يَتَّجِرُ بها ، أو ضَيْعةٌ يَسْتَغِلُّها تَكْفِيه غَلَّتُها ، له

---

(٢٧) فى م : « قال » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٩ .

(٣٠) فى ا زيادة : « إلى » .

ولِعيالِه ، فهو غَنِيٌّ ، لا يُعْطَى من الصَّدَقةِ شيئا ، وإن لم تَكْفِه ، جاز له الأَخْذُ منها قَدْرَ ما يُتِمُّ به الكفايةَ ، وإن كَثُرَتْ قيمةُ ذلك . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك فى الزَّكاةِ .

١٠٨٧ – مسألة ؛ قال : (والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا[١] ، وَهُمُ الْجُبَاةُ لَهَا ، والْحَافِظُونَ لَهَا)

يعنى العامِلينَ على الزَّكاةِ ، وهم الصِّنْفُ الثالثُ من أصْنافِ الزكاةِ ، وهم السُّعَاةُ الذين يَبْعَثُهم الإمامُ لأَخْذِها من أرْبابِها ، وجَمْعِها وحِفْظِها ونَقْلِها ، ومَنْ يُعِينُهم مِمَّنْ يَسُوقُها ويَرْعاها ويَحْمِلُها ، وكذلك الحاسِبُ والكاتِبُ والكَيَّالُ والوَزَّانُ والعَدَّادُ ، وكلُّ مَن يُحْتاجُ إليه فيها فإنَّه يُعْطَى أُجْرَتَه منها ؛ لأنَّ ذلك من مُؤْنَتِها ، فهو كعَلْفِها ، وقد كان النَّبىُّ ﷺ يَبْعَثُ على الصدقةِ سُعاةً ، ويُعْطِيهم عِمالَتَهم[٢] ، فبَعَثَ عمرَ ، ومُعاذًا ، وأبا مُوسَى ، ورَجُلًا من بنى مَخْزُومٍ ، وابنَ اللُّتْبِيَّةِ ، وغيرَهم[٣] . وطَلَب منه ابنا عَمِّه الفَضْلُ ابن العباسِ ، وعبدُ المطَّلِبِ بن رَبِيعةَ بن الحارثِ ، أن يَبْعَثَهُما ، فقالا : يا رسولَ الله ، لو بَعَثْتَنَا على هذه الصدقةِ ، فنُصِيبَ ما يُصِيبُ الناسُ ، ونُؤَدِّىَ إليك ما يُؤدِّى الناسُ ؟ فأبَى أن يَبْعَثَهُما ، وقال : « إنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »[٤] . / وهذه قِصَصٌ ٦/٢٢٤ظ

---

(١) فى م : « على الزكاة » .

(٢) فى م : « عملاتهم » .

(٣) انظر التخريج الذى تقدم فى : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . وأضف إليه : ما أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وفى : باب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل الهدية لعلة ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والنسائى ، فى : باب من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى العامل إذا أصاب فى عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧ ، ٤٠ ، ٥ / ٤٢٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٩ .

اشْتَهَرتْ ، فصارتْ كالمُتَواتِرِ ، وليس فيه اختلافٌ ، مع ما وَرَدَ من نَصٍّ[٥] الكتابِ فيه فأغْنَى عن التَّطْوِيلِ .

فصل : ومن شَرْطِ العاملِ أن يكونَ بالغًا عاقلًا أمِينًا ؛ لأنَّ ذلك ضَرْبٌ من الوِلايةِ ، والولايةُ تُشْتَرطُ فيها هذه الخِصالُ ، ولأنَّ الصَّبِىَّ والمجنونَ لا قَبْضَ لهما ، والخائنَ يذهبُ بمالِ الزكاةِ ويُضَيِّعُه على أرْبابِه . ويُشْتَرطُ إسْلامُه . واختار هذا القاضى . وذكر أبو الخطَّابِ وغيرُه ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ إسْلامُه ؛ لأنَّه إجارَةٌ على عَمَلٍ ، فجاز أن يَتَوَلَّاه الكافرُ ، كجِبايةِ الخَرَاجِ . وقِيلَ عن أحمدَ فى ذلك رِوايتان . ولَنا ، أنَّه يُشْتَرَطُ له[٦] الأمانةُ ، فاشْتُرِطَ له الإِسْلامُ ، كالشَّهادةِ ، ولأنَّه وِلايةٌ على المسلمين ، فلم يَجُزْ أن يَتَوَلَّاها الكافرُ ، كسائرِ الوِلاياتِ ، ولأنَّ مَنْ ليس من أهلِ الزكاةِ ، لا يجوزُ أن يَتولَّى العِمالَةَ كالحَرْبِىِّ ، ولأنَّ الكافرَ ليس بأَمِينٍ ، ولهذا قال عمرُ : لا تَأْتَمِنُوهُم وقد خَوَّنَهُم اللهُ تعالى . وقد أنْكَرَ عمرُ على أبى مُوسَى تَوْلِيَتَه الكتابةَ نَصْرانِيًّا[٧] . فالزكاةُ التى هى رُكْنُ الإِسلامِ أَوْلَى . ويُشْتَرطُ كونُه من غيرِ ذَوِى القُرْبَى ، إلَّا أن يَدْفَعَ إليه أُجْرَتَه من غيرِ الزكاةِ . وقال أصحابُنا : يجوزُ له الأَخْذُ منها ؛ لأنَّها أُجْرَةٌ على عملٍ تجوزُ لِلْغَنِىِّ ، فجازتْ لذَوِى القُرْبَى ، كأُجْرةِ النَّقَّالِ والحافِظِ . وهذا أحد الوَجْهينِ لأصْحابِ الشافعىِّ . ولَنا ، حديثُ الفضلِ بن العباسِ وعبدِ المُطَّلِبِ بن ربيعةَ بن الحارثِ ، حين سأَلا النَّبِىَّ ﷺ أن يَبْعَثَهُما على الصدقةِ ، فأَبَى أن يبْعثَهما ، وقال : « إنَّمَا هٰذِهِ الصَّدَقَةُ أوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وحديثُ أبى رافعٍ أيضا[٨] . وهذا ظاهرٌ فى تحريمِ أخْذِهم [٩]لها عِمالةً[٩] ، فلا تجوزُ مخالَفتُه . ويفارقُ النَّقَّالَ والحَمَّالَ والرَّاعِىَ ، فإنَّه يأخُذُه أُجْرةً لحَمْلِه

---

(٥) فى م : « نشر » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠ / ١٢٧ .

(٨) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٠ .

(٩-٩) فى ا ، م : « العمالة » .

٦/٢٢٥و لا لِعِمالتِه . ولا يشترطُ كَوْنُه حُرًّا ؛ لأن العبدَ يحْصُلُ منه المَقْصُودُ / كالحُرِّ ، فجازَ أن يكونَ عامِلًا كالحُرِّ . ولا كونُه فَقِيهًا إذا كُتِبَ له ما يأْخُذُه ، وحُدَّ له ، كما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لعُمَّالِه فرائِضَ الصَّدقةِ ، وكما كَتَبَ أبو بكرٍ لعُمَّالِه ، أو بَعَثَ معه مَن يُعَرِّفُه ذلك . ولا كَوْنُه فَقِيرًا ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ العامِلَ صِنْفًا غيرَ الفقراءِ والمساكينِ ، فلا يُشْتَرَطُ وجودُ مَعْناهُما فيه ، كما لا يُشْتَرَطُ معناه فيهما ، وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلَّا لخَمْسةٍ ؛ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتاعَهَا بِمَالِهِ ، أو لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إلَى الغَنِيِّ » . رَواه أبو دَاودَ[١٠] . وذكر أصْحابُ الشافعيِّ أنه تُشْتَرَطُ الحُرِّيةُ ؛ لأنَّ العِمالةَ وِلايةٌ ، فنافاها الرِّقُّ ، كالقَضاءِ . ويُشْتَرَطُ الفِقْهُ ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الواجِبِ وصِفَتَه . ولَنا ، ما ذكَرْناه ، ولا نُسَلِّمُ مُنافاةَ الرِّقِّ للوِلاياتِ الدِّينيَّةِ ، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ إمامًا فى الصلاةِ ، ومُفْتِيًا ، ورَاوِيًا للحديثِ ، وشاهِدًا ، وهذه من الوِلَاياتِ الدِّينيَّةِ . وأمَّا الفِقْهُ ، فإنَّما يحتاجُ إليه لِمَعْرِفةِ ما يأْخُذُه ويَتْرُكُه ، ويَحْصُلُ ذلك بالكتابةِ[١١] له ، كما فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وصاحِباه ، رَضِىَ اللهُ عنهما .

فصل : والإمامُ مُخَيَّرٌ بين أن يَسْتأْجِرَ العامِلَ إجارةً صَحِيحةً ، بأَجْرٍ معلومٍ ، إمَّا على مُدَّةٍ معلومةٍ ، وإمَّا على عملٍ معلومٍ ، وبين أن يَجْعَلَ له جُعْلًا معلومًا على عَمَلِه ، فإذا عَمِلَه اسْتَحقَّ المَشْرُوطَ ، وإن شاء بَعَثَه من غيرِ تَسْمِيَةٍ ثم أعْطاهُ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : بَعَثَنى النَّبِيُّ ﷺ على الصَّدَقَةِ ، فلمَّا رَجَعْتُ عَمَّلَنِى ، فقلتُ : أَعْطِه[١٢] أحْوَجَ إليه[١٣] مِنِّى . وذكر الحديثَ[١٤] . فإن تَلِفَتِ الصدقةُ فى يَدِه قبلَ وُصُولِها إلى

---

(١٠) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٣ .

(١١) فى ا ، م : « بالكتاب » .

(١٢) فى م زيادة : « من » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

أَرْبابِها من غيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ، ويَسْتَحِقُّ أُجْرَه من بيتِ المالِ ، وإن لم تَتْلَفْ أُعْطِىَ أَجْرَ عَمَلِه منها ، وإن كان أكْثَرَ من ثَمَنِها أو أقَلَّ ، ثم قُسِّمَ الباقى على أرْبابِه ؛ / لأنَّ ذلك من مُؤْنَتِها ، فجرَى مَجْرَى عَلْفِهَا ومُداواتِها . وإن رأى الإمامُ أعْطاهُ أُجْرةً من بيتِ المالِ ، أو يَجْعَلُ له رِزْقًا فى[15] بيتِ المالِ ، ولا يُعْطِيه منها شيئا ، فَعَلَ . وإن تَوَلَّى الإمامُ أو الوالِى من[16] قِبَلِه ، أخْذَ الصَّدقةِ وقِسْمَتَها ، لم يَسْتَحِقَّ منها شيئا ؛ لأنَّه يأخُذُ رِزْقَه من بيت المالِ .

٦/٢٢٥ظ

فصل : ويجوزُ للإمامِ أن يُوَلِّىَ الساعِىَ جِبايَتَها دون تَفْرِيقِها[17] . ويجوزُ أن يُوَلِّيَهُ جِبايَتَها وتَفْرِيقَها ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ وَلَّى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فقَدِمَ بصَدَقَتِه على النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : هذا لَكُم ، وهذا أُهْدِىَ لِى[18] . وقال لقَبِيصةَ : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[19] . وأمرَ مُعاذًا أن يأْخُذَ الصدقةَ من أغْنيائِهم فيَرُدَّها فى فُقَرائِهم[20] . ويُرْوَى[21] أن زِيادًا وَلَّى عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ الصدقةَ ، فلمَّا جاء قِيلَ له : أينَ المالُ ؟ قال : أوَ للمالِ بَعَثْتَنِى ! أَخَذْناها كما كُنَّا نأْخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ووَضَعْناها حيثُ كُنَّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ . رواه أبو داودَ[22] . وعن أبى جُحَيْفةَ قال : أتانَا مُصَدِّقُ النَّبىِّ ﷺ ، فأخَذَ الصَّدقةَ من أغْنِيائِنا ، فوضَعَها فى فُقَرائِنا ، وكنتُ غُلامًا يَتِيمًا ، فأعْطانِى منها قَلُوصًا . أخرَجه التِّرمِذِىُّ[23] .

---

(١٥) فى ب : « من » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فى الأصل ، ب ، م : « تفرقتها » .

(١٨) فى ب ، م : « إلى » .

وانظر ما تقدم فى تخريج حديث ابن اللتبية فى حاشية صفحة ٣١٢ .

(١٩) تقدم تخريج حديث قبيصة فى : ٤ / ١١٩ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

(٢١) فى ب : « وروى » .

(٢٢) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٣٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه فى : ٤ / ٩٧ .

١٠٨٨ – مسألة ؛ قال : (والمُؤَلَّفةُ قُلُوبُهُمْ ، وهُمُ المُشْرِكُونَ المُتَألَّفُونَ عَلَى الإِسْلَامِ)

هذا الصِّنْفُ الرَّابعُ من أصْنافِ الزكاةِ المُسْتَحِقُّون لها . وقال أبو حنيفةَ : انْقَطَعَ سَهْمُهُم . وهو أحدُ أقوالِ الشافعيِّ ؛ لما رُوِىَ أنَّ مُشْرِكًا جاء يَلْتَمِسُ من عمرَ مالًا ، فلم يُعْطِه ، وقال : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[1] . ولم يُنْقَلْ عن عمرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ أنَّهم أعْطَوْا شيئا من ذلك ، ولأنَّ اللهَ تعالى أظهرَ الإِسلامَ ، وقَمَعَ المُشْرِكِينَ ، فلا حاجةَ بنا إلى التَّأْليفِ . وحكى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : المُؤَلَّفةُ قد انْقَطَعَ حُكْمُهُم اليومَ . والمَذْهَبُ / على خلافِ ما حكاه حَنْبَلٌ ، ولعلَّ معنَى قولِ أحمدَ : انْقَطَعَ حُكْمُهم . أى لا يُحْتاجُ إليهم فِى الغالبِ ، أو أراد أنَّ الأئِمَّةَ لا يُعْطُونَهم اليوم[2] شيئا ، فأما إن احتاجَ إليهم جازَ الدَّفْعُ إليهم ، فلا يجوزُ الدفعُ إليهم إلَّا مع الحاجةِ . ولَنا ، على جَوازِ الدَّفْعِ إليهم قولُ الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[3] . وهذه الآية فى سُورة بَراءة ، وهى من[4] آخرِ ما نَزَلَ من القرآنِ على رسولِ الله ﷺ . وقد ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطَى المُؤَلَّفةَ من المشركينَ والمسلمينَ[5] . وأعْطَى أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عَدِىَّ بن حاتمٍ ، وقد قدِمَ عليه بثَلاثِمائةِ جَمَلٍ من إبلِ الصَّدَقةِ ، ثَلاثينَ بَعِيرًا . ومخالفةُ كتابِ اللهِ تعالى ، وسُنَّةِ رسولِه ، واطِّرَاحُهما[6] بلا حُجَّةٍ لا يجوزُ ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بتَرْكِ

٢٢٦/٦ و

(١) سورة الكهف ٢٩ . وفى النسخ : « من شاء فليؤمن » خطأ .

(٢) سقط من : ا .

(٣) سورة التوبة ٦٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : « والمؤلفة قلوبهم » ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ٨٤ . ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧١ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .

(٦) فى ا ، م : « واطراحها » .

عمرَ وعثمانَ إعطاءَ المُؤلَّفةِ ، ولعلَّهم لم يَحْتاجُوا إلى إعطائِهم ، فتَرَكُوا ذلك لعَدَمِ الحاجةِ إليه ، لا لِسُقُوطِه .

فصل : والمُؤلَّفةُ قُلُوبُهم ضَرْبانِ ؛ كُفَّارٌ ومُسْلِمونَ ، وهم جميعًا السَّادةُ المُطَاعُونَ فى قَوْمِهم وعَشائِرِهم . فالكُفارُ ضَرْبانِ ؛ أحدهما ، مَنْ يُرْجَى إسْلامُه ، فيُعْطَى لِتَقْوَى نِيَّتِه فى الإسْلامِ ، وتَمِيلَ نَفْسُه إليه ، فيُسْلِمَ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أعْطَى صَفوانَ بنَ أُمَيَّةَ الأمانَ ، واسْتَنْظَرَه صَفْوانُ أربعةَ أشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فى أمْرِه ، وخَرَجَ معه إلى حُنَيْنٍ ، فلما أعْطَى النَّبِىُّ ﷺ العَطَايَا قال صفوانُ : مالِى ؟ فأوْمأَ النَّبِىُّ ﷺ إلى وادٍ فيه إبِلٌ مُحَمَّلَةٌ ، فقال : « هٰذَا لَكَ » . فقال صَفْوانُ[7] : هذا عَطاءُ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ[8] . والضربُ الثانى ، مَنْ يُخْشَى شَرُّه ، ويُرْجَى بعَطِيَّتِه كَفُّ شَرِّه وكَفُّ غيرِه معه . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ قومًا كانوا يَأْتُونَ النَّبِىَّ ﷺ ، فإنْ أعْطاهُم مَدَحُوا الإسلامَ ، وقالوا : هذا دِينٌ حَسَنٌ . وإن مَنَعَهُم ذَمُّوا وعابُوا[9] . وأمَّا المسلمونَ فأرْبعةُ / أضْرُبٍ ؛ قومٌ من ساداتِ المُسْلِمينَ لهم نُظَرَاءُ من الكُفَّارِ ، ومن المُسلمينَ الذين لهم نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فى الإسلامِ ، فإذا أُعْطُوا رُجِىَ إسلامُ نُظَرَائِهِم وحُسْنُ نِيَّاتِهم ، فيجوزُ إعطاؤُهم ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِىَ اللهُ عنه ، أعْطَى عَدِىَّ بن حاتِمٍ ، والزِّبْرِقانَ بن بَدْرٍ ، مع حُسْنِ نِيَّاتِهِما وإسْلامِهِما . الضرب الثانى ، ساداتٌ مُطاعُونَ فى قَوْمِهِمْ يُرْجَى بعَطِيَّتِهم قُوَّةُ إيمانِهم ، ومُنَاصَحَتُهم فى الجِهادِ ، فإنهم يُعْطَوْنَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أعْطَى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ ، والأقْرَعَ بن حَابسٍ ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ ، والطُّلَقاءَ من أهلِ مَكَّةَ ، وقال للأنْصارِ : « يا مَعْشَرَ الأنْصارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ[10] مِنَ الدُّنْيا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا

٦/٢٢٦ظ

(٧) فى م زيادة : « إن » .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦ .

(٩) انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٦٩ .

(١٠) اللعاعة : الخصب والدنيا .

لَا إِيمانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ ؟ »[11] . ورَوَى البخاريُّ[12] ، بإسْنادِه عن عَمْرِو بن تَغْلِبَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطَى أُناسًا وتَرَكَ أناسًا ، فبَلَغَه عن الذين تَرَكَ أنَّهم عَتَبُوا ، فصَعَدَ المِنْبَرَ ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : « إنِّى أُعْطِى أُنَاسًا وأَدَعُ أُنَاسًا ، والَّذى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى ، أُعْطِى أُنَاسًا لِمَا فِى قُلُوبِهِم مِنَ الْجَزَعِ والْهَلَعِ ، وأَكِلُ أُنَاسًا إِلَى مَا فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى والْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بن تَغْلِبَ » . وعن أنَسٍ ، قال : حين أفاءَ اللهُ على رسولِه أموالَ هوازِنَ ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعْطِى رِجالًا من قريشٍ مائةً من الإِبلِ ، فقال ناسٌ من الأنْصارِ : يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ ، يُعْطِى قُرَيْشًا ويَمْنَعُنا ، وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائِهم . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنِّى أُعْطِى رِجَالًا [13] حَدِيثِى عَهْدٍ [13] بكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُم » . متفقٌ عليه[14] . الضَّرب الثالث ، قومٌ فى طَرَفِ بِلادِ الإِسْلامِ ، إذا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهم من المُسْلمينَ . الضَّرب الرابع : قومٌ إذا أُعْطُوا أَجْبُوا الزكاةَ ممَّن لا يُعْطِيها إلَّا أن يَخافَ . [15] وكلُّ هؤلاء [15] يجوزُ الدَّفْعُ إليهم من الزَّكاةِ ؛ لأنَّهم / من المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم ، فيَدْخُلُونَ فى عُمُومِ الآية . ٢٢٧/٦و

---

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .

(١٢) فى : باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ١٣ ، ٤ / ١١٤ ، ٩ / ١٩١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٦٩ .

(١٣-١٣) فى الأصل ، ا ، ب : « حديث عهد » . وفى م : « حدثاء عهد » . وفى البخارى : « حديث عهدهم » . والمثبت فى صحيح مسلم .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ١١٤ . ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٣-٧٣٧ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٦٦ .

(١٥-١٥) فى ا : « فهؤلاء » .

١٠٨٩ - مسألة ؛ قال : (وفِى الرِّقَابِ ، وهُم الْمُكَاتَبُونَ)

لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا فى ثُبوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ ، ولا يختلفُ المذهبُ فى أنّ المُكاتَبِينَ من الرِّقابِ يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إليهم . وهو قولُ الجمهورِ . وخالَفَهُم مالكٌ ، فقال : إنَّما يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقابِ فى إعْتاقِ العَبِيدِ ، ولا يُعْجِبُنِى أن يُعانَ منها مُكاتَبٌ . وخالفَ أيضا ظاهِرَ الآية ؛ لأنَّ المُكاتَبَ من الرِّقابِ ، لأنَّه عَبْدٌ ، واللفظُ عامٌّ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُدْفَعُ إلى المُكاتَبِ جميعُ ما يَحتاجُ إليه لِوَفاءِ كِتَابَتِه ، فإن لم يكُنْ معه شىءٌ ، جاز أن يُدْفَعَ إليه جَمِيعُها . وإن كان معه شىءٌ ، تَمَّمَ له ما يتَخَلَّصُ به ؛ لأنَّ حاجَتَه لا تَنْدَفِعُ إلَّا بذلك . ولا يُدْفَعُ إلى مَنْ معه وَفاءُ كِتابَتِه شىءٌ ؛ لأنَّه مُسْتَغْنٍ عنه فى وَفاءِ الكِتابةِ . قيل[1] : ولا يُدْفَعُ إليه بحُكْمِ الفَقْرِ شىءٌ[2] ؛ لأنَّه عَبْدٌ . ويجوزُ أن يُدْفَعَ إليه فى كِتَابَتِه قبلَ حُلُولِ النَّجْمِ ؛ لئلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ ولا شىءَ معه ، فتَنْفَسِخَ الكِتابةُ . ولا يُدْفَعُ إلى مُكاتَبٍ كافرٍ شىءٌ ؛ لأنَّه ليس من مَصارِفِ الزَّكاةِ . ولا يُقْبَلُ قولُ المُكاتَبِ[3] إنَّه مُكاتَبٌ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها ، فإن صَدَّقَه السَّيِّدُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الحَقَّ فى العَبْدِ لِسَيِّده ، فإذا أقَرَّ بانْتِقالِ حَقِّه عنه قُبِلَ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى أنه يُواطِئُه لِيَأْخُذَ به المالَ .

فصل : ويجوزُ للسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى [4]مُكاتَبِه ؛ لأنَّه قد صار معه فى بابِ المُعَامَلةِ كالأجْنَبِىِّ ، حتى[2] يَجْرِىَ بينهما الرِّبَا ، فصار كالغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكاتَه إلى[4] غَرِيمِه . ويجوزُ للمُكاتَبِ رَدُّها إلى سَيِّده بحُكْمِ الوَفاءِ ؛ لأنَّها رَجَعَتْ إليه بحُكْمِ الإيفاءِ ، أشْبَه إيفاءَ الغَرِيمِ دَيْنَه بها . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى سَيِّدِ / المُكاتَبِ وَفاءً عن الكِتابةِ . ٦/٢٢٧ظ

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا .

(٣) فى م : « مكاتب » .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وهو الأَوْلَى ؛ لأنّه أعْجَلُ لِعَتْقِه ، وأوْصَلُ إلى المَقْصُودِ الذى كان الدَّفْعُ من أجْلِه ، فإنّه إذا أخذَه المُكاتَبُ قد يَدْفَعُه وقد لا يَدْفَعُه . ونقل حَنْبَلٌ أنّه قال : قال سُفْيانُ : لا تُعْطِى مُكاتَبًا لك من الزَّكاةِ . قال : وسَمِعْتُ أبا عبدِ الله يقول : وأنا أرَى مثلَ ذلك . وقال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ : أيُعْطَى المُكاتَبُ من الزكاةِ ؟ قال : المُكاتَبُ بمَنْزِلةِ العَبْدِ ، فكيفَ يُعْطَى ؟ ومَعْناه — واللهُ أعلمُ — لا يُعْطِى مُكاتَبَهُ من الزَّكاةِ ؛ لأنّه عَبْدُه ومالُه ، يَرْجِعُ إليه إن عَجَزَ[٥] ، وإن عَتَقَ فله وَلاؤُه ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه لمُكاتَبِه ، ولا شَهادَةُ مُكاتَبِه له .

١٠٩٠ – مسألة ؛ قال : (**وقد رُوِىَ عَنْ أَبِى[١] عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتِقُ مِنْهَا**)

اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى جَوازِ الإعْتاقِ من الزَّكاةِ ، فرُوِىَ عنه جوازُ ذلك . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، والعَنْبَرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، لعُمُومِ قولِ الله تعالى : ﴿ وَفِى الرِّقَابِ ﴾[٢] . وهو مُتَناوِلٌ لِلْقِنِّ ، بل هو ظاهِرٌ فيه ، فإنَّ الرَّقَبَةَ إذا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إليه ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣] . وتَقْدِيرُ الآية ، وفى إعْتاقِ الرِّقابِ . ولأنّه إعْتاقٌ للرَّقَبةِ ، فجاز صَرْفُ الزَّكاةِ فيه[٤] ، كَدَفْعِه فى الكِتابةِ . والرِّوايةُ الأخرَى ، لا يَجُوزُ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الآيةَ تَقْتَضِى صَرْفَ الزَّكاةِ إلى الرِّقَابِ ، كقولِه : ﴿فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢] يُرِيدُ الدَّفْعَ إلى المُجاهِدِينَ ، كذلك هٰهنا . والعَبْدُ القِنُّ لا يُدْفعُ إليه شىءٌ .

---

(٥) فى م زيادة : « يرجع إليه » . تكرار .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٤) فى ا : « إليه » .

قال أحمدُ، فى روايةِ أبى طالبٍ: قد كنتُ أقولُ: يُعْتَقُ من زَكاتِه، ولكن أهابُه اليومَ؛ لأنَّه[5] يَجُرُّ الوَلاءَ . وفى موضعٍ آخرَ ، قيل له : فما يُعْجِبُكَ من ذلك ؟ قال : يُعِينُ من ثَمَنِها ، فهو أسْلَمُ . وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن النَّخَعِىِّ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، فإنَّهما قالا : لا يُعْتِقُ من الزَّكاةِ رَقَبَةً كامِلَةً ، لكن يُعْطِى منها فى رَقَبةٍ ، ويُعِينُ مُكاتَبًا . وبه قال أبو حنيفةَ وصاحِبَاه ؛ لأنَّه إذا / أعْتَقَ من زَكاتِه ، انْتفَعَ بوَلاءِ مَنْ أعْتَقَه ، فكأنَّه صَرَفَ الزكاةَ إلى نَفْسِه . وأخَذَ ابنُ عقيلٍ من هذه الرِّواية ، أنَّ أحمدَ رَجَعَ عن القولِ بالإِعْتاقِ من الزَّكاةِ . وهذا — واللهُ أعلمُ — من أحمدَ إنَّما كان على سبيلِ الوَرَعِ ، فلا يقْتَضِى رُجُوعًا ؛ لأنَّ العِلَّةَ التى تَمَلَّكَ بها جَرُّ الوَلاءِ ، ومَذْهَبُه أنَّ ما رَجَعَ من الوَلاءِ رُدَّ فى مِثْلِه ، فلا يَنْتَفِعُ إذًا بإعْتاقِه من الزَّكاةِ .

٦/٢٢٨ و

فصل : ولا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ من زَكاتِه مَنْ يَعْتِقُ عليه بالرَّحِمِ، وهو كلُّ ذى رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فإن فعَل عَتَقَ عليه، ولم تَسْقُطْ عنه الزَّكاةُ. وقال الحسنُ: لا بأْسَ أن يُعْتِقَ أباه من الزَّكاةِ ؛ لأنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ لم يَحْصُلْ إلى أبيه ، وإنَّما دَفَعَ الثَّمنَ إلى بائِعِه . ولَنا ، أنَّ نَفْعَ زَكَاتِه عاد إلى أبيه ، فلم يَجُزْ ، كما لو دَفَعَها إليه ، ولأنَّ عِتْقَه حَصَلَ بنفسِ الشِّراءِ مُجازاةً وصِلَةً للرَّحِمِ[6] ، فلم يَجُزْ أن يَحْتَسِبَ له به عن الزَّكاةِ ، كنَفَقةِ أقارِبه . ولو أعْتَقَ عَبْدَه المَمْلوكَ[7] له عن زكاتِه ، لم يُجْزِئْهُ[8] ؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ عن كلِّ مالٍ من جِنْسِه ، والعَبْدُ ليس من جِنْسِ ما تَجِبُ الزكاةُ فيه . ولو أعْتَقَ عبدًا [9]عن عَبِيد التِّجارةِ[9] ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الواجبَ فى قِيمَتِهِم ، لا فى عَيْنِهِم .

فصل : ويجوزُ أن يَشْتَرِىَ من زَكاتِه أسيرًا مُسْلِمًا من أيْدِى المُشْرِكينَ ؛ لأنَّه فَكُّ رَقَبةٍ

---

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « ولأنه » .

(٦) فى الأصل ، ب : « الرحم » .

(٧) فى الأصل : « الملك » .

(٨) فى م : « يجز » .

(٩ - ٩) فى م : « من عبيده للتجارة » .

من الأسْرِ ، فهو كفَكِّ رَقَبةِ العَبْدِ من الرِّقِّ ، ولأنَّ فيه إعْزازًا للدِّينِ ، فهو كَصَرْفِه إلى المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهم، ولأنَّه يَدْفَعُه[10] إلى الأسيرِ [11]فى فَكِّ[11] رَقَبتِه، فأشْبَهَ ما يَدْفَعُه إلى الغارِمِ لِفَكِّ رَقبتِه من الدَّينِ .

١٠٩١ ـ مسألة ؛ قال : (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدَّ فِى مِثْلِه)

يَعْنِى يُعْتَقُ به أيضا . وبهذا قال الحسنُ ، وإسحاقُ . وقال أبو عُبَيْدٍ : الوَلاءُ للمُعْتِقِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[1] . وقال مالكٌ : وَلاؤُه لسائرِ المسلمينَ ؛ لأنَّه مالٌ لا مُسْتَحِقَّ له ، أشْبَهَ مالَ مَنْ لا وارِثَ له . وقال العَنْبرِىُّ : يجْعَلُه فى بيتِ المالِ للصَّدقاتِ ؛ لأنَّ عِتْقَه من الصَّدَقةِ ، فولاؤُه يَرْجِعُ إليها ، ولأنَّ عِتْقَه / بمالٍ هو ٦/٢٢٨ظ للهِ ، والمُعْتِقُ نائبٌ عن اللهِ تعالى فى الشِّراءِ والإعْتاقِ ، فلم يكُنِ الوَلاءُ له ، كما لو تَوَكَّلَ فى الإعْتاقِ ، وكالسَّاعِى إذا اشْتَرَى من الزَّكاةِ رقبةً وأعْتَقَها ، ولأنَّ الوَلاءَ أثَرُ الرِّقِّ ، وفائدةٌ من المُعْتَقِ ، فلم يَجُزْ أن يَرْجِعَ إلى المُزَكِّى ، لإفْضائِه إلى أن يَنْتَفِعَ بزَكاتِه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ الوَلاءَ له . وقد سَبَق ذلك فى بابِ الوَلاءِ .

فصل : ولا يَعْقِلُ عنه . اخْتارَه الخَلَّالُ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرَى ، أنَّه يَعْقِلُ عنه . اخْتارها أبو بكرٍ ؛ لأنَّه مُعْتِقٌ ، فيَعْقِلُ عنه ، كالذى أعْتَقَه من مالِه ، وإنَّما لم يأْخُذْ مِيراثَه بالوَلاءِ ؛ لئلَّا يَنْتَفِعَ بزَكاتِه ، والعَقْلُ عنه ليس بانْتفاعٍ ، فيَبْقَى[2] على الأصْلِ . ولَنا ، أنَّه لا وَلاءَ عليه ، فلم يَعْقِلْ عنه ، كما لو كان وَكِيلًا فى العِتْقِ ، ولأنَّه لا يَرِثُه ، فلم يَعْقِلْ عنه ، كما لو اخْتَلَفَ دِينُهما ، وما ذَكَرَه يَبْطُلُ بالوَكِيلِ والسَّاعِى إذا أعْتَقَ من الزَّكاةِ .

---

(١٠) فى ب : « دفعه » .

(١١ - ١١) فى م : « لفك » .

(١) تقدم تخريجه فى : ٨ / ٣٥٩ .

(٢) فى ا : « فبقى » .

١٠٩٢ – مسألة ؛ قال : (والغَارِمِينَ)

وهم المَدِينُونَ العاجِزُونَ عن وَفاءِ دُيُونِهم[١] . هذا الصِّنْفُ السادسُ من أصْنافِ مَصارِفِ[٢] الزَّكاةِ . ولا خلافَ فى اسْتِحْقاقِهم ، وثُبُوتِ سَهْمِهِم ، وأنَّ المَدِينِينَ العاجزِينَ عن وفاءِ دُيونِهم منهم ، لكنْ إن غَرِمَ فى مَعْصِيةٍ ، مثل أن يَشْتَرِىَ خَمْرًا ، أو يَصْرِفَه فى زِناءٍ أو قمارٍ أو غِنَاءٍ ونحوِه ، لم يُدْفَعْ إليه قبلَ التَّوْبةِ شىءٌ ؛ لأنَّه إعانةٌ على المَعْصِيةِ ، وإن تابَ ، فقال القاضى : يُدْفَعُ إليه . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ إيفَاءَ[٣] الدَّيْنِ الذى فى الذِّمّةِ ليس من المَعْصِيةِ ، بل يجبُ تَفْرِيغُها ، والإعانةُ على الواجِبِ قُرْبةٌ لا مَعْصِية ، فأشْبَهَ مَن أتْلَفَ مالَه فى المعاصِى حتى افْتَقَرَ ، فإنَّه يُدْفَعُ إليه من سَهْمِ الفُقراءِ . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه استَدانَه للمَعْصِيةِ ، فلم يُدْفَعْ إليه ، كما لو لم يَتُبْ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَعُودَ إلى الاسْتِدانةِ للمعاصِى ، ثِقَةً منه بأنَّ دَيْنَه يُقْضَى ، بخلافِ مَن أتْلَفَ مالَه فى المعاصِى ، فإنه يُعْطَى لِفَقْرِه ، لا لِمَعْصِيَتِه .

فصل : ولا يُدْفَعُ / إلى غارِمٍ كافرٍ ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الزَّكاةِ ، ولذلك لا يُدْفَعُ إلى فقيرِهم ولا مُكاتَبِهم . وإن كان من ذوِى القُرْبَى ، فقال أصحابُنا : يجوزُ الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّ عِلَّةَ مَنْعِه من الأخْذِ منها لِفَقْرِه صِيَانَتُه[٤] عن أكْلِها ، لكَوْنِها أوْساخَ الناسِ ، وإذا أخَذَها لغُرْمِه ، فصَرَفَها إلى الغُرَماءِ ، فلا يَنالُه دَنَاءَةُ وَسَخِها ، ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ فى مَنْعِهم من أخْذِها ، وكَوْنِها لا تَحِلُّ لهم ، ولأنَّ دَناءةَ أخْذِها تَحْصُلُ ، سواءٌ أكَلَها أو لم يَأْكُلْها ، ولا يُدْفَعُ منها[٥] إلى غارِمٍ له ما يَقْضِى به غُرْمَه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليه لحاجَتِه ، وهو مُسْتَغْنٍ عنها .

٦/٢٢٩و

---

(١) فى الأصل ، ا : « دينهم » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) فى م : « إبقاء » .

(٤) فى ب ، م : « صيانة » .

(٥) سقط من : ب .

فصل : ومن الغارمينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مع الغِنَى ، وهو مَن[6] غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، وهو أن يَقَعَ بين الحَيَّيْنِ وأهلِ القَرْيَتينِ عداوةٌ وضَغائِنُ ، يَتْلَفُ فيها نَفْسٌ أو مالٌ ، ويَتوقَّفُ صُلْحُهُم على مَنْ يَتَحَمَّلُ ذلك ، فيَسْعَى إنسانٌ فى الإصْلاحِ بينهم ، ويَتحَمَّلُ الدِّماءَ التى بينهم والأموالَ ، فيُسَمَّى ذلك حَمَالَةً ، بفتح الحاء ، وكانت العربُ تَعْرِفُ ذلك ، وكان الرجلُ منهم يَتَحَمَّلُ الحَمَالةَ ، ثم يَخْرُجُ فى القبائلِ فيسْألُ[7] حتى يُؤَدِّيَها ، فورَدَ الشَّرْعُ بإباحةِ المَسْألةِ فيها ، وجَعَلَ لهم[8] نصيبًا من الصَّدقةِ ، فروَى قَبِيصَةُ بن المُخارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمالةً ، فأتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، وسألْتُه فيها ، فقال : « أقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ ، فنأْمُرَ لَكَ بِهَا » . ثم قال : « يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المَسْألَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِثلاثةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَيَسْألُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، ورَجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ فاجْتاحَتْ مالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْألَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ، ورَجُلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ[9] ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ ، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْألَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ[10] ، أو قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُها صاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيامَةِ » . أخْرَجهُ مُسْلِمٌ[11] .

٦/٢٢٩ظ وروَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ / الصَّدقةُ لِغَنِىٍّ ، إلَّا لِخَمْسَةٍ »[12] . ذَكَرَ منهم[13] الغارِمَ . ولأنَّه إنَّما يُقْبَلُ ضَمانُه وتَحَمُّلُه إذا كان مَلِيًّا ، وبه حاجةٌ إلى ذلك مع الغِنَى ، وإن أدَّى ذلك من مالِه ، لم يكُنْ له أن يأْخُذَ ؛ لأنَّه قد سَقَطَ

---

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) فى ب ، م : « له » .

(٩) فى م زيادة : « له » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٩ .

(١٢) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٣ .

(١٣) فى م : « منها » .

الغُرْمُ ، وإن استَدانَ وأدَّاها ، جازَ له الأخْذُ ؛ لأنَّ الغُرْمَ باقٍ ، والمطالبةَ قائمةٌ ، والفَرْقُ بين هذا الغُرْمِ والغُرْمِ لِمَصْلحةِ نَفْسِه ، أنَّ هذا الغُرْمَ يُؤْخَذُ[١٤] لحاجَتِنا إليه لإطْفاءِ الثَّائرةِ ، وإخْمادِ الفِتْنةِ ، فجاز له الأخذُ مع الغِنَى ، كالغازِى والمُؤَلَّفِ والعامِلِ[١٥] . والغارمُ لمصلحةِ نَفْسِه يأخذُ لِحَاجةِ نفسِه ، فاعْتُبِرَتْ حاجَتُه وعجزُه ، كالفقيرِ والمِسْكينِ والمُكاتَبِ وابنِ السَّبِيلِ . وإذا كان الرجلُ غَنِيًّا ، وعليه دَيْنٌ لمصلحةٍ لا يُطيقُ قضاءَه ، جاز أن يُدْفَعَ إليه ما يُتِمُّ به قضاءَه ، مع ما زاد عن حَدِّ الغِنَى . فإذا قُلْنا : الغِنَى يحصلُ بخَمْسينَ دِرْهَمًا . وله مائةٌ ، وعليه مائةٌ ، جاز أن يُدْفَعَ إليه[١٦] خَمْسُونَ ، لِيَتِمَّ قَضاءُ المائةِ من غيرِ أن يَنْقُصَ غِناهُ . قال أحمدُ : لا يُعْطَى مَنْ عنده خَمْسونَ دِرْهَمًا أو حِسابُها من الذَّهَبِ ، إلَّا مَدِينًا ، فيُعْطَى دَيْنَه ، وإن كان يُمْكِنُه قضاءُ الدَّيْنِ من غيرِ نَقْصٍ من الغِنَى لم يُعْطَ شَيْئًا .

فصل : وإذا أراد الرجلُ دَفْعَ زَكَاتِه إلى الغارمِ ، فله أن يُسَلِّمَها إليه لِيَدْفعَها إلى غَرِيمِه ، وإن أحَبَّ أن يَدْفَعَها إلى غَرِيمِه قضاءً عن دَيْنِه ، فعن أحمدَ فيه رِوَايتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ ذلك . نَقَلَ أبو الحارثِ ، قال : قلتُ لأحمدَ : رَجُلٌ عليه ألْفٌ ، وكان على رَجُلٍ زكاةُ مالِه ألْفٌ ، فأدَّاها عن هذا الذى عليه الدَّيْنُ ، يجوزُ هذا من زَكاتِه ؟ قال : نعم ، ما أرَى بذلك بأْسًا . وذلك لأنَّه دَفَعَ الزكاةَ فى قَضاءِ دَيْنِه ، فأشْبَهَ ما لو دَفَعَها إليه فَقَضَى[١٧] بها دَيْنَه . والثانية ، لا يجوزُ دَفْعُها إلى الغريمِ . قال أحمدُ : أَحَبُّ إلَىَّ أن يَدْفَعَه إليه ، حتى يَقْضِىَ هو عن نَفْسِه . قيل : هو مُحْتاجٌ يَخافُ أن يَدْفعَه إليه ، فيأْكُلَه / ، ولا يَقْضِىَ دَيْنَه . قال : فقُلْ له يُوَكِّلُه حتى يَقْضِيَه . فظاهرُ هذا أنَّه لا يَدْفَعُ الزَّكاةَ إلى الغَريمِ إلَّا بوَكالةِ الغارمِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ إنَّما هو على الغارمِ ، فلا يَصِحُّ قَضاؤُه إلَّا ٦/ ٢٣٠ و

---

(١٤) رسم الكلمة فى النسخ : « يأخذ » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى م : « له » .

(١٧) فى ا ، ب : « فقضى » . وفى م : « يقضى » .

بتَوْكِيله . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْباب ، ويكونُ قضاؤُه عنه جائزًا . وإن كان دافعُ الزكاةِ الإمامَ ، جاز أن يَقْضِيَ بها دَيْنَه من غيرِ تَوْكِيله ؛ لأنَّ للإمامِ ولايةً عليه فى إيفاءِ الدَّيْنِ ، ولهذا يُجْبِرُه عليه إذا امْتَنَعَ منه . وإذا ادّعَى الرَّجلُ أنَّ عليه دَيْنًا ، فإن كان يَدَّعِيه من جهَةِ إصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فالأمرُ فيه ظاهرٌ لا يكادُ يَخْفَى ، فإنْ خَفِيَ ذلك ، لم يُقْبَلْ منه إلَّا ببَيِّنةٍ ، وإن غَرِمَ لمَصلحةِ نَفْسِه ، لم يُدْفَعْ إليه إلَّا ببَيِّنةٍ أيضا ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الغُرْمِ ، وبَراءةُ الذِّمَّةِ . فإن صَدَّقَه الغَرِيمُ ، فعلى وَجْهَيْنِ ، كالمُكاتَبِ إذا صَدَّقَه سَيِّدُه .

١٠٩٣ - مسألة ؛ قال : (**وسَهْمٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُون بِهِ الدَّوَابَّ والسِّلَاحَ ، ومَا يَتَقَوَّوْنَ**[١] **بِهِ على العَدُوِّ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ**)

هذا الصِّنْفُ السَّابعُ من أهلِ الزَّكاةِ . ولا خلافَ فى استِحقاقِهم ، وبَقاءِ حُكْمِهم . ولا خلافَ فى أنَّهم الغُزاةُ فى سَبِيلِ اللهِ ؛ لأنَّ سبيلَ اللهِ عندَ الإطْلاقِ هو الغَزْوُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] . وقال : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣] . وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾[٤] . وذكر ذلك فى غيرِ موضعٍ من كتابه ، فإذا تَقرَّرَ هذا ، فإنَّهم يُعْطَوْنَ وإن كانوا أغْنِياءَ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ وصاحِباه : لا تُدْفَعُ إلَّا إلى فَقيرٍ . وكذلك قالوا فى الغارِمِ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ؛ لأنَّ من تجبُ عليه الزَّكاةُ لا تَحِلُّ له ، كسائرِ أصْحابِ السُّهْمان ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِم ، فَتَرَدُّ فِى فُقَرائِهِمْ »[٥] . فظاهرُ هذا

---

(١) فى م : « ينفقون » .

(٢) سورة البقرة ٢٤٤ .

(٣) سورة الصف ١١ . وفى النسخ : « ويجاهدون فى سبيله » خطأ .

(٤) سورة الصف ٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

أَنَّها كلَّها / تُرَدُّ فى الفُقَراءِ ، والفقيرُ عندهم مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : ٦/٢٣٠ظ
« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِغَارِمٍ »[٦] . وذكر بَقِيَّتَهُم . ولأَنَّ اللهَ تعالى جعلَ الفُقراءَ والمساكينَ صِنْفَيْنِ ، وعَدَّ بعدَهما سِتَّةَ أصْنافٍ ، فلا يَلْزَمُ وُجودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فى بَقِيَّةِ الأَصْنافِ ، كما لا يَلْزَمُ وُجودُ صِفَةِ الأَصْنافِ فيهما[٧] ، ولأَنَّ هذا يأخذُ[٨] لحاجَتِنا إليه ، [٩]فأشْبَهَ العامِلَ والمُؤَلَّفَ ، فأمَّا أهلُ سائرِ السُّهْمان ، فإنَّما يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يأخُذُ لحاجَتِه إليها ، دُونَ مَن يأْخُذُ لحاجَتِنا إليه[٩] . فإذا تقرَّرَ هذا ، فمن قال ، إنَّه يُرِيدُ الغَزْوَ . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إقامةُ البَيِّنَةِ على نِيَّتِه[١٠] ، ويُدْفَعُ إليه قَدْرُ كفايَتِه لمُؤْنَتِه وشراءِ السلاحِ والفَرَسِ إن كان فارِسًا ، وحُمُولَتِه ودِرْعِه ولِبَاسِه[١١] وسائِرِ ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه ، وإن كَثُرَ ذلك ، ويُدْفَعَ إليه دَفْعًا مُراعًى ، فإن لم يَغْزُ رَدَّه ؛ لأنَّه أخَذَه كذلك ، وإن غَزَا وعادَ ، فقد مَلَكَ ما أخَذَه ؛ لأنَّنا دَفَعْنا إليه قدرَ الكِفايةِ ، وإنَّما ضَيَّقَ على نَفْسِه . وإن مَضَى إلى الغَزْو ، فرَجَعَ من الطَّرِيقِ ، أو لم يُتِمَّ الغَزْوَ الذى دُفِعَ إليه من أجْلِه ، رَدَّ ما فَضَلَ معه ؛ لأنَّ الذى أخَذَ لأَجْلِه لم يَفْعَلْه كلَّه .

فصل : وإنَّما يَسْتَحِقُّ هذا السَّهْمَ الغُزاةُ الذين لا حَقَّ لهم فى الدِّيوانِ ، وإنَّما يَتَطَوَّعُونَ بالغَزْوِ إذا نَشِطُوا . قال أحمدُ : ويُعْطَى ثَمَنَ الفَرَسِ ، ولا يَتَوَلَّى مُخْرِجُ الزَّكاةِ شِراءَ الفَرَسِ بنَفْسِه ؛ لأنَّ الواجبَ إيتاءُ الزكاةِ ، فإذا اشْتَراها بنفسِه ، فما أَعْطَى إلَّا فَرَسًا . وكذلك الحُكْمُ فى شِراءِ السلاحِ والمُؤْنةِ . وقال فى موضعٍ آخرَ : إن دَفَعَ ثمنَ الفَرَسِ وثمنَ السيفِ ، فهو أعْجَبُ إلَىَّ ، وإن اشْتَراهُ هو ، رَجَوْتُ أن يُجْزِئَه . وقال

---

(٦) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٩ .

(٧) فى ا ، م : « فيها » .

(٨) فى ا ، ب ، م زيادة : « لحاجته إليها دون أن يأخذ » .

(٩ - ٩) سقط من : ب .

(١٠) فى النسخ : « بينته » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١) فى ب ، م : « وأثاثه » .

أيضا : يشتَرِى الرجلُ من زكاتِه الفرسَ ، ويَحْمِلُ عليه[12] ، والْقَناةَ ، ويُجَهِّزُ الرجلَ ؛ وذلك لأنَّه قد[13] صَرَفَ الزكاةَ / فى سَبِيلِ اللهِ ، فجاز ، كما لو دَفَعَها إلى الْغازِى فاشْتَرَى بها . قال : ولا يشْتَرِى من الزَّكاةِ فَرَسًا يصيرُ حَبِيسًا فى سبيلِ الله ، ولا دارًا ، ولا ضَيْعةً يُصَيِّرُها [14]فى سَبِيلِ اللهِ[14] للرِّباطِ ، ولا يَقِفُها على الْمُجاهِدِينَ ؛ لأنَّه لم يُؤْتِ الزَّكاةَ لأحدٍ ، وهو مأمورٌ بإيتائِها . قال : ولا يَغْزُو الرجلُ على الفَرَسِ الذى أخْرَجه من زكاةِ مالِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَجْعَلَ نفسَه مَصْرَفًا لزكاتِه ، كما لا يجوزُ أن يَقْضِىَ بها دَيْنَه ، ومتى أخَذَ الفرسَ التى اشْتُرِيَتْ بمالِه ، صار مَصْرَفًا لزَكاتِه .

٢٣١/٦و

١٠٩٤ – مسألة ؛ قال : (ويُعْطَى أيضًا فِى الْحَجِّ ، وَهُوَ مِنْ[1] سَبِيلِ اللهِ)

ويُرْوَى هذا عن ابنِ عباسٍ . وعن ابنِ عمرَ ، الحَجُّ مِن[2] سبيلِ الله . وهو قولُ إسْحاقَ ؛ لما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا جَعل ناقةً له فى سبيلِ الله ، فأرادتِ امْرأتُه الحجَّ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « ارْكَبِيهَا ، فَإنَّ الْحَجَّ مِن[2] سَبِيلِ اللهِ » . [3]رواه أبو داوُدَ بمَعْناه[3] . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، روايةٌ أُخْرَى ، لا يَصْرِفُ منها فى الحَجِّ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ[4] ، وأبو حنيفةَ ، والثَّورِىُّ ، والشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ سَبِيلَ الله عندَ الإطلاقِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الجهادِ ، فإنَّ كلَّ ما فى القرآنِ [5]مِنْ ذكرِ[5] سَبِيلِ الله ، إنَّما أُرِيدَ به الجهادُ ، إلَّا اليَسيرَ ، فيجبُ أن يُحْمَلَ ما فى هذه الآية على

(١٢) فى ب : « عليها » .
(١٣) سقط من : ب .
(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ا .
(١) فى ا ، ب : « فى » .
(٢) فى ب ، م : « فى » .
(٣-٣) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه أبو داود ، فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٩ .
(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(٥-٥) فى ا : « فى » .

ذلك ؛ لأنَّ الظَّاهرَ إرادَتُه به ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تُصْرَفُ إلى أحدِ رَجُلَيْنِ ، مُحْتاجٍ إليها ، كالفقراءِ والمساكينِ وفى الرِّقابِ والغارِمينَ لقضاءِ دُيُونِهم ، أو مَنْ يَحْتاجُ إليه المسلمونَ ، كالعاملِ والغازِى والمُؤَلَّفِ والغارِمِ لإِصلاحِ ذاتِ البَيْنِ . والحَجُّ من الفقيرِ لا نَفْعَ للمسلمينَ فيه ، ولا حاجةَ بهم إليه ، ولا حاجةَ به أيضا إليه ، لأنَّ الفقيرَ لا فرضَ عليه فيُسْقِطُه ، ولا مَصْلَحةَ له فى إيجابِه عليه ، وتَكْلِيفُه مَشَقَّةٌ قد رَفَّهَه اللهُ منها ، وخَفَّفَ عنه إيجابَها ، وتَوْفيرُ هذا القدرِ على ذوِى الحاجةِ من سائرِ الأَصْنافِ ، أو دَفْعُه فى مصالحِ المسلمينَ / أَوْلَى . وأمَّا الخبرُ فلا يَمْنَعُ أن يكونَ الحَجُّ من[6] سَبِيلِ اللهِ ، والمرادُ بالآيةِ غيرُه ؛ لما ذكَرْنا . وقال الشافعىُّ : يجوزُ الدَّفْعُ إلى مَنْ أرادَ الحَجَّ ، لكَوْنِه ابنَ سبيلٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ابنَ السَّبِيلِ المُسافِرُ المُنْقَطِعُ به ، ومَنْ[7] هو مُحْتاجٌ إلى السَّفَرِ ، ولا حاجةَ بهذا إلى هذا السَّفَرِ . فإن قُلْنا : يُدْفَعُ فى الحَجِّ منها . فلا يُعْطَى إلَّا بشَرْطَيْنِ ؛ أحدهما ، أن يكونَ مِمَّنْ ليس له ما يَحُجُّ به سِوَاها ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ »[8] . وقال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، إلَّا لِخَمْسةٍ »[9] . ولم يَذْكُرِ الحاجَّ منهم . ولأنَّه يأخُذُ لحاجَتِه ، لا[10] لحاجةِ المسلمينَ إليه[11] ، فاعْتُبِرَتْ فيه الحاجةُ ، كمَن يأخُذُه[12] لفَقْرِه . والثانى ، أن يأخُذَه[13] لحَجَّةِ الفَرْضِ . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى إسْقاطِ فَرْضِه وإبْراءِ ذِمَّتِه ، أمَّا التَّطَوُّعُ فله مَنْدُوحةٌ عنه . وقال القاضى : ظاهرُ كلامِ أحمدَ جوازُ ذلك فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ معا . وهو ظاهرُ قولِ

٦/٢٣١ظ

---

(٦) فى ب : « فى » .
(٧) فى م : « أو من » .
(٨) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٩ .
(٩) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٠٣ .
(١٠) فى ب : « ولا » .
(١١) سقط من : ب .
(١٢) فى الأصل ، م : « يأخذ » .
(١٣) فى ب ، م : « يأخذ » .

الْخِرَقِىِّ ؛ لأَنَّ الكلَّ من[١٤] سبيلِ الله ، ولأنَّ الفقيرَ لا فَرْضَ عليه ، فالحَجَّةُ منه كالتَّطوُّعِ، فعلى هذا يجوزُ أن يُدْفَعَ إليه ، ما يَحُجُّ به حَجّةً كاملةً ، وما يُعْنيه فى حَجِّه ، ولا يجوزُ أن يَحُجَّ من زكاةِ نَفْسِه ، كما لا يجوزُ أن يَغْزُوَ بها .

١٠٩٥ – مسألة ؛ قال : (**وابْنُ السَّبِيلِ ، وهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِى بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ما يُبَلِّغُهُ**)

ابنُ السبيلِ : هو الصِّنْفُ الثامنُ من أهلِ الزّكاةِ . ولا خلافَ فى اسْتِحقاقِه وبَقاءِ سَهْمِه ، وابنُ السَّبِيلِ هو المُسافِرُ الذى ليس له ما يَرْجِعُ به إلى بَلَدِه ، وله اليَسارُ فى بَلَده ، فيُعْطَى ما يَرْجِعُ به . وهذا قولُ قَتادةَ . ونحُوُه قَوْلُ[١] مالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ : هو الْمُجتازُ[٢] ، ومَنْ يريدُ إنْشاءَ السَّفَرِ إلى بلدٍ أيضا ، فيُدْفَعُ إليهما ما يَحْتاجانِ إليه لذهابِهما وعَوْدِهما ؛ لأَنَّه يُرِيدُ السَّفَرَ لغيرِ مَعْصِيةٍ ، فأشْبَهَ / الْمُجتازَ . ٢٣٢/٦و ولَنا ، أنَّ ابنَ السَّبِيلِ هو المُلازِمُ للطَّرِيقِ الكائنِ فيها ، كما يقالُ : وَلَدُ اللَّيْلِ . للذى يُكْثِرُ الخُرُوجَ فيه ، والقاطِنُ فى بَلَدِه ليس فى طَرِيقٍ ، ولا يَثْبُتُ له حكمُ الكائنِ فيها ، ولهذا لا يَثْبُتُ له حكمُ السَّفَرِ بِهَمِّه به[٣] دون فِعْلِه[٤] ، ولأنَّه لا يُفْهَمُ من ابنِ السَّبِيلِ إلَّا الغَرِيبَ دون مَنْ هو فى وَطَنِه ومَنْزِله ، وإن انْتَهتْ به الحاجةُ مُنْتَهاها ، فوَجَبَ أن يُحْمَلَ المذكورُ فى الآيةِ على الغريبِ دونَ غيرِه ، وإنَّما يُعْطَى وله اليَسارُ فى بَلَدِه ؛ لأنَّه عاجزٌ عن الوُصُولِ إليه ، والانتفاعِ به ، فهو كالمَعْدُومِ فى حَقِّه . فإن كان ابنُ السبيلِ فقِيرًا فى بَلَدِه ، أُعْطِىَ لفقْرِه وكَوْنِه[٥] ابنَ سَبِيلٍ[٦] ، لوُجُودِ الأَمْرَيْنِ فيه ، ويُعْطَى لكَوْنِه ابنَ سَبِيلٍ قَدْرَ ما

---

(١٤) فى الأصل ، م : « فى » .
(١) فى ا ، م : « قال » .
(٢) فى النسخ : « المختار » .
(٣) سقط من : ب .
(٤) فى ب : « مثله » .
(٥) فى ا ، ب : « ولكونه » .
(٦) فى م : « السبيل » .

يُوَصِّلُه إلى بَلَدِه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليه للحاجةِ إلى ذلك ، فتُقَدَّرُ بقَدْرِه ، وتُدْفَعُ إليه وإن كان مُوسِرًا فى بَلَدِه إذا كان مُحْتاجًا فى الحالِ ؛ لأنَّه عاجزٌ عن الوُصُولِ إلى مالِه ، فصار كالمَعْدُومِ . وإن فَضَلَ معه شىءٌ بعد رُجُوعِه إلى بَلَدِه رَدَّه[7] ؛ لأنَّه أخَذَه للحاجةِ ، وقد حَصَلَ الغِنَى بدونِه ، فأشْبَهَ ما لو أخَذَ لِغَزْوٍ فلم يَغْزُ . وإن كان فقيرًا ، أو اتَّصَلَ بسَفَرِه الفَقْرُ ، أخَذَ الفَضْلَ لفَقْرِه ؛ لأنَّه إن فات الاسْتِحْقاقُ بكونِه ابنَ سبيلٍ ، حَصَلَ الاسْتِحقاقُ بجهةٍ أُخرَى . وإن كان غارِمًا ، أخَذَ الفَضْلَ لِغُرْمِه .

فصل : وإن كان ابنُ السبيلِ مُجْتازًا يريدُ بلدًا غيرَ بَلَدِه ، فقال أصحابُنا : يجوزُ أن يُدْفَعَ إليه ما يَكْفِيه فى مُضِيِّه إلى مَقْصَدِه ورُجُوعِه إلى بَلَدِه ؛ لأنَّ فيه إعانةً على السفرِ المُباحِ ، وبلوغ الغرضِ الصَّحِيحِ ، لكنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفرِ مُباحًا ، إمَّا قُرْبةً كالحَجِّ والجهادِ وزيارةِ الوالدَيْنِ ، أو مُباحًا كطَلَبِ المَعَاشِ والتِّجاراتِ . فأمَّا المَعْصِيَةُ فلا يجوزُ الدَّفْعُ إليه فيها ؛ لأنَّه إعانةٌ عليها ، وتَسَبُّبٌ إليها ، فهو كفِعْلِها ، فإنَّ وَسِيلةَ الشىءِ جارِيَةٌ مَجْراهُ . وإن كان السَّفَرُ / للنُّزْهةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه غيرُ مَعْصِيَةٍ . والثانى ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه لا حاجةَ به إلى هذا السفرِ . ويَقْوَى عندِى أنَّه لا يجوزُ الدفعُ للسَّفَرِ إلى غيرِ بَلَدِه ؛ لأنَّه لو جاز ذلك لجازَ للمُنْشِئِ للسَّفرِ من بَلَدِه ، ولأنَّ هذا السَّفَرَ إن كان لجِهادٍ ، فهو يأْخُذُ له[8] من سَهْمِ فى[9] سبيلِ اللهِ ، وإن كان حَجًّا فغيرُه أهَمُّ منه . وإذا لم يَجُزِ الدَّفْعُ فى هٰذَيْنِ ، ففى غيرِهما أَوْلَى . وإنَّما وَرَدَ الشَّرْعُ بالدَّفْعِ إليه للرُّجُوعِ إلى بلدِه ؛ لأنَّه أمرٌ تدعُو حاجَتُه إليه[10] ولا غِنَى به عنه ، فلا يجوزُ إلْحاقُ غيرِه به ؛ لأنَّه ليس فى مَعْناه ، فلا يجوزُ قياسُه عليه ، ولا نَصَّ فيه ، فلا يثبتُ جَوازُه لعَدَمِ النَّصِّ والْقِياسِ .

٦/٢٣٢ ظ

(٧) سقط من : ب .
(٨) سقط من : ا ، ب .
(٩) سقط من : ا ، م .
(١٠) سقط من : م .

فصل : وإذا ادَّعَى الرجلُ أنَّه ابنُ سَبِيلٍ[11] ، ولم يُعْرَفْ ذلك ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبيِّنةٍ . وإن ادَّعَى الحاجةَ ، ولم يكُنْ عُرِفَ له مالٌ فى مكانِه الذى هو به ، قُبِلَ قولُه من غير بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه معه . وإن عُرِفَ له مالٌ فى مكانِه ، لم تُقْبَلْ دَعْواه للفقرِ إلَّا بِبيِّنةٍ ، كما لو ادَّعَى إنسانٌ المَسْكنةَ .

فصل : وجملةُ مَنْ يأخُذُ مع الغِنَى خَمْسةٌ ؛ العاملُ ، والمُؤَلَّفُ قَلْبُه ، والْغازِى ، والْغارِمُ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، وابنُ السَّبِيلِ الذى له اليَسَارُ فى بَلَدِه . وخَمْسةٌ لا يُعْطَوْنَ إلَّا مع الحاجةِ ؛ الفقيرُ ، والمسكينُ ، والمُكاتَبُ ، والغارمُ[12] لمصلحةِ نَفْسِه[12] فى مُباحٍ ، وابنُ السَّبِيلِ . وأربعةٌ يأخذونَ أخْذًا مُسْتَقِرًّا ، لا يَلْزَمُهم رَدُّ شىءٍ بحالٍ ؛ الفقيرُ ، والمِسْكينُ ، والعاملُ ، والمُؤَلَّفُ . وأربعةٌ يأخذونَ أخْذًا غيرَ مُسْتَقِرٍّ ؛ المُكاتَبُ ، والغارِمُ ، والغازِى ، وابنُ السَّبِيلِ .

فصل : ومَنْ سافرَ لِمَعْصِيةٍ ، فأرادَ الرُّجوعَ إلى بلدِه ، لم يُدْفَعْ إليه ، مالم يَتُبْ . فإن تاب ، احْتَمَلَ جوازَ الدفعِ إليه ؛ لأنَّ رُجُوعَه ليس بمَعْصِيةٍ ، فأشْبَهَ رُجوعَ غيرِه ، بل ربَّما كان رُجُوعُه إلى بلدِه تَرْكًا للمَعْصِيَةِ ، وإقلاعًا / عنها ، كالعاقِّ يُرِيدُ الرُّجوعَ إلى أبَوَيْه ، والْفارِّ من غَرِيمِه أو امرأتِه[13] يريدُ الرُّجوعَ إليهما . ويَحْتَمِلُ أن لا يُدْفَعَ إليه ؛ لأنَّ سَبَبَ ذلك المَعْصِيةُ ، فأشْبَهَ الغارِمَ فى المَعْصِيَةِ . ٦/٢٣٣و

١٠٩٦ – مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هٰؤُلَاءِ الأصْنَافِ ، وإنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ ، إنَّمَا عَلَيْهِ أنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ[1])

وذلك لأنَّ الآيَةَ إنَّما سِيقَتْ لبَيانِ مَنْ يجوزُ الصَّرْفُ إليه ، لا لإيجابِ الصَّرْفِ إلى

---

(١١) فى م : « السبيل » .

(١٢–١٢) فى ب : « لمصلحته » .

(١٣) فى ا : « وامرأته » .

(١) فى ب : « يتجاوزهم » .

الجميعِ ، بدليلِ أنَّه لا يجبُ تَعْميمُ كلِّ صِنْفٍ بها . وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى فى آيةٍ أُخرَى صَرْفَها إلى صنفٍ واحدٍ ، فقال سُبحانَه : ﴿ إن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٢] . وقال النَّبِىُّ ﷺ لمُعاذٍ حين بَعَثه إلى اليَمَنِ : « أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . فلم يَذْكُرْ فى الآيةِ ولا فى[٤] الخبرِ إلَّا صِنْفًا واحدًا . وقال النَّبِىُّ ﷺ لَقبيصةَ حين تَحَمَّلَ حَمالةً : « أَقِمْ يا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[٥] . فذَكَرَ دَفْعَها إلى صِنْفٍ واحدٍ[٦] ، وهو من الغارِمِينَ . وأَمَرَ بنى زُرَيْقٍ بدَفْعِ صَدَقَتِهِم إلى سَلَمةَ بن صَخْرٍ . روَاه أبو دَاودَ[٧] . وهو شَخْصٌ واحدٌ . وبَعَثَ إليه علىٌّ رضى الله عنه بذُهَيْبةٍ فى تُرْبَتِها ، فقَسَّمَها بين المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُم[٨] ، وهم صِنْفٌ واحدٌ . والآثارُ فى هذا كثيرةٌ ، تَدُلُّ على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يكُنْ يَعْتَقِدُ فى كلِّ صَدَقةٍ ثابتةٍ دَفْعَها إلى جميعِ الأصنافِ ، ولا تَعْمِيمَهُم بها ، بل كان يَدْفَعُها إلى مَنْ تَيَسَّرَ من أهْلِها ، وهذا هو اللائقُ بحِكْمةِ الشَّرْعِ وحُسْنِه ، إذ غيرُ جائزٍ أن يُكَلِّفَ اللهُ سبحانَه مَنْ وَجَبَتْ عليه شاةٌ ، أو صاعٌ من البُرِّ ، أو نِصْفُ مِثْقالٍ ، أو خمسةُ دَراهِمَ ، دَفْعَها إلى ثمانيةَ عشرَ نَفْسًا ، أو أحدًا وعشرينَ ، أو أربعةً وعشرينَ / نَفْسًا ، من ثمانيةِ أصنافٍ ، لكلِّ ثلاثةٍ منهم ثُمُنُها ، والغالبُ تَعَذُّرُ وُجُودِهم فى الإقْليمِ العظيمِ ، وعَجْزُ السلطانِ عن إيصالِ مالِ بيتِ المالِ مع كَثْرتِه إليهم على هذا الوَجْهِ ، فكيفَ يُكَلِّفُ اللهُ سُبْحانَه وتعالى كلَّ مَنْ وَجَبَتْ عليه زكاةٌ جَمْعَهم

٦/٢٣٣ظ

---

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) تقدم تخريجه فى : ١ / ٢٧٥، ٤ / ٥ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٩ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٧ .

(٨) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١٢٨ .

وإعطاءَهم ، وهو سبحانه القائلُ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٩) .
وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١٠) . وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١١) . وأظُنُّ مَنْ قال بوُجوبِ دَفْعِها على هذا الوَجْه إنَّما يقولُه بلِسانِه ، (١٢)ولا يفْعَلُه(١٢) ، ولا يَقْدِرُ على فِعْلِه ، وما بَلَغَنا أنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَ هذا فى صَدَقةٍ من الصَّدقاتِ ، ولا أحدًا من خُلَفائِه ، ولا من صحابَتِه ، ولا غيرِهم ، ولو كان هذا هو الواجبَ فى الشريعةِ المُطَهَّرةِ لما أغْفَلُوه ، ولو فَعَلُوه مع مَشَقَّتِه لنُقِلَ وما أُهْمِلَ ، إذ لا يجوزُ على أهلِ التَّواتُرِ إهْمالُ نَقْلِ ما تَدْعُو الحاجةُ إلى نَقْلِه ، سِيَّما مع كثرةِ مَنْ تَجِبُ عليه الزكاةُ ، ووُجودِ ذلك فى كلِّ زمانٍ ، وفى كلِّ(١٣) مصرٍ(١٤) وبلدٍ ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ ، وقد سَبَقَتْ هذه المسألةُ والكلامُ(١٥) فيها فيما تقدَّم(١٦) .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُها(١٧) على ما أمْكَنَ من الأصْنافِ ، ليَخْرُجَ من الخلافِ ، وتَعْمِيمُ مَنْ(١٨) أمْكَنَ مِنْ كلِّ صِنْفٍ . فإن كان المُتَوَلِّى لتَفْرِيقِها السَّاعِى ، اسْتُحِبَّ إحصاءُ أهلِ السُّهْمان من عَمَلِه ، حتى يكونَ فَراغُه من قَبْضِ الصَّدقاتِ بعد تَناهِى أسْمائِهم ، وأنْسابِهم ، وحاجاتِهم ، وقَدْرِ كِفاياتِهم ، لتكونَ تَفْرِقَتُه عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقةِ . ويَبْدَأُ بإعطاءِ العاملِ ؛ لأنَّه يأْخُذُه على طريقِ المُعاوضةِ ، فكان اسْتِحقاقُه

---

(٩) سورة الحج ٧٨ .

(١٠) سورة البقرة ١٨٥ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(١٢ - ١٢) سقط من : م .

(١٣) فى الأصل ، ا ، ب : « وكل » .

(١٤) فى ا : « عصر » .

(١٥) سقطت الواو من : م .

(١٦) فى : ٤ / ١٢٧ - ١٣١ .

(١٧) فى ب ، م : « تقديمها » .

(١٨) فى ب : « ما » .

أَقْوَى ، ولذلك إذا عَجَزَتِ الصَّدقةُ عن أَجْرِه ، تُمِّمَ له من بيتِ المالِ ، ولأنَّ ما يأخُذُه أجرٌ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَه قبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ »[19] . ثم بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ ، وأَهَمُّهم أشَدُّهم[20] حاجةً ، فإن كانت الصَّدقةُ تَفِي بحاجةِ / جميعِهم ، أُعْطَى كلُّ إنسانٍ منهم قَدْرَ ما يَدْفَعُ به حاجَتَه ، فيُعطِى الفقيرَ ما يُغْنِيه ، وهو ما تَحْصُلُ له به الكفايةُ فى عامِهِ ذلك ، له ولِعِيالِه ، ويُعْطِى المسكينَ ما تَتِمُّ به الكِفايةُ ، إلَّا أن يُعطِيَه من الذَّهَبِ أو الوَرِقِ[21] ، ففيه رِوَايتان ؛ إحْداهما ؛ يُعْطِيه[22] ما تَتِمُّ به الكفايةُ ، والثانية ، لا يَزِيدُه[23] على خَمْسِينَ دِرْهمًا ، أو قِيمَتِها من الذَّهَبِ ، إلَّا أن يكونَ له عِيالٌ ، فيَدْفَعَ إليه لكلِّ واحِدٍ منهم خمسينَ درهمًا ، ويدفعَ إلى العاملِ قَدْرَ أجْرِه ، وإلى الغارِمِ ما يَقْضِى به غُرْمَه ، وإلى المُكاتَبِ ما يُوفِى[24] كِتابَتَه ، والغازِى يُعْطَى ما يَحْتاجُ إليه لمُؤْنةِ غَزْوِه ، وابنُ السَّبِيلِ ما يُبَلِّغُه إلى بَلَدِه . وإن نَقَصَتِ الصَّدقةُ عن كِفايَتِهم ، فَرَّقَ فيهم على حسَبِ ما يَرَى . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ من كلِّ صِنفٍ عن أقَلِّ من ثلاثةٍ ؛ لأنَّهم أقَلُّ الجَمْعِ ، إلَّا العاملَ ، فإنَّه يكونُ واحدًا . وإن فَضَلَتِ الصَّدَقةُ عن كِفايَتِهم ، نَقَلَ الفاضِلَ إلى أقْرَبِ البلادِ إليه . وإن كان المُتَوَلِّى لتفْرِيقِها رَبُّها ، فيُسْتَحَبُّ أن يَبْدأ بأهْلِها من أهْلِه ، ويُفَرِّقَها فى الأَهَمِّ فالأَهَمِّ ، وهو من اشْتَدَّتْ حاجَتُه ، وقَرُبَ منه نَسَبُه ، ويُعْطِى مَنْ أمْكَنَه .

٦/٢٣٤و

فصل : وإن اجْتَمعَ فى واحِدٍ سَبَبانِ ، يجوزُ الأَخْذُ بكلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، كالفقيرِ الغارِمِ ، أُعْطِىَ بهما جميعًا ، فيُعْطَى ما يَقْضِى[25] غُرْمَه ، ثم يُعْطَى ما يُغْنِيه ؛ لأنَّ

---

(١٩) تقدم تخريجه فى : ٨ / ١٧ .

(٢٠) فى م : « أشد » .

(٢١) فى ا ، ب : « والورق » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) فى م : « يزيد » .

(٢٤) فى م زيادة : « به » .

(٢٥) فى ا زيادة : « به » .

الشَّخْصَ الذى فيه المَعْنَيانِ كشَخْصَيْنِ ، وُجِدَ فى كلِّ واحِدٍ منهما أحدُ المَعْنَيَيْنِ ، فيَسْتَحِقُّ بهما كالمِيراثِ لابْنِ عَمٍّ هو زَوْجٌ أو أخٌ من أمٍّ ، ولو أوْصَى لِقَرابَتِه وللفُقَراءِ ، اسْتَحَقَّ القَرِيبُ الفقيرُ سَهْمَيْنِ .

١٠٩٧ – مسألة ؛ قال : (**ولا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِى هَاشِمٍ**)

ولا لمَوالِيهم ، ولا للوالِدَيْنِ وإن عَلَوْا ، ولا للوَلَدِ وإن سَفَلَ . ولا للزَّوْجِ ، ولا للزَّوجةِ ، ولا لمَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، ولا لكافرٍ ، ولا لمملوكٍ ، إلَّا أن يكونُوا / من العاملينَ عليها[١] ، فيُعْطَوْنَ بحقِّ ما عَمِلُوا ، ولا لِغَنِيٍّ ، وهو الذى يَمْلِكُ خمسينَ درهمًا أو قِيمَتَها من الذهبِ . هذه المسائلُ قد تكرَّرت[٢] ، وذكَرْنا شرْحَها فى بابِ الزكاةِ[٣] ، بما أغْنَى عن إعادَتِه هٰهُنا .

٦/٢٣٤ظ

١٠٩٨ – مسألة ؛ قال : (**وإذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخْرَاجَ زَكَاتِهِ ، سَقَطَ العَامِلُونَ[١]**)

وذلك لأنَّ العاملَ إنَّما يأخُذُ أجْرَ عِمالَتِه ، فإذا أخْرَجَ الرجلُ زَكاةَ نَفْسِه ، لم يكُنْ ثَمَّ عاملٌ عليها ، ولا مَنْ يَسْتَحِقُّ أجرًا ، فيَسْقُطُ[٢] سَهْمُه . واللهُ أعلم .

فصل : فى جَوائِزِ السُّلْطانِ ، كان الإمامُ أبو عبدِ الله ، رَحْمةُ الله عليه ، يتورَّعُ عنها ، ويَمْنَعُ بَنِيه وعَمَّه من أخْذِها ، وهَجَرَهُم حين قَبِلُوها ، وسَدَّ الأبوابَ بينه وبينهم حين أخَذُوها ، ولم يكُنْ يأْكُلُ مِنْ بُيوتِهم شيئًا ، ولا يَنْتَفِعُ بشيءٍ يُصْنَعُ عندَهم . وأمَرَهُم

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فى ب : « كررت » .

(٣) فى : ٤ / ٩٨–١٢٧ .

(١) فى ا : « العامل » .

(٢) فى الأصل ، ب : « فسقط » .

بالصَّدقةِ بما أخَذُوه . وإنَّما فَعَلَ ذلك ، لأنَّ أمْوالَهُم تَخْتَلِطُ بما يأخُذُونَه من الحرامِ من الظُّلْمِ وغيرِه ، فيَصِيرُ شُبْهةً ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، والْحَرامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ (٣اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَاقَعَ الشُّبُهاتِ٣) أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »[٤] . وقال النَّبيُّ ﷺ : « دَعْ ما يُرِيبُكَ إلَى مَالَا يُرِيبُكَ »[٥] . واحْتَجَّ أحمدُ بأنَّ جماعةً من الصحابةِ تَنَزَّهُوا عن مالِ السُّلْطانِ ؛ منهم حُذَيْفةُ ، وأبو عُبَيْدَةَ ، ومعاذٌ ، وأبو هُرَيْرةَ ، وابنُ عُمَرَ . ولم يَرَ أبو عبدِ الله ذلك حَرامًا ؛ فإنَّه سُئِلَ ، فقِيلَ له : مالُ السُّلْطانِ حَرَامٌ ؟ فقال : لا ، وأحَبُّ إليَّ أن يتنَزَّه عنه . وفي روايةٍ قال : ليس أحدٌ من المسلمينَ إلَّا ولَه في هذه الدَّراهِمِ حَقٌّ ، فكيف أقولُ إنَّها سُحْتٌ ؟ وقد كان الحسنُ ، والحسينُ ، وعبدُ الله بن جَعْفَرٍ ، وكثيرٌ من الصَّحابةِ ، يَقْبَلُونَ جوائزَ مُعاوِيةَ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ الله عنه ، أنَّه قال : لا بأسَ بجَوائزِ / السُّلْطانِ ، ما يُعْطِيكُم من الحلالِ أكْثَرُ مما يُعْطِيكُم من الحَرامِ[٦] . وقال : لا تسأل السلطانَ شيئًا ، فإن أعْطاكَ فخُذْ ؛ فإنَّ ما في بيتِ المالِ من الحلالِ أكثرُ ممَّا فيه من الْحَرامِ[٦] . ورَوَى[٧] عمرُ بن شَبَّةَ[٨] النُّمَيْرِيُّ[٩] في « كتابِ القضاءِ » أنَّ الحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، والشَّعْبيَّ ، دخلُوا على عمرَ بن هُبَيْرةَ ، فأمَرَ لكلِّ واحدٍ منهم بألفِ دِرْهمٍ (١٠ألفِ درهمٍ١٠) ، وأمَرَ للحسنِ بألْفَيْ درهمٍ ، فقَبَضَ

٦/٢٣٥و

(٣ - ٣) سقط من : ب .
(٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٢ .
(٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٣ .
(٦) ذكره صاحب كنز العمال ٤ / ٥٨٤ ، عن ابن جرير ووكيع .
وقد سبق في : ٢ / ٢٩٧ .
(٧) في ا زيادة : « عن » .
(٨) في النسخ : « شيبة » .
(٩) في م : « البحتري » .
وهو عمر بن زيد (شبة) بن عبيدة النميري ، المؤرخ المحدث ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . تاريخ التراث العربي ١ / ٢ / ٢٠٥-٢٠٧ .
(١٠ - ١٠) سقط من : م .

الحسنُ جائِزَتَه ، وأبَى ابنُ سيرِينَ أن يَقْبِضَ ، فقال لِابنِ سيرِينَ : مالَكَ لا تَقْبِضُ ؟ قال : حتى يَعُمَّ الناسَ . فقال الحسنُ : واللهِ لو عَرَضَ لَكَ ولى لِصٌّ ، فأخَذَ رِدائِى ورِداءَك ، ثم بَدَا له أن يَرُدَّ علىَّ رِدائِى ، كنت أقولُ : لا أقْبَلُ رِدائِى حتى تَرُدَّ على ابنِ سيرِينَ رِدَاءَه ؟ كنتُ أُحِبُّ أن تكونَ أفْقَه ممَّا أنتَ يا ابْنَ سيرِينَ . ولأنَّ جوائِزَ السلطانِ لها وَجْهٌ فى الإِباحةِ والتَّحْلِيلِ ، فإنَّ له جِهَاتٍ كثيرةً من الفَىْءِ والصَّدقةِ وغيرِهما .

فصل : وقال أحمدُ[11] : جوائزُ السلطانِ أحَبُّ إلىَّ من الصدقةِ . يعنى أنَّ الصَّدقةَ أوْساخُ الناسِ ، صِينَ عنها النَّبِىُّ ﷺ وآله ، لِدَناءَتِها ، ولم يُصانُوا عن جَوائزِ السُّلطانِ . وسُئِلَ أحمدُ عَمَّنْ عامَلَ السلطانَ فرَبِحَ ألْفًا ، وآخرَ أجازَه السُّلْطانُ بألْفٍ ، أيُّهُما أحَبُّ إليك ؟ قال : الجائِزةُ . وذلك لأنَّ الذى يَرْبَحُ عليه[12] ألفًا ، لا يَرْبَحُها فى الغالِب إلَّا بنوْعٍ من التَّدْلِيسِ والغَبْنِ الفاحِشِ ، والجائزةُ عَطاءٌ من الإِمامِ برِضَاه[13] ، لا تَدْلِيسَ فيها ولا غَبْنَ . وقال أحمدُ : إذا كان بَيْنَكَ وبين السلطانِ رَجُلٌ . يعنى فهو أحَبُّ إلىَّ من أخْذِه منه . وذلك لأنَّ الوَسائِطَ كلَّما كَثُرَتْ ، قَرُبَتْ إلى الحِلِّ ؛ لأنَّها مع البُعْدِ تَتَبدَّلُ ، وتَحْصُلُ فيها أسبابٌ مُبِيحَةٌ ، واللهُ سُبْحانَه أعلمُ .

---

(11) فى ا ، ب زيادة : « فى » .

(12) سقط من : ب .

(13) فى ب زيادة : « لأنه » .